

مَسْنَدُ الشَّيْخِ

فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِي التَّرَافِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤٥ هـ

بِخَزَائِنِ الْمَدِينَةِ

تَحْقِيقًا

مَوْلَى سَيِّدِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحْيَاءِ التَّرَافِي

مَسْنَدُ الشَّيْخِ  
فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ



# مِيزَانُ الشَّيْخَانَا

فِي أَحْكَامِ الشَّرِيْعَانَا

تَأَلَّفَ

الْعَلَامَةُ الْفَقِيْهُ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِي السَّرَافِي

الْمَوْفَى سَنَةِ ١٢٤٥ هـ

لِلْبَيْتِ النَّاسِخِ

مُحَقِّقًا

مُؤَسَّسًا إِلَى الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْأَحْيَاءُ الْأَمْثَلُ

حُقوقُ الصَّليحِ مَحفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

موسسة آل البيت لإحياء التراث

---

بيروت - لبنان - ص ب ٣٤ / ٢٤ - تليفاكس ٥٤١٤٣١ - هاتف ٥٤٤٨٠٥  
E-mail: alalbait@inco.com.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقصد الثالث

في منافيات الصلاة، ومبطلاتها، ومكروهاتها،  
وأحكام الخلل الواقع فيها  
والكلام فيه إما في منافيات الصلاة، أو في الخلل الواقع في الصلاة والسهو  
في شرائطه أو أفعاله والشك. فهذا هنا بابان.





## الباب الأول

في منافيات الصلاة ومبطلاتها ومكروهاتها

وفيه فصلان:



## الفصل الأول في منافياتها ومبطلاتها

وهي أمور:

الأول:

ما يبطل الطهارة وينقضها من الأحداث .

وهو يبطل الصلاة ويقطعها إن كان حدثاً أكبر مطلقاً بالإجماع .

وكذا إن كان أصغر وصدر عمداً، واستفاض عليه نقل الإجماع أيضاً<sup>(١)</sup> .

وكذا لو صدر من غير اختيار، أو سهواً عن كونه في الصلاة مع اختيارية الحدث،

على الأظهر الأشهر. بل في الناصريات : الإجماع على الأول<sup>(٢)</sup> . وفي التذكرة ونهاية

الإحكام وشرح الجعفرية على الثاني<sup>(٣)</sup> . وفي شرح الإرشاد للأردبيلي فيها إذا كانت

الطهارة المنتقضة مائة<sup>(٤)</sup> . وحكي نفي الخلاف في ذلك عن التهذيب أيضاً<sup>(٥)</sup> .

وفي الأمالي : إن قطع الصلاة بخروج ما ينقض الوضوء - الشامل لجميع ما

ذكر بعمومه - من دين الإمامية<sup>(٦)</sup> .

لا لبطلان الصلاة بالفعل الكثير إجماعاً .

أو لشرطية الطهارة في الصلاة .

أو لأصالة الاشتغال .

(١) انظر التذكرة ١ : ١٢٩ ، والمدارك ٣ : ٤٥٥ ، والحدائق ٩ : ٢ .

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٩٩ .

(٣) التذكرة ١ : ١٢٩ ، نهاية الإحكام ١ : ٥١٣ .

(٤) مجمع الفائدة ٣ : ٤٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٠٥ .

(٦) الأمالي : ٥١٣ .

أو توقيفية العبادة المستلزمة للاقتصار بما نقل عن الشارع .  
 لضعف الأول: يمنع كون مجرد الطهارة - الذي هو محل الكلام خصوصاً  
 إذا كانت تيمماً - فعلاً كثيراً أولاً . ومنع إبطال كل فعل كثير ثانياً، فإن مستنده  
 الإجماع وهو منتفٍ في محل النزاع .  
 والثاني: بأن اللازم منه عدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة من غير طهارة،  
 لا عدم تحلل الحدث في الأثناء .  
 والقول بأن الصلاة ليست تلك الأجزاء بالخصوص، بل هي وما بينها من  
 الانتقالات .

كلام وإه، وإلا لكان غسل الرعاف وردّ السلام وصفق اليدين للتنبيه،  
 منها .

ودعوى خروجها بالدليل فاسد؛ لأنّ الدخول محتاج إليه، ولا دليل على  
 كون غير الأجزاء المخصوصة صلاة . ولذا ترى جماعة<sup>(١)</sup> يصرّحون بعدم بطلان  
 الصلاة بنية القطع أو المنافي لو رجع عنها ولم يشتغل حينئذ بشيء من أجزاء  
 الصلاة .

وأيضاً: ثبوت أجزاء الصلاة إنّما هو بالشرع، وأجزاؤها معدودة، ولم يعد  
 منها السكوت بقدر التطهر لو أحدث .

فإن قيل: قوله: «تحليلها التسليم» يدلّ على أنه في الصلاة؛ إذ الانصراف  
 إنّما هو بالتسليم .

قلنا: الكون في الصلاة وعدم الانصراف عنها غير التلبس بأجزائها، ألا  
 ترى أنّ الجالس في أثناء طريق السفر، والمتكلم في خلال الأكل، والساکت قليلاً  
 في أثناء القراءة، غير منصرف عنها، مع أنه غير متلبس به؟

والثالث: يمنع العلم بالاشتغال بالزائد عمّا فعله، مع أنّ حرمة إبطال ما  
 فعل محتملة، فلا يتيقن بالبراءة - بترك البناء والاستئناف - عن جميع ما اشتغلت

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ١٠٢، والعلامة في المنتهى ١: ٢٦٧ والنذكرة ١: ١١١ .

به الذمّة .

والرابع : بأنّ لازم توقيفية العبادة الاقتصار في أجزائها أو شرائطها بما ورد من الشرع ، ولم يرد منه أنّ اتصال الطهارة أيضاً من الأجزاء أو الشرائط . وعدم فعل الشارع نحو المدعى لعلّه لعدم سبق حدث منه .

بل <sup>(١)</sup> للإجماع فيما إذا كان المنتقض الطهارة المائيّة ؛ لعدم ظهور مخالف فيه - كما يأتي - وعدم قرح من نسب الخلاف إليه - لو كان مخالفاً - في الإجماع .  
وللنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة مطلقاً، منها : موثقة الحضرمي : « لا يقطع الصلاة إلا أربع : الخلاء ، والبول ، والريح ، والصوت » <sup>(٢)</sup> .  
والسباطي : عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع ؟ قال : « إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه ، وإن كان متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة » <sup>(٣)</sup> .

ورواية ابن جهم الواردة فيمن أحدث حين جلس في الرابعة ، وفيها : « وإن لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد » <sup>(٤)</sup> .  
والكتاني : عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ، قال : « إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان ، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة » <sup>(٥)</sup> .

والحسين بن حماد : « إذا أحسّ الرجل أنّ بثوبه بللاً وهو يصلي فليأخذ ذكره

(١) عطف على قوله : لا لبطلان الصلاة . . . (في ص ٩) .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٤ ، التهذيب ٢ : ١٣٦٢/٢٣١ ، الاستبصار ١ :

١٠٣٠/٤٠٠ ، الوسائل ٧ : ٣٣٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٠/١١ ، الاستبصار ١ : ٢٥٨/٨٢ ، الوسائل ١ : ٢٥٩ أبواب نواقض الوضوء

ب ٥ ح ٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٥٩٦/٢٠٥ ، الاستبصار ١ : ١٥٣١/٤٠١ ، الوسائل ٧ : ٢٣٤ أبواب قواطع

الصلاة ب ١ ح ٦ .

(٥) التهذيب ١ : ٨/٧ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠/٨٠ ، الوسائل ١ : ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣

بطرف ثوبه فيمسّه بفخذه، فإن كان بلاً ينصرف فليتوضأ ويعيد الصلاة»<sup>(١)</sup> الحديث. والمراد ما إذا لم يستبرئ.

والمرويين في قرب الإسناد والمسائل: عن رجل يكون في صلاته فعلم أنّ رجلاً قد خرجت عنه ولا يجد رجلاً ولا يسمع صوتاً، قال: «يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً»<sup>(٢)</sup>.

وضعف بعضها سنداً منجبر بما مرّ، وقصور بعض عن إفادة الوجوب مجبور بعدم القول باستحباب إعادة الصلاة، بل القائل بين محرم لها وموجب.

خلافاً للمحكي عن السيد في المصباح<sup>(٣)</sup>، والشیخ في المبسوط والخلاف<sup>(٤)</sup> في صورة سبق الحدث، فقالا بالتطهير والبناء للاستصحاب.

والأصل.

وصحيحة الفضيل: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذنى أو ضرباناً، فقال: «انصرف ثمّ توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً» قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة»<sup>(٥)</sup>.

ورواية القباط: عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذنى أو عصراً من البول

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣/١٤٦٥، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٥.

(٢) قرب الإسناد: ٧٦٩/٢٠٠ مسائل علي بن جعفر: ٣٥٩/١٨٤، الوسائل ٧: ٢٣٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٧.

(٣) حكاه عنه في المعتبر ٢: ٢٥٠.

(٤) المبسوط ١: ١١٧، الخلاف ١: ٤٩٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٠/١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢/١٣٧٠، الاستبصار ١: ١٥٣٣/٤٠١، الوسائل

٧: ٢٣٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩.

- إلى أن قال - : «فقال إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ، ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام» قال، قلت: وإن التفت يميناً وشمالاً، أو ولى عن القبلة؟ قال: «نعم، كل ذلك واسع»<sup>(١)</sup>.

وحسنة زرارة<sup>(٢)</sup> وموثقته<sup>(٣)</sup> وموثقة ابنه<sup>(٤)</sup>، الواردة في الحدث بعد السجدة الأخيرة وقبل التشهد، الأمرة بالوضوء والبناء. ويجاب عن الأصليين: بالاندفاع بما مرّ.

وعن الأخبار: أولاً: بمعارضتها مع ما مرّ، مع اختصاص أكثره بمورد الكلام بحيث لا يمكن التخصيص فيه بغيره، فإنّ الثلاثة الأخيرة مخصوصة بمن سبقه الحدث. بل وكذلك الثانية؛ إذ الظاهر أنّ خروج حبّ القرع لا يكون في الصلاة اختيارياً.

ويرجح ما مرّ عليها؛ لموافقتها للعامة، فإنّ ذلك مذهب مالك وأبي حنيفة، والشافعي في قوله [القديم]<sup>(٥)</sup> كما في الناصريات وفي الخلاف والتذكرة والمنتهى<sup>(٦)</sup>، وغيرها<sup>(٧)</sup>.

وثانياً: بعدم حجيتها؛ لشذوذها ومخالفتها لشهرة القدماء والمتأخرين. بل لمذهب ناقلها. بل للإجماع؛ لإطباق العلماء قديماً وحديثاً على خلافها.

(١) التهذيب ٢: ١٤٦٨/٣٥٥، الوسائل ٧: ٢٣٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١.  
(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٣ ح ٢، الوسائل ٦: ٤١١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.  
(٣) التهذيب ٢: ١٣٠٠/٣١٨، الوسائل ٦: ٤١١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢.  
(٤) الكافي ٣: ٣٤٦ الصلاة ب ٣٣ ح ١، الاستبصار ١: ١٢٩٠/٣٤٢، الوسائل ٦: ٤١١ و ٤١٢ أبواب التشهد ب ١٣ ح ٤.

(٥) في النسخ: الجديد، والظاهر هو سهو من قلمه الشريف، كما يظهر من كتب العامة والخاصة.  
(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، الخلاف ١: ٤١٢، التذكرة ١: ١٣٠، المنتهى ١:



ومخالفة من ذكر - سيما في بعض الكتب بعد الموافقة في سائر كتبه<sup>(١)</sup> - لا تقدر في الإجماع .

مع أن المخالفة في الخلاف أيضاً غير معلومة ، بل صرح الشيخ فيه بعد نقله الروایتين الأولى البطلان ، والثانية البناء وجعله الأول أحوط ، بأن الذي عمل وأفتى به هو الأولى<sup>(٢)</sup> .

ولا ينافيه جعلها أحوط أولاً ؛ لأن الاحتياط - والمراد تحصيل البراءة اليقينية - عنده دليل شرعي . ولذا استدل على ما أفتى به في الخلاف بتيقن البراءة ، ولذا تراه كالسيد وتابعيه يستدلون على مذاهبهم بطريقة الاحتياط . ومن هذا يظهر حال المبسوط أيضاً ؛ لتصريحه فيه بأحوطية البطلان<sup>(٣)</sup> ، بل السيد أيضاً ؛ لذلك .

هذا مع عدم مطابقة الروایتين الأوليين للدعوى ؛ لأنها في صورة سبق الحدث بغير اختيار ، ومدلولها الحدث اختياراً ، حيث أمر بالانصراف وقضاء الحاجة . ولو لم تحملا على ذلك يكون عدم المطابقة أظهر ؛ لأن الغمز وأخويه ليس أحداثاً .

والثلاثة الأخيرة أخصّ ؛ لورودها قبل التشهد الأخير خاصة . ولا إجماع مركب ؛ لأن الصدوق قد أفتى في الفقيه بمضمونها<sup>(٤)</sup> . وقوّاه المحدث المجلسي في البحار حتى في صورة العمدة أيضاً<sup>(٥)</sup> ، وكذا والد شيخنا البهائي في شرح الألفية . وهذا قول ثانٍ مخالف للمشهور ، وهو الفرق بين ما بعد السجدة الأخيرة وبين ما قبلها ، فالبناء في الأوّل ، والإعادة في الثاني .

ودليله ما مرّ ، وجوابه قد ظهر ، سيما أن الموافقة للعامة هنا أشدّ وأظهر ،

(١) كما في الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨٥ ، والاقتصاد : ٢٦٤ .

(٢) الخلاف ١ : ٤١٢ .

(٣) المبسوط ١ : ١١٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠ .

(٥) البحار ٨١ : ٢٨٢ .

حيث إن أبا حنيفة ومالك وجمعاً آخر من فقهاءهم ينفون وجوب التشهد الأخير<sup>(١)</sup>.  
مع أنّ الظاهر أنّ البطلان في صورة العمد إجماعي، بل قيل: كاد أن يكون  
ضروري المذهب<sup>(٢)</sup>.

وهنا خلاف ثالث للمشهور، وهو: القول بالبناء فيما إذا كان المنتقض  
الطهارة الترابية خاصة، حكى عن العماني والشيخين وابن حمزة في الواسطة<sup>(٣)</sup>،  
ومال إليه في المعتبر<sup>(٤)</sup>، وقوّاه في المدارك<sup>(٥)</sup>، ونفى عنه البعد في شرح الإرشاد  
للأردبيلي<sup>(٦)</sup>.

لصحيحة زرارة ومحمد: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم، فصلّى ركعة  
ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: «ينخرج ويتوضأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي  
صلّى بالتيمّم»<sup>(٧)</sup>.

ونحوها صحيحة زرارة الأخرى<sup>(٨)</sup>.

وهما أخصّان من المدعى على ما يظهر من نهاية الشيخ<sup>(٩)</sup>، وما حكاه الحلبي  
في السرائر<sup>(١٠)</sup> من وجوب الطهارة والبناء على التيمّم إذا أحدث مطلقاً.

(١) بداية المجتهد ١: ١٢٩، المغني والشرح الكبير ١: ٦١٤.

(٢) كما في الرياض ١: ١٧٧.

(٣) حكاه عن العماني في المختلف ١: ٥٣، المفيد في المنفعة: ٦١، الطوسي في النهاية: ٤٨، حكاه عن

ابن حمزة في الذكري: ١١١.

(٤) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٥) المدارك ٣: ٤٥٩.

(٦) مجمع الفائدة ٣: ٤٩.

(٧) الفقيه ١: ٥٨/٢١٤، التهذيب ١: ٥٩٤/٢٠٤، الاستبصار ١: ١٦٧/٥٨٠، الوسائل ٧:

٢٣٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٨) التهذيب ١: ٤٠٣/١٢٦٣، الاستبصار ١: ٥٧٩/١٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمّم ب

٢١ ح ٥.

(٩) النهاية: ٤٨.

(١٠) السرائر ١: ١٣٩.

نعم تنطبقان عليه على ما نقله في المنتهى والمدارك من أنه إذا أحدث فوجد الماء<sup>(١)</sup>.

فيجاب عنها: بأنهما تعارضان ما مرّ، وتوافقان العامة<sup>(٢)</sup>.  
ومع ذلك لا بدّ من ارتكاب تخصيص أو تجوّز فيهما؛ إذ لا شك في البطلان في صورة العمد، والتخصيص بالسّهوليس أولى من حمل الركعة على الصلاة، كما عن المختلف<sup>(٣)</sup>، فيكون المراد من قوله: «يبني على ما مضى» أي: يجتزئ بتلك الصلاة السابقة، فإنه لم يثبت للبناء حقيقة شرعية في هذا المعنى المدعى، كما مرّ في مسألة واجد الماء في أثناء الصلاة من بحث التيمّم.

أو تخصيص الرجل بمن صلى صلاة بالتيمّم ثم دخل في الأخرى، كما عن المنتقى<sup>(٤)</sup>، فيكون المراد بالصلاة في قوله: «يبني على ما مضى من صلاته» هو صلاته التي صلاها بالتيمّم تامّة قبل هذه الصلاة التي أحدث فيها، ومرجه إلى أنه يخرج من هذه الصلاة ولا يعيد ما صلاها بهذا التيمّم وإن كان في الوقت، ويشعر بهذا المعنى قوله: «التي صلى بالتيمّم».

### الثاني:

التكفير، بمعنى وضع اليمين على الشمال، كما فسّره به في صحيحة محمد<sup>(٥)</sup>، أو هو أو عكسه، كما به فسّره في المروي في الدعائم<sup>(٦)</sup>.  
وحرّمته في الصلاة مشهورة، صرح بها في الانتصار والخلاف والنهاية والجمل والسرائر والوسيلة والغنية والنافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام

(١) المنتهى ١: ١٥٧، المدارك ٣: ٤٥٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١: ٢٢٠.

(٣) المختلف ١: ٥٣.

(٤) المنتقى ١: ٣٦٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٠/٨٤، الوسائل ٧: ٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١.

(٦) الدعائم ١: ١٥٩، مستدرک الوسائل ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤ ح ٢.

والتحرير والإرشاد والقواعد وشرحه والروضة<sup>(١)</sup>، وغيرها، بل عامة المتأخرين كما قيل<sup>(٢)</sup>.

إلا أن بعضهم عبّر بالمعنى الأول، وبعضهم بالثاني، وبعضهم بالتكفير، وفي الانتصار والغنية الإجماع عليها في المعنى الأول مطلقاً<sup>(٣)</sup>، وفي الخلاف على الثاني كذلك<sup>(٤)</sup>.

وعن الحلبي والإسكافي والمعتبر عدمها بشيء من المعنيين<sup>(٥)</sup>.  
والحق هو الأول بمعنى حرمة، سواء فسر بالمعنى الأول أو بالثاني؛ للمروي في كتاب المسائل لعلي، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يكون في صلاته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه، قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعودن له»<sup>(٦)</sup>.

فإن نفي الصلاحية يستلزم الحرمة، كما بينا وجهه في عوائد الأيام<sup>(٧)</sup>. ولا ينافيه ما بعده؛ لأنّ معناه أنه إن كان فعل ذلك قبل هذا فلا يعود إليه بعد ذلك، وهذا ملائم للحرمة لا مناف لها.

وضعه منجبر بدعوى الشهرة على تحريم الأصل والعكس في طائفة من العبارات، منها في شرح الجعفرية، بل الإجماع في الخلاف<sup>(٨)</sup>.

(١) الانتصار: ٤١، الخلاف: ١: ٣٢١، النهاية: ٧٣. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٤، السرائر: ١: ٢١٧، الوسيلة: ٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، النافع: ٣٤، المنتهى: ١: ٣١١، التذكرة: ١: ١٣٢، نهاية الأحكام: ١: ٥٢٣، التحرير: ١: ٤٢، الإرشاد: ١: ٢٦٨، القواعد: ١: ٣٥، جامع المقاصد: ٢: ٣٤٤، الروضة: ١: ٢٣٥.

(٢) الرياض: ١: ١٧٩.

(٣) الانتصار: ٤١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٤) الخلاف: ١: ٣٢٢.

(٥) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٥، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ١٠٠، المعتبر: ٢: ٢٥٧.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٧٠/٢٨٨، الوسائل: ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٥.

(٧) عوائد الأيام: ٨٢.

(٨) الخلاف: ١: ٣٢٢.

وتؤيده روايات مستفيضة أخرى، كصحيحة محمد<sup>(١)</sup>، ومرسلة حريز<sup>(٢)</sup>،  
والمرويات في الخصال<sup>(٣)</sup>، والدعائم<sup>(٤)</sup>، وقرب الإسناد<sup>(٥)</sup>.

وعدم الاستدلال بها - كالأكثر - لخلوها عن الصريح في التحريم؛ لأنها بين  
الفاظ إخبارية أو محتملة لها.

وأما قوله في رواية الدعائم: «ولكن أرسلهما إرسالاً» وإن كان أمراً، إلا أنها  
- لضعفها وعدم حصول الانجبار لها في وجوب إرسالها، لاحتمال جواز وضع  
اليدين على الثديين أو الضلعين، أو إحداهما - لا تصلح لإثبات الحرمة.

وأما المروي في تفسير العياشي: أبيض الرجل يده على ذراعيه في الصلاة؟  
قال: «لا بأس»<sup>(٦)</sup>.

فضعيف غير منجبر، ومع ذلك للعامّة موافق.

ولا فرق في الحرمة بين كون الوضع فوق السرّة أو تحتها، وضع الكفّ على  
الكفّ أو على الساعد؛ لإطلاق الرواية والإجماعات المنقولة الجارية لها، بل صرح  
بالإجماع في الخلاف على عموم فوق السرّة وتحتها<sup>(٧)</sup>.

ثم إنه هل هو موجب لبطلان الصلاة؟ كما صرح به كثير من المحرّمين<sup>(٨)</sup>،  
ومنهم والدي - رحمه الله - في بحث المنافيات من التحفة الرضويّة.

(١) التهذيب ٢: ٣١٠/٨٤، الوسائل ٧: ٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٩، التهذيب ٢: ٣٠٩/٨٤، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب  
قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٣.

(٣) الخصال: ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٧.

(٤) الدعائم ١: ١٥٩، مستدرك الوسائل ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤ ح ٢.

(٥) قرب الإسناد ٢٠٨/٨٠٩، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.

(٦) تفسير العياشي ٢: ٣٦/١٠٠، مستدرك الوسائل ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤ ح ٤.

(٧) الخلاف ١: ٣٢٢.

(٨) كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٥٢٣، والتذكرة ١: ١٣٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١:

أو لا؟ كما في شرح الإرشاد للأردبيلي، والروضة والمسالك<sup>(١)</sup>، والسدي - رحمه الله - في بحث القيام من الكتاب المذكور.

الحق هو الثاني؛ للأصل الخالي عن المعارض مطلقاً، إلا ما استدلّ به من الإجماع البسيط المنقول في الخلاف<sup>(٢)</sup>، والمركب المصرّح به في كلام الثانيين<sup>(٣)</sup>، وكونه فعلاً كثيراً، وأصل الاشتغال، وتوقيفية العبادة، ولزوم الزيادة في الصلاة. والكّل ضعيف، يظهر وجهه ممّا مرّ مراراً.

ولا يجرم ذلك في حال التقيّة مطلقاً إجماعاً، بل يجب، ومعها لو تركه لم تبطل صلاته قطعاً.

### الثالث:

الالتفات عن القبلة. وتحقيقه: أن الالتفات إمّا يكون خطأً في القبلة مع التقصير أو بدونه.

أو جهلاً بوجوب مراعاتها.

أو ظناً بتام الصلاة كمن سلّم في غير موقعه.

أو عمداً.

أو سهواً من أنه في الصلاة، أو من أنه لا يجوز الانحراف، ومنه الغفلة كأن يسمع صوتاً من خلفه فيلتفت من غير شعور.

أو مكرهاً.

والأولان قد مضيا في باب القبلة.

والثالث يأتي في مسألة السلام في غير موضعه.

والكلام هنا في الثلاثة الأخيرة.

(١) مجمع الفائدة ٣: ٥١، الروضة ١: ٢٣٥، المسالك ١: ٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٢٢.

(٣) المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٤٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٣٠.

فإن كان عمداً فهو إما يكون بالبدن كله أو الوجه خاصة، وعلى التقديرين إما يكون إلى الخلف، والمراد به ما يجاوز عن أحد الجانبين وإن لم يبلغ مقابل القبلة، ولذا تراهم قابلوه باليمين والشمال، أو إلى أحد الجانبين، أو إلى ما بينه وبين القبلة.

فعلى الأول، فإن كان إلى الخلف يُبطل بالإجماع، والمستفيضة من الصحاح وغيرها الآتية.

وإلا فعلى الأقوى، إن بلغ أحد الجانبين، وفقاً لنهاية الشيخ والمعتبر وروض الجنان والذكرى والبيان والروضة وشرح الجعفرية وشرح القواعد والحدائق<sup>(١)</sup> والمعتمد، بل للأكثر، بل للجميع كما يظهر من اشتراطهم في بحث القبلة عدم الانحراف عمداً ولو يسيراً، وهو قرينة على أن مرادهم من الالتفات الغير المبطل هنا هو الالتفات بالوجه خاصة، كما صرح به بعضهم أيضاً<sup>(٢)</sup>، وقد استعمل كثيراً مطلقاً فيه كما يظهر للمتتبع، وإن أمكن حمل كلامهم في القبلة على ما إذا صلى على غير القبلة، وهنا على ما إذا التفت بدون إيقاع شيء من الصلاة حيثئذ.

للمستفيضة من الصحاح وغيرها، كصححة ابن أذينة: عن رجل رعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته، فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، وليبين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليُعد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وزرارة: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية: ٩٤، المعتمد: ٢: ٢٦٠، الروض: ٣٣٢، الذكرى: ٢١٦، البيان: ١٨٢، الروضة: ١:

٢٣٦، جامع المقاصد: ٢: ٣٤٧، الحدائق: ٩: ٣١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٥٣.

(٣) الفقيه: ١: ٢٣٩/١٠٥٦، الوسائل: ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب: ٢: ٧٨٠/١٩٩، الاستبصار: ١: ١٥٤٣/٤٠٥، الوسائل: ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع

الصلاة ب ٣ ح ٣.

ومحمد: عن رجل يلتفت في الصلاة؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.  
وحسنة الحلبي: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة  
إذا كان الالتفات فاحشاً»<sup>(٢)</sup>.

والمروي في الحصال: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة»<sup>(٣)</sup>.  
ومرسلة الفقيه: «ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفت حتى  
ترى من خلفك وجب عليك إعادة الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

والمستفيضة الآتية المصّحة بالبطلان بتقلّب الوجه وصرفه وتحويله، اللازمة  
للالتفات بالجميع.

وأما رواية عبد الحميد: عن الالتفات، أيقطع الصلاة؟ قال: «لا، وما  
أحب أن يفعل»<sup>(٥)</sup>.

فهي عامة مطلقة بالنسبة إلى ما مرّ من جهة الالتفات والصلاة حيث تشمل  
النافلة أيضاً، فتخصّص بما مرّ، سيّما مع أنّ الأخبار المبطلّة معاضدة بأشهريتها  
روايةً، وبالموافقة لقوله سبحانه: ﴿وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾<sup>(٦)</sup>.

وأما مفهوم خبري قرب الإسناد والمستطرفات، وصحيحة علي الآتية<sup>(٧)</sup> فلا  
يفيد الجواز في غير الخلف؛ لأنّ مفهومها ما ذكر فيها بقوله: «وإن كانت نافلة»  
وبقوله: «إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه» ومثل ذلك لا يعتبر فيه مفهوم آخر؛

(١) الكافي ٣: ٣٦٦ الصلاة ب ٥٠ ح ١٢، التهذيب ٢: ٧٨١/١٩٩، الاستبصار ١:

١٥٤٤/٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ١٠، التهذيب ٢: ١٣٢٢/٣٢٣، الاستبصار ١:

١٥٤٧/٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢.

(٣) الحصال ٢: ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ٩١٧/١٩٧، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب القيام ب ١٥ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٧٨٤/٢٠٠، الاستبصار ١: ١٥٤٦/٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع

الصلاة ب ٣ ح ٥.

(٦) البقرة: ١٤٤.

(٧) في ص: ٢٣.



لانتفاء التبادر المثبت للمفهوم، مع أنّ الصحيحة مختصة بالالتفات بالوجه كما يأتي.

وأما مفهوم الحسنه والمرسله، فلا ينافي ما مرّ؛ لأنّ الالتفات إلى أحد الجانبين فاحش جداً وموجب لرؤية الخلف قطعاً.

وإن لم يبلغ حدّ أحد الجانبين<sup>(١)</sup> فمع الاشتغال بشيء من أجزاء الصلاة قطع صلاته إجماعاً؛ له، ولأدلة اشتراط الاستقبال في أجزائها. بل لولاه للغي شرط الاستقبال في الصلاة؛ إذ لا فرق في الأجزاء بين قليلها وكثيرها إجماعاً.

وإن لم يشتغل به فالظاهر عدم البطلان؛ لتعارض مفهوم المرسله مع بعض المبطلات بالخصوص المطلق، فيخصّصه، ومع بعض آخر بالعموم من وجه، وحيث لا مرجح يرجع إلى الأصل وهو مع الصحّة.

نعم لو التفت إلى قريب من أحد جانبيه بحيث يعدّ فاحشاً عرفاً، ويكون موجِباً لرؤية الخلف - حيث إنّ الخلف لا يختصّ بنقطة مقابل القبلة ويمكن رؤية الخلف قبل البلوغ حدّ أحد الجانبين أيضاً - يمكن القول أيضاً بكونه مبطلاً.

ولا يلزم منه الإبطال في غير هذه الصورة بالإجماع المركّب؛ لأنّه غير ثابت. نعم لو ثبت لكان مفيداً. ولا يعارضه حينئذ ضمّ الإجماع المركّب مع ما دون ذلك والحكم بالصحّة؛ لأنّ هذا الحكم يكون حينئذ بالأصل، فلا يعارض ما ثبت من جهة الدليل.

وعلى الثاني<sup>(٢)</sup>، فإن كان إلى الخلف - وهو أمر جائز على ما ذكرنا من تعميم الخلف، سيّما مع أنّ الالتفات بالوجه إلى خصوص شيء يحصل بميله إليه وإن لم ينقلب كلّه إليه - فيُبطل أيضاً، وفاقاً لظاهر النهاية والجمل والخلاف والسرائر

(١) أي: إذا كان الالتفات بجميع البدن ولم يبلغ أحد الجانبين.

(٢) وهو: إذا كان الالتفات بالوجه خاصّة.

والوسيلة والغنية والشرائع والنافع والتذكرة والمنتهى والتحرير والإرشاد ونهاية الإحكام والقواعد والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني<sup>(١)</sup>، وغير ذلك، بل هو مذهب الأكثر حيث ذكروا البطلان بالالتفات إلى ما وراءه، وهو يصدق على الالتفات بالوجه وإن لم يكن صريحاً، ولذا قال المحقق الثاني: لا تصريح للأصحاب فيه<sup>(٢)</sup>.

لخصوص صحيحة علي: عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح»<sup>(٣)</sup>.  
ولغير الصحيحة الثانية من الأخبار المتقدمة.

وصحيحة زارة: «ثم استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك»<sup>(٤)</sup>.

وقريبة منها حسنته<sup>(٥)</sup>، ومرسلة الفقيه<sup>(٦)</sup>.

وحسنة الحلبي: «وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»<sup>(٧)</sup>.

(١) النهاية: ٩٤، الجمل والمقود (الرسائل العشر): ١٨٤، الخلاف: لم نجد فيه مبحث الالتفات، السرائر: ١: ٢٤٣، الوسيلة: ٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، الشرائع: ١: ٩١، النافع: ٣٤، التذكرة: ١: ١٣٢، المنتهى: ١: ٣٠٧، التحرير: ١: ٤٣، الإرشاد: ١: ٢٦٨، نهاية الإحكام: ١: ٥٢٢، القواعد: ١: ٣٦، الذكرى: ٢١٧، جامع المقاصد: ٢: ٣٤٧.

(٢) جامع المقاصد: ٢: ٣٤٨.

(٣) التهذيب: ٢: ١٣٧٤/٣٣٣، قرب الإسناد ٧١٦/١٩١، الوسائل: ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٤.

(٤) الكافي: ٣: ٣٠٠ الصلاة ب ١٦ ح ٦، الفقيه: ١: ٨٥٦/١٨٠، التهذيب: ٢: ١١٤٦/٢٨٦، الوسائل: ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.

(٥) الفقيه: ١: ٨٥٥/١٨٠، الوسائل: ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(٦) الفقيه: ١: ٩١٧/١٩٧، الوسائل: ٥: ٥٠٩ أبواب القيام ب ١٥ ح ٣.

(٧) الكافي: ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ١٠، التهذيب: ٢: ١٣٢٢/٣٢٣، الاستبصار: ١:

ورواية أبي بصير: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد»<sup>(١)</sup>.  
 ومحمد، وفيها: «إذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً»<sup>(٢)</sup>.  
 والمرويات في قرب الإسناد، والمسائل، والمستطرفات: «إذا كانت الفريضة  
 والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلى ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة  
 فلم يقطع ذلك صلاته»<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك.

خلافاً لثاني الشهيدين في شرح الألفية ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب،  
 وللمحكي عن ظاهر المعتبر<sup>(٤)</sup>، فلا يُبطل؛ لصحیحة الفضیل، ورواية القباط،  
 المتقدمين في النقض بالحدث<sup>(٥)</sup>، ومفهوم صحیحة زارة الأولى<sup>(٦)</sup>، ورواية  
 عبد الحمید<sup>(٧)</sup>.

ويجاب عن جميع ذلك: بعدم حجّة الأولتين؛ لورودهما في حقّ المحدث،  
 وصلاته باطلة كما مرّ.

وتعارض باقيها مع كثير مما ذكر وإن كان بالعموم من وجه، إلا أنّ صحیحة  
 عليّ أحصّ مطلقاً منها؛ إذ المراد بالالتفات فيها الالتفات بالوجه قطعاً - إذ لو كان  
 بكلّ البدن لما أمكن التفتيش، لانتقال الثوب بانتقاله أيضاً - فهو المراد قطعاً بل  
 خاصّة، فيخصّصان بها.

١٥٤٧/٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢.

(١) الفقيه ١: ١٠٥٧/٢٣٩، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٧٣٢/١٨٤، الاستبصار ١: ١٤٠١/٣٦٨، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ٨٢٠/٢١٠، مستطرفات السرائر: ٢/٥٣، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب قواطع

الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٤) المعتبر ٢: ١٦٠.

(٥) راجع ص: ١٢.

(٦) المقدمة في ص: ٢٠.

(٧) المقدمة في ص: ٢١.

وإن كان إلى غيره<sup>(١)</sup> لا يبطل مطلقاً، سواء بلغ أحد الجانبين أو لا، وفاقاً لصريح أكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع؛ لصحيحة علي، ومفهومي الحسنة وصحيحة زرارة<sup>(٢)</sup>.

خلافاً للمحكي عن فخر المحققين، فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه مطلقاً<sup>(٣)</sup>؛ وقواه الأردبيلي في شرح الإرشاد<sup>(٤)</sup>، ومال إليه في المدارك<sup>(٥)</sup>، واستجوده في الحدائق<sup>(٦)</sup>، وحكي عن جمع آخر من المتأخرين أيضاً<sup>(٧)</sup>؛ للعمومات المتقدمة. ويرد: بوجوب تخصيصها بما ذكر؛ لكون الأكثر أخص مطلقاً منها حيث إن غير الفاحش يختص بهذه الصورة على الظاهر، والصحيحة أيضاً مخصوصة بالالتفات بالوجه خاصة، كما مر. هذا كله في العمد.

وأما السهو فهو أيضاً كالعمد على الأقوى في جميع الصور، إلا إذا لم يبلغ الالتفات بالبدن كله إلى أحد الجانبين، فلا يبطل حينئذ وإن اشتغل بالصلاة حين الالتفات، والتفت بالوجه إلى الخلف<sup>(٨)</sup>.

أما الأول فلإطلاق أكثر الأدلة المذكورة بالنسبة إلى العمد والسهو، فيتحد مقتضاها في الحالين.

وليس دليل آخر مخالف في الحكم يختص بصورة السهو سوى ما قد يتوهم

(١) أي: إذا كان الالتفات بالوجه، وكان إلى غير الخلف.

(٢) المتقدمين في ص: ٢٠ و٢١.

(٣) قال في الذكري: ٢١٧: كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة. وقال في الحدائق ٩: ٣٤: والظاهر أنه فخر المحققين ابن العلامة كما نقله غير واحد من الأصحاب.

(٤) مجمع الفائدة ٣: ٦٢.

(٥) المدارك ٣: ٤٦١.

(٦) الحدائق ٩: ٣٥.

(٧) كالفاضل المقداد في التقيح الرائع ١: ٢١٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٤١.

(٨) أي: ... وإلا إذا التفت بالوجه إلى الخلف، فلا يبطل إذا كان سهواً.

من بعض الأخبار الواردة في الصلاة على غير القبلة، الفارقة بين الوقت وخارجه في الإعادة<sup>(١)</sup>، المتقدمة في بحث القبلة.

وهو خطأ؛ لأنها إما صريحة في خطأ القبلة أو ظاهرة فيه، ولا دخل لها بالسهو.

مع أنها أيضاً لا تنافي شيئاً مما ذكر؛ لأن موردها الانحراف بكلّ البدن، لأنه معنى الصلاة على غير القبلة، وقد حكم فيها بالإعادة. وأمّا نفي القضاء في بعضها فلا يضر؛ لأنه بأمر جديد.

وأما رواية ابن الوليد: عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: «يستقبلها إذا أثبت ذلك»<sup>(٢)</sup> فلا جمالها - حيث يحتمل إرجاع الضمير في «يستقبلها» إلى كلّ من الصلاة والقبلة - لا يصلح منشأً لحكم.

وأما الثاني فلموثقة الساباطي: في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتح الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

فإنّها مختصة بالساهي والخطأ بقريئة قوله: «فيعلم . . . .» وهي إمّا أخصّ مطلقاً من عمومات القطع بالالتفات إن قلنا بشمولها أيضاً للخطأ كما تشمل الساهي والعامد، فتخصّص بها، أو من وجه، فيرجع إلى أصل الصلّة. وأمّا الثالث فلأنك قد عرفت أنّ الإبطال فيه مستند إلى صحيحة عليّ، وهي مخصوصة بالعمد.

وأما إن كان مكرهاً، فإن كان بالاختيار - كأن يأمره قاهر بالالتفات - فهو

(١) انظر: الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٨/٤٨، الاستبصار ١: ١٠٩٦/٢٩٧، الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠

ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٨، التهذيب ٢: ١٥٩/٤٨، الاستبصار ١: ١١٠٠/٢٩٨،

الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤.

كالسهو أيضاً؛ لأئحاد الدليل .

وإن كان اضطراراً - كأن يقلبه متغلب عن القبلة - فإن كان بالوجه مطلقاً، والبدن إلى غير أحد الجانبين وما وراءه، لم يبطل قطعاً؛ للأصل السالم عن المعارض، لعدم شمول غير صحيحة زرارة: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بقله»<sup>(١)</sup> ورواية الخصال<sup>(٢)</sup> من المبطلات لهذه الصورة قطعاً.

وهما وإن شملتها إلا أنّهما معارضان في غير ما كان بالكلّ، فيرجع فيه إلى الأصل. وكذا فيها كان بالكلّ من غير تفاحش .

مع أنّ عدم الإبطال حينئذ عمداً يوجب عدمه هنا بطريق أولى .  
وإن كان بالكلّ إلى أحد الجانبين أو ما وراءه فمقتضى إطلاق الصحيحة والرواية الإبطال، وبها تخصص رواية عبد الحميد<sup>(٣)</sup> .

إلا أنّ هذا إذا لم نقل بظهور لفظ الالتفات فيما كان بعمل الملتفت واختياره، وإلا فلا تبطل بالالتفات الاضطراري من حيث هو مطلقاً، إلا أنّ يترتب عليه أمر آخر من فعل كثير، أو خروج عن صورة الصلاة، أو نحوهما .

ثمّ إنّ كثيراً من الأخبار المتقدمة وإن كان اختصّ بواسطة التقييد أو الأمر بالإعادة بالفرائض، إلا أنّ بعضها يشمل النوافل أيضاً .

ولكن ورد في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالأولى، كما في المرويات في قرب الإسناد والمسائل والمستطرفات<sup>(٤)</sup> . وفيها خصّ البطلان بالمكتوبة أيضاً ايهاً إليه .

فالقول بعدم البطلان فيها ما لم يُمح صورة الصلاة ولم يشتغل حين الالتفات بالكلّ بأجزاء الصلاة أجود .

(١) تقدمت في ص : ٢٠ .

(٢) المقدمة في ص : ٢١ .

(٣) المقدمة في ص : ٢١ .

(٤) المقدمة في ص : ٢٤ .

الرابع :

التكلم عمداً بغير أجزاء الصلاة الواجبة أو المستحبة إلا ما يجيء استثناءه، إجماعاً محققاً، ومحكياً في كلام جماعة، منهم: الخلاف والتذكرة والمنتهى والذكرى وغيرها<sup>(١)</sup>؛ له، وللنصوص المتقدم بعضها.

ومنها: صحيحة محمد وفيها: «فإن تكلم فليعد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ومرسلة الفقيه: «من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة، ومن أن في صلاته فقد تكلم»<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى إطلاقها بطلان الصلاة بما يصدق عليه التكلم مطلقاً، ومنه ما تركب من حرفين فتبطل به أيضاً، كما صرح به في الخلاف والسرائر والشرائع والنافع والقواعد والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد والذكرى<sup>(٤)</sup>، وغيرها، بل في الثلاثة الأخيرة الإجماع عليه.

وهل يشترط التركب منهما، فلو نطق بحرفين من غير تركيب كأن يقول: ب ت لم يبطل، أو لا يشترط؟.

الظاهر الأول سيما مع قليل فصل؛ لعدم ثبوت الصدق ولا الإجماع.

والظاهر عدم اشتراط الإفهام والوضع للمعنى فيهما، فلو تكلم بالمهمل بطلت، كما صرح به في نهاية الأحكام<sup>(٥)</sup>؛ لصدق التكلم عرفاً.

ولا تبطل بالحرف الواحد الغير الموضوع، على ما قطع به الأصحاب كما في

(١) الخلاف ١: ٤٠٣، التذكرة ١: ١٢٩، المنتهى ١: ٣٠٨، الذكرى: ٢١٦، وانظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ٩، التهذيب ٢: ١٣٢٣/٣٢٣، الوسائل ٧: ٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ١٠٢٩/٢٣٢، الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٠٧، السرائر ٢٢٥، الشرائع ١: ٩١، النافع: ٣٤، القواعد ١: ٣٥، المنتهى

١: ٣٠٨، التذكرة ١: ١٢٩، جامع المقاصد ٢: ٣٤١، الذكرى: ٢١٦.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٥١٥.

المدارك<sup>(١)</sup>، بل بلا خلاف كما في التذكرة<sup>(٢)</sup>، بل إجماعاً كما في المنتهى والذكرى<sup>(٣)</sup>؛ للأصل، وعدم صدق التكلم، ولا أقل من الشك فيه.

وأما الموضوع منه فيبطل، وفاقاً لصريح جماعة، منهم: المنتهى والمدارك والذكرى وشرح القواعد<sup>(٤)</sup>؛ لصدق التكلم عرفاً، كما صرح به نجم الأئمة<sup>(٥)</sup>، وحكي عن شمس العلوم<sup>(٦)</sup>، ونسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب<sup>(٧)</sup>. فإنه لو قال أحد: ق، بعد سؤال غيره عنه: هل أقيه أم لا؟ يقال: تكلم. واستشكل فيه في نهاية الأحكام والتذكرة<sup>(٨)</sup>، وتردد في القواعد<sup>(٩)</sup>. وهو للشك في الصدق.

ومفهوم قوهم: النطق بحرفين فصاعداً.

ويدفع الأول: بما مر.

والثاني: بأنه في أعم من المفهم وغيره، مع أن كلامهم وارد في الغالب الشائع.

والمراد بالموضوع الموضوع لمعنى ولو كان لفظاً، فتبطل بالتكلم بلفظة ف و ب و ت ونحوها، لكونها موضوعة للباء والفاء والتاء.

ولا يشترط في الوضع كونه وضعاً لغوياً أو عرفياً عاماً، بل يكفي الوضع مطلقاً ولو عند المتكلم وشخص آخر، أو في لغة غير معروفة؛ لصدق التكلم في الجميع.

(١) المدارك ٣: ٤٦٣.

(٢) التذكرة ١: ١٣٠.

(٣) المنتهى ١: ٣٠٩، الذكرى: ٢١٦.

(٤) المنتهى ١: ٣٠٩، المدارك ٣: ٤٦٣، الذكرى: ٢١٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤١.

(٥) شرح الكافية: ٢.

(٦) حكاة عنه في كشف اللثام ١: ٢٣٨.

(٧) الحدائق ٩: ١٨.

(٨) نهاية الأحكام ١: ٥١٥، التذكرة ١: ١٣٠.

(٩) القواعد ١: ٣٥.



نعم يشترط قصد التكلم منه الحرف الموضوع، بل معناه الموضوع له؛ لعدم معلومية الصدق بدونه.

ولا تبطل بالحرف الواحد الممدود ولو بقدر خمسة أحرف، ولا بالمشبع ما لم يحصل من الإشباع حرف آخر ظاهر؛ للشك في الصدق. وتبطل بحرف بعده حرف مد؛ لصدق الحرفين.

### فروع:

أ: يستثنى من الكلام المبطل كل ما كان ذكر الله سبحانه أو دعاءً وطلباً منه؛ للمستفيضة من النصوص، منها مرسله حماد: «كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام»<sup>(١)</sup>.

ومرسلة الفقيه: «كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»<sup>(٢)</sup>. وصحيفة ابن مهزيار: عن الرجل، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

ورواية عبد الله بن هلال، وفيها: فأدعو في الفريضة وأسمي حاجتي؟ فقال: «نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله علي عليه السلام بعده»<sup>(٤)</sup>.

وصحيفة الحلبي: «كل ما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٣: ٣٠٢ الصلاة ب ١٧ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٢٥/١٣٣٠، الوسائل ٧: ٢٦٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٨/٩٣٩، الوسائل ٦: ٢٨٩ أبواب القنوت ب ١٩ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٦/١٣٣٧، الوسائل ٧: ٢٦٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٤ الصلاة ب ٢٥ ح ١١، مستطرفات السرائر: ٢٠/٩٨، الوسائل ٦: ٣٧١ أبواب السجود ب ١٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٦، التهذيب ٢: ٣١٦/١٢٩٣، الوسائل ٧: ٢٦٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٢.

وصحيحة إسماعيل بن الفضل: عن القنوت وما يقال فيه، فقال: «ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»<sup>(١)</sup>.  
 وصحيحة الحلبي<sup>(٢)</sup>، المتقدمة في القنوت أيضاً.  
 والأخبار المصرحة بجواز التسبيح لإرادة الحاجة، كموثقة الساباطي<sup>(٣)</sup>،  
 وصحيحتي علي<sup>(٤)</sup> والحلبي<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك.  
 وتؤكد عمومات الأمر بالذكر والدعاء والتمجيد في كل حال، أو في السجود<sup>(٦)</sup>.

ومقتضى إطلاق الجميع جواز ذلك في كل حال من حالات الصلاة، سواء كان قائماً أو قاعداً، راکعاً أو ساجداً، قائماً أو متشهداً، ما لم يخل بشيء من الصلاة، كالدعاء الطويل في خلال القراءة.  
 والظاهر - كما صرح به بعضهم - أنه إجماعي أيضاً إذا كان ذلك بالعربية<sup>(٧)</sup>.

ومقتضى الأصل وعموم كثير من الأخبار المذكورة جوازه بغير العربية أيضاً، كما حكى القول به بعض من تأخر<sup>(٨)</sup>.  
 بل هو مختار الشيخ في النهاية<sup>(٩)</sup>، وإن قيده بمن لم يحسن العربية، ولكن

- 
- (١) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ٨، التهذيب ٢: ١٢٨١/٣١٤، الوسائل ٦: ٢٧٧ أبواب القنوت ب ٩ ح ١.  
 (٢) الفقيه ١: ٩٣٣/٢٠٧، الوسائل ٦: ٢٧٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٤.  
 (٣) الفقيه ١: ١٠٧٧/٢٤٢، الوسائل ٧: ٢٥٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٤.  
 (٤) التهذيب ٢: ١٣٦٣/٣٣١، قرب الإسناد: ٧٦٧/٢٠٠، الوسائل ٧: ٢٥٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٦.  
 (٥) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ٧، الفقيه ١: ١٠٧٥/٢٤٢، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٢.  
 (٦) كما في الوسائل ٦: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١٧.  
 (٧) كما في الانتصار: ٤٧.  
 (٨) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣٣.  
 (٩) النهاية: ٧٤.

لعدم إيجاب العجز عن العربية في غير الواجبات لتجويز ما لا يجوز، يفهم تجويزه مطلقاً.

والفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والمختلف، والتنقيح وكنز العرفان والدروس والبيان والكفاية وشرح الإرشاد للأردبيلي<sup>(١)</sup>.

وهو المحكي عن الشيخ المتقدّم محمد بن الحسن الصفّار وابن بابويه<sup>(٢)</sup>، والمحقق<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

ونسبه في شرح القواعد إلى الشهرة بين الأصحاب، بل قال: إنه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد<sup>(٤)</sup>.

وكلام أكثر هؤلاء وإن كان في القنوت، إلا أنّ الظاهر عدم الفرق، بل غيره أولى منه بالجواز، حيث إنه أمر موقّف.

خلافاً للمحكي عن سعد بن عبد الله فمنعه<sup>(٥)</sup>، ونقله والدي - طاب ثراه - عن جماعة واختاره، كطائفة من مشايخنا المعاصرين<sup>(٦)</sup>.

للاقتصار في الكلام المنهي عنه، على الظاهر حصول الرخصة فيه<sup>(٧)</sup>.

وانصراف الأخبار المجوّزة إلى الكلام المتعارف عندهم.

وتوقيفية العبادة.

وقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٨)</sup>.

(١) المنتهى ١: ٣١٠، التذكرة ١: ١٢٥، التحرير ١: ٤٢، القواعد ١: ٣٥، المختلف ١: ٩٨،

التنقيح ١: ٢١٥، كنز العرفان ١: ١٤٥، الدروس ١: ١٧١، البيان ١: ١٨٠، الكفاية ٢٠: ٢٠  
مجمع الفائدة ٢: ٣٠٢.

(٢) انظر: الفقيه ١: ٢٠٨.

(٣) المعتبر ٢: ٢٤١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢.

(٥) حكاة عنه في الفقيه ١: ٢٠٨.

(٦) كالسيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ١٤٩، وصاحب الحدائق ٨: ٣٧١.

(٧) أي: على ما هو ظاهر حصول الرخصة فيه، وهي العربية.

(٨) سنن الدارقطني ١: ٢/٢٧٣، عوالي اللآلي ١: ٨/١٩٧.

والكلّ ضعيف جداً:

أمّا الأوّل، فلحصول الرخصة بما مرّ. ولو شكّ فيه من جهة انصراف المرتخصات إلى الكلام المتداول عندهم - مع كونه ممنوعاً غاية سببها مع شيوع سائر اللغات بين أهل الإسلام في زمن الصادقين ومن بعدهما - لجرى مثله في النهايات أيضاً، فيبقى غير العربي تحت أصل الجواز. ثمّ منه يظهر ضعف الثاني أيضاً. مع أنّ الانصراف إلى الشائع إنّما هو في المطلقات، وأكثر ما ذكر عمومات، وإرجاع عمومها إلى المعاني دون الألفاظ - كما قيل - تخصيص بلا دليل.

وأما الثالث، فلتحقق التوقيف بما مرّ. مع أنّ المحتاج إلى التوقيف من العبادات هو أجزاؤها وشرائطها، وهي معلومة في الصلاة، لا ما يخرج منها. ومنه يظهر ضعف الرابع أيضاً، فإنّ مورد النزاع ليس من الصلاة. هذا كلّه إنّما هو في غير الأذكار الواجبة.

وأما الواجبة منها فلا تجوز بغير العربية، وإن قلنا بكفاية مطلق الذكر في الركوع والسجود، بالإجماع بل الضرورة الدينية. وهل يشترط في جواز الأذكار ونحوها قصد القرينة بها، وقصد كونها ذكر الله سبحانه، أم لا؟.

الظاهر الثاني؛ لعدم توقّف صدق الذكر عليه، وللتصريح به في صحيحة علي: عن الرجل يكون في صلاته، وإلى جنبه رجل راقد، فيريد أن يوقظه، فيسبح ويرفع صوته، لا يريد إلا أن يستيقظ الرجل، أيقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

ب: ذكر جماعة من الأصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤال شيء محرّم، فلو طلب محرماً بطلت صلاته<sup>(٢)</sup>. قيل: بلا خلاف أجده<sup>(٣)</sup>، وعن

(١) قرب الإسناد: ٧٦٦/٢٠٠، الوسائل ٧: ٢٥٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٩.

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٢٢، والمدارك ٣: ٤٧٦، وكشف اللثام ١: ٢٣٩.

(٣) الرياض ١: ١٨٢.

التذكرة: الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

واستدل له بعموم النهي عن التكلم<sup>(٢)</sup>، فيقتصر في التعدي عنه على المتيقن، وهو ما جاز طلبه؛ لاختصاص أكثر مجوزات الدعاء به، باعتبار تجويز تكلمه، أو الأمر به، أو نفي البأس عنه، وشيء منها لا يتحقق في المحرم. أقول: إن ثبت الإجماع فهو. وإلا فإن ثبت حرمة طلب المحرم من الله سبحانه فكذلك أيضاً؛ لما ذكر. وإلا - كما هو الظاهر؛ إذ لا دليل أجده يوجب حرمة سؤال المحرم من الله سبحانه - فللنظر فيه مجال؛ لصدق التكلم مع الله، أو المناجاة معه، إلا أن يدعى تبادر غير سؤال المحرم منه، ولكنه للمنع قابل، وأمر الاحتياط واضح.

نعم لو كان نفس السؤال محرماً فلا شك في الإبطال به؛ لما ذكر.

ثم إنه هل يتقيد الحكم بالبطلان فيما يبطل بصورة العلم بحرمة المدعوبه أو الدعاء، أم لا؟.

الظاهر التفصيل بالتقصير وعدمه، فإن كان مقصراً في تحصيل العلم تبطل، وإلا فلا.

ج: لو قرأ دعاء غلطاً فلو أخرجه عن كونه دعاءً بطلت الصلاة، بأن يغير المعنى إلى ما لا معنى له، أو له معنى غير الدعاء، سواء كان الغلط في الكلمة، أو الحرف، أو الإعراب. وإلا فلا تبطل. وكذا الكلام في الغلط في الأذكار المستحبة في الصلاة.

د: الظاهر الإجماع على استثناء القرآن أيضاً، فتجوز قراءته في جميع حالات

الصلاة ما لم يتحقق بها القران بين السورتين.

(١) التذكرة ١: ١٣١.

(٢) كما في كشف اللثام ١: ٢٣٩.

وتدلّ عليه أيضاً عمومات الأمر بقراءة القرآن فيها<sup>(١)</sup>، تُعارض ما نهى عن التكلّم، ويرجع في موضع التعارض إلى الأصل.

ويدلّ على جواز ما كان منه ذكر الله أو دعاء ما مرّ من الأخبار، وحيث كان الدليل في غير ما كان كذلك الإجماع والعمومات، فيقتصر فيه على ما يدلّان عليه. فلو قرأ آية لمحض الإفهام، كما إذا قال مستفهماً ما بيد شخص اسمه موسى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ لم يجز؛ لعدم الإجماع، ولا قصد التقرب حتى يشمل الأمر.

وبما ذكر يظهر اشتراط كون القراءة ممّا لم يمنع منه الشرع، كآية السجدة في الفريضة، أو القرآن بين السورتين فيها.

هـ: لا فرق في الكلام بين ما كان لمصلحة الصلاة وبين غيره، بالإجماع، كما عن الخلاف والمنتهى والتذكرة<sup>(٢)</sup>؛ لإطلاق الأدلة.

و: في حكم العمد الجهل بالإبطال، أو بكون هذا الكلام مبطلاً لعموم الأدلة، وظاهر المنتهى الإجماع عليه، حيث نسب الخلاف إلى الشافعي<sup>(٣)</sup>. وكذا الإكراه على الأقوى، وفاقاً لنهاية الاحكام والتذكرة والتحرير<sup>(٤)</sup>، والجعفرية؛ لعموم النصوص والفتاوى.

وخلافاً للقواعد، وظاهر الذكرى والمدارك وشرح الجعفرية، فتردّوا<sup>(٥)</sup>. للأصل.

وحصر وجوب الإعادة في الخمسة.

(١) كما في الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب قراءة القرآن ب ١١.

(٢) الخلاف ١: ٤٠٢، المنتهى ١: ٣٠٨، التذكرة ١: ١٢٩.

(٣) المنتهى ١: ٣٠٨.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٥١٦، التذكرة ١: ١٣٠، التحرير ١: ٤٣.

(٥) القواعد ١: ٣٥، الذكرى: ٢١٦، المدارك ٣: ٤٦٤.

ورفع ما استكرهوا عليه .

وتبادر الاختيار من الإطلاق .

ويرد الأول : بالإطلاقات .

والثاني : بأعمية ما عدا موضع الحصر عن التكلم مطلقاً ، فيخص بأدلة إبطاله .

والثالث : بعدم الدلالة ؛ إذ غاية ما يسلم رفع المؤاخذة .

والرابع : بالمنع .

والفرق بين ضيق الوقت واتساعه ، والبطلان في الثاني ، لما مرّ ، والصحة في الأول ، لأنه مع الضيق مضطر إلى فعله مؤدّ لما عليه .

مردود : بأنه مع السعة أيضاً كذلك ، ولا دليل على أنّ الضيق شرط في الاضطرار ، ولا على إعادة المضطر إذا بقي الوقت .

ز : وإن كان التكلم سهواً عن كونه في الصلاة ، أو غفلةً بأن يسبق على لسانه من غير قصد ، أو ظناً لخروجه عنها ، لم تبطل الصلاة ، إجماعاً في الأولين ، وعلى الأصح الأشهر في الثالث .

وفي الناصريات والتذكرة والمنتهى وغيرها : الإجماع على الأول<sup>(١)</sup> .

فهو الحجّة فيه ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة كصححة الفضيل ، ومرسلة الفقيه المتقدمين<sup>(٢)</sup> .

وصححة البجلي : عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : أقيموا صفوفكم ، قال : «يتمّ صلاته ، ثمّ يسجد سجديتين»<sup>(٣)</sup> الحديث .

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٩٩ ، التذكرة ١ : ١٣٠ ، المنتهى ١ : ٣٠٩ ، وانظر : الذكرى : ٢١٦ .

(٢) في ص : ١٢ و ٢٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٤ ، التهذيب ٢ : ٧٥٥/١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨/١٤٣٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ١ .

وزرارة: في الرجل يسهو في الركعتين، ويتكلم، قال: «يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم، ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.  
 وإنما ذكر يقيد إطلاق بعض الأخبار إن شمل الساهي أيضاً<sup>(٢)</sup>.  
 ومنه تظهر الحجّة في الثاني؛ لصدق السهو. مضافاً إلى ظهور رواية عقبة: في رجل دعاه رجل وهو يصلي، فسها، فأجابته لحاجته، قال: «يمضي على صلاته، ويكبر تكبيراً كثيراً»<sup>(٣)</sup> فيه بخصوصه.  
 وأما حجّة الثالث: فصحيحة محمد: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم، وهو يرى أنه قد أتم الصلاة، وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال: «يتم ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>.

والمستفيضة الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإتمامه مع تكلمه، واستفهامه عن ذي الشمالين أو غيره، كصحيحة الأعرج<sup>(٥)</sup>، وموثقة سإاعة<sup>(٦)</sup>، وغيرهما.

خلافاً للمحكي عن الشيخ في بعض أقواله<sup>(٧)</sup>، وعن الحلبي<sup>(٨)</sup>، وبعض

- 
- (١) التهذيب ٢: ١٩١/٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨/١٤٣٤، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥.  
 (٢) انظر: الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥.  
 (٣) التهذيب ٢: ٣٥١/١٤٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨/١٤٣٥، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ٢.  
 (٤) التهذيب ٢: ١٩١/٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩/١٤٣٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩.  
 (٥) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥/١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦.  
 (٦) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤٢ ح ١، التهذيب ٢: ٣٤٦/١٤٣٨، الاستبصار ١: ١٤٠٥/٣٦٩، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١١.  
 (٧) انظر: النهاية: ٩٠.  
 (٨) حكاه عنه في المختلف: ١٠١.



آخر<sup>(١)</sup>.

ولم أعثر لهم على دليل معتبر، ولعلّه لبعض الإطلاقات<sup>(٢)</sup>، الواجب تقييده بما مرّ لو سلّم شموله لمثله. وإن لم يشمل - كما قيل<sup>(٣)</sup> - حيث إنّ الظاهر من التكلم عمداً في الصلاة أن يعلم أنه فيها، ومن ظنّ خروجه منها لم يتعمّد الكلام في الصلاة، ارتفع الإشكال رأساً، ولا يحتاج إلى تقييد.

ومنه يظهر أنه لو تكلم بعد السلام مع احتمال عدم الإتمام، كأن يسأل عن التمام ونحوه، لم تبطل الصلاة أيضاً، وإن لم أعثر على مصرّح بالصحة هنا. ولكنّ يحتمل شمول ظنّ الإتمام في كلماتهم له أيضاً؛ لعدم صدق التكلم عمداً في الصلاة.

وتدلّ عليه أخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلّم صريحاً. ولا يوجب اشتغالها على سهوه ضعفاً؛ لأنّ المسلم امتناع سهوه لا إسهائه. وأما لو تكلم عمداً بعد العلم بعدم تمامية الصلاة فتبطل صلاته قطعاً؛ لصدق التعمّد بالتكلم في الصلاة، وكأنّه إجماعي أيضاً.

وأما صحيحة الرازي: كنت مع أصحاب لي في سفر، وأنا إمامهم، وصلّيت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الأوليين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلمتهم، وكلموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا أعيد وأتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال: «أنت كنت أصوب منهم فعلاً»<sup>(٤)</sup>.

- حيث صوّب عليه السلام فعله، مع قوله: لكنّي لا أعيد وأتمّ بركعة -  
فمحمول على قوله ذلك في نفسه لا بلسانه، أو بفعله أي: فعلت ذلك،

(١) كابن حمزة في الوسيلة ١٠٧.

(٢) كما في الوسائل ٧: ٢٨٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٧ و ٨.

(٣) الحدائق ٩: ٢٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٨/١٠١١، التهذيب ٢: ١٨١/٧٢٦، الاستبصار ١: ١٤١١/٣٧١، الوسائل

٨: ١٩٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٣.

أو على سبق اللسان من غير قصد .  
 وأما كون القوم مصيبين أيضاً - كما يدلّ عليه التفضيل - فلأنّهم كلّموا بالأجنبي كما صرّح به قوله : «فقال أصحابي» فكان حكمهم الإعادة .  
 وأمّا أصويّة الرازي فلأنّه لم يتكلم وأنتم ، وهذا أصوب ممّن تكلم وأعاد .  
 فإن قلت : بناءً على وجوب الإتمام - كما هو المذهب - يكون التكلّم حراماً لا صواباً ، ولذا جرّد الصيغة بعضهم عن معنى الأفضليّة<sup>(١)</sup> ، ورخص آخر في الإعادة<sup>(٢)</sup> .

قلت : لعلّ تكلمهم كان جهلاً من غير تقصير ، فلا يكون حراماً وتجب عليهم الإعادة ، ويكون هذا حكمهم ، ولكنّ الأصوب ما فعله الرازي .  
 ويمكن أن يكون تصويبهم في مجرّد الإعادة بعد التكلّم يعني : أنّهم أصابوا في الإعادة لتكلّمهم ، وهو في [الإتمام]<sup>(٣)</sup> ولكنّه أصوب ؛ لأنّ ما فعل هو الواجب عليه ابتداءً ، وما فعلوا وجب عليهم بفعل محرّم ، فتأمل .  
 ح : لا تبطل الصلاة بالتنحنح ، والتنخّم ، والتأوّه ، والأنين ، ونفخ موضع ، بالإجماع ؛ له ، وللأصل والأخبار .

وأما ما في رواية طلحة وغيرها «مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»<sup>(٤)</sup> .  
 فلا يدلّ على البطلان ؛ لعدم كونه كلاماً حقيقة . ويمكن أن يكون مجازه المراد أنّ : مَنْ أَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ مَعْرُضَ التَّكَلَّمَ ، فيقرب أن يصدر منه كلام .  
 وهل تبطل لو خرج من أحد هذه الأمور حرفان ، أم لا ؟  
 صرّح جماعة بالأوّل ؛ لصدق التكلّم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: الحدائق ٩ : ٢٥ .

(٢) انظر: الوافي ٨ : ٩٥٩ .

(٣) في النسخ : الإعادة .

(٤) التهذيب ٢ : ١٣٥٦/٣٣٠ ، الوسائل ٧ : ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٤ .

(٥) انظر: التذكرة ١ : ١٣١ ، والذكري : ٢١٦ .

وفيه نظر؛ لمنع الصدق في مثل هذين الحرفين . فالحقّ عدم البطلان .  
 وخصّه في المعتبر بما إذا كان التآوّه من خوف الله<sup>(١)</sup> .  
 واعترض بأنّه إن كان الجواز من حيث عدم صدق الكلام عليه فلا  
 اختصاص له بما كان من خوفه سبحانه، وإن كان من حيث الخوف مع صدق  
 الكلام، فلا دليل على التخصيص<sup>(٢)</sup> .  
 وفيه : أنه لصدق الكلام، ومع الخوف يكون مما ناجى به ربّه فيكون  
 مستثنى، فتأمل .

#### الخامس :

القهقهة، وهي مبطلّة للصلاة مع العمد، إجماعاً محققاً ومحكيّاً في كلام  
 جماعة، منهم المعتبر والمتهى ونهاية الإحكام والتذكرة والذكري<sup>(٣)</sup>؛ له، وللمعتبرة  
 من النصوص، كصحيفة زرارة: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض  
 الصلاة»<sup>(٤)</sup> .

وموثقة سماعاً: عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أما التبسم فلا  
 يقطع، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة»<sup>(٥)</sup> .  
 وبمعناها مرسلّة الفقيه<sup>(٦)</sup>، ورواية الخصال<sup>(٧)</sup> .

(١) المعتبر ٢ : ٢٥٤ .

(٢) انظر: الحدائق ٩ : ١٩٠ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٥٤، المتهى ١ : ٣١٠، نهاية الإحكام ١ : ٥١٩، التذكرة ١ : ١٣١، الذكري :  
 ٢١٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٦، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤، الوسائل ٧ : ٢٥٠ أبواب  
 قواطع الصلاة ب ٧ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ١، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٥، الوسائل ٧ : ٢٥٠ أبواب  
 قواطع الصلاة ب ٧ ح ٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٢، الوسائل ٧ : ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٤ .

(٧) الخصال : ٦٢٩، الوسائل ٥ : ٤٧١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٦ .

وإطلاقها يشمل الجاهل بالمسألة، وبكونه فقهية، والمختار، وغيره، كمن سبقه الضحك بحيث لا يمكنه دفعه، فيُبطل مع الاضطرار أيضاً، كما صرح به في الذكرى وشرح القواعد والبيان<sup>(١)</sup>، بل قيل: يظهر من التذكرة أنه مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن جمل العلم والعمل احتمال عدم البطلان<sup>(٣)</sup>، وظاهر الروضة التردّد<sup>(٤)</sup>، ولا وجه لهما.

وظاهر الإطلاق وإن شمل السهو أيضاً إلا أنه خرج بالإجماع المحقق والمحكي في الذكرى وشرح القواعد ونهاية الأحكام وشرح الجعفرية والتذكرة وغيرها<sup>(٥)</sup>.

ثمّ المراد بالفهقة هل هو الضحك المتضمّن لصدور قهقهة؟ كما عن الديوان والصحاح والأساس<sup>(٦)</sup>.

أو المشتمل على المدّ والترجيح؟ كما عن العين<sup>(٧)</sup> وابن المظفر، وهو يشمل بظاهره ترجيح النفس أو الصوت في الصدر أو الحلق.

أو المشتمل على الصوت مطلقاً؟ كما عن القاموس<sup>(٨)</sup> والمفصل والمصادر للزوزنيّ والبيهقيّ، وقريب منها ما عن المجمل والمقاييس من أنّها الإعراب في الضحك<sup>(٩)</sup> - إن قرئ بالمهملة - وهو يشمل بظاهره ظهور الصوت في الحلق أو

(١) الذكرى: ٢١٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤٩، البيان: ١٨٣، وتعمّد الفهقة لا التيسم.

(٢) الحدائق: ٩: ٣٩.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٤.

(٤) الروضة ١: ٢٣٤.

(٥) الذكرى: ٢١٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤٩، نهاية الأحكام ١: ٥١٩، التذكرة ١: ١٣١، وانظر

المدارك ٣: ٤٦٥.

(٦) الصحاح ٦: ٢٢٤٦، أساس البلاغة: ٣٨٠.

(٧) العين ٣: ٣٤١.

(٨) القاموس ٤: ٢٩٣.

(٩) المجمل لابن فارس ٤: ١١١، المقاييس ٥: ٥.

الخيشوم وإن كان في صدق الصوت على الثاني نظر.  
 أو المبالغة في الضحك والشدة فيه؟ كما عن شمس العلوم والقاموس أيضاً،  
 بل المجمال والمقاييس ، إن قرئ الإغراب بالمعجمة .  
 أو الترجيع مع الشدة كما عن روض الجنان<sup>(١)</sup> ؟  
 كلّ محتمل ، إلا أن العرف يوافق أحد الأولين . والأصل يقتضي الأول ،  
 فعليه العمل . وترك الثاني أيضاً أحوط سبباً إذا اشتمل على الصوت والشدة أيضاً .  
 بل لا بُد في اتحاد ذلك مع الأول ؛ إذ لا يبعد أن يكون المراد ببقه قه ما فيه التكرار  
 والشدة ، لا ما تضمن خصوص لفظي القاف والهاء ، فيكون ذلك اسماً لهذا النوع  
 من الضحك ، كطلق طق لضرب شيء له صوت .

ومقابلة القهقهة للتبسم - الذي هو ما لا صوت له - لا تدلّ على أنه يراد  
 بهما ما له صوت مطلقاً ؛ إذ لا يفيد الانحصار فيهما ، لجواز الوساطة .  
 ولو سلّم فلا دليل على دخول ما له صوت من غير ترجيع وشدة في الأول  
 مجازاً ؛ لجواز أن يدخل في الثاني كذلك .  
 والتبسم لا يُبطل إجماعاً نصاً وفتوى .

#### السادس :

الفعل الكثير الخارج من الصلاة ، ذكره أكثر الأصحاب ، بل استفاضت  
 على البطلان به عمداً حكاية الإجماع والوفاق ، حكاه الأردبيلي والكركي نافيةً عنه  
 الخلاف بين علماء الإسلام<sup>(٢)</sup> ، والمنتهى ناسباً له إلى أهل العلم كافة<sup>(٣)</sup> ، والتذكرة  
 ونهاية الأحكام<sup>(٤)</sup> ، وشرح الجعفرية ، وعن المعتبر<sup>(٥)</sup> ، وغيرها . وهو المستند لهم في

(١) روض الجنان : ٣٣٢ .

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائدة : ٣ : ٦٩ ، الكركي في جامع المقاصد : ٢ : ٣٥٠ .

(٣) المنتهى : ١ : ٣١٠ .

(٤) التذكرة : ١ : ١٣١ ، نهاية الأحكام : ١ : ٥٢١ .

(٥) المعتبر : ٢ : ٢٥٥ .

الحكم .

وقد يراد أيضاً الخروج به عن كونه مصلياً، كما في المنتهى<sup>(١)</sup>، وشرح الإرشاد للأردبيلي، قال: كان دليله الإجماع والعقل الدال على أن في الصلاة إذا اشتغل بفعل، يخرج العرف عن كونه مصلياً<sup>(٢)</sup>.

كما قد يضاف المرويان في قرب الإسناد:

أحدهما: في التكتف في الصلاة: «إنه عمل في الصلاة، وليس فيها عمل»<sup>(٣)</sup>.

وثانيهما: عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال: «إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له»<sup>(٤)</sup>.

وبعض الأخبار الناهي عن قتل الحية بعد أن يكون بينه وبينها أكثر من خطوة<sup>(٥)</sup>، أو عن الإيذاء في الصلاة<sup>(٦)</sup>، ونحو ذلك.

ثم إنهم بعد ذلك اختلفوا في حدّ الكثير المبطل:

فمنهم من أرجعه إلى العرف والعادة، ذكره في السرائر ونهاية الأحكام والدروس وشرح القواعد والتذكرة<sup>(٧)</sup>، ونسبه فيه إلى علمائنا، قال: والذي عوّل عليه علماءنا البناء على العادة، فما يُسمّى في العادة كثيراً فهو كثير، وإلا فلا.

(١) المنتهى ١: ٣١٠.

(٢) مجمع الفائدة ٣: ٦٩.

(٣) قرب الإسناد: ٨٠٩/٢٠٨، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.

(٤) قرب الإسناد: ٨١٣/١٩٠، الوسائل ٧: ٢٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٤ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ١٠٧٢/٢٤١، التهذيب ٢: ١٣٦٤/٣٣١، الوسائل ٧: ٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٥ الصلاة ب ١٨ ح ٢٠، التهذيب ٢: ١٨٥/٥٤، الاستبصار ١:

١١١١/٣٠١، الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الاذان والاقامة ب ١٠ ح ١٢.

(٧) السرائر ١: ٢٣٨، نهاية الأحكام ١: ٥٢١، الدروس ١: ١٨٥، جامع المقاصد ٢: ٣٥٠،

التذكرة ١: ١٣١.

واستدل له تارة: بأن المرجع فيما لم يبيّن الشارع معناه العرف. وأخرى: بأن عادة الشارع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلى عرفهم.

ومنهم من جعله ما يُخرج المصلّي عن كونه مصلّياً، وهو المراد من نحو صورة الصلاة، وهو صريح الروضة<sup>(١)</sup>، وظاهر كلّ من استدلّ لإبطاله بإيجابه الخروج عن وصف الصلاة، كالمنتهى<sup>(٢)</sup>، وغيره.

ولا بدّ فيه أيضاً من الرجوع إلى العرف، قال الأردبيلي: والظاهر أنّ المحتاج إلى الحوالة إلى العرف ما يُخرج عن كونه مصلّياً، لأنّه المبطل عقلاً<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال بأنّ مستند الحكم لما كان هو الإجماع فتجب إناطة الحكم بمورد الاتفاق، فكّل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلاً كثيراً فهو مبطل، ومتى ثبت أنّه ليس بكثير هو ليس بمبطل. ومتى اشتبه الأمر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلاً؛ لأنّ اشتراط الصّحة بتركه يحتاج إلى دليل. ويحتمل البطلان؛ لتوقّف البراءة اليقينيّة عليه<sup>(٤)</sup>.

ومن العامّة من حدّد القليل بما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما أتسعه<sup>(٥)</sup>.

وبعضهم بما لا يحتاج إلى فعل اليدين، وما يحتاج إليه<sup>(٦)</sup>.

أقول: لا شكّ للمتّبع في انعقاد الإجماع على إبطال الفعل الكثير للصلاة في الجملة.

ولا في انعقاده على أنّ للصلاة جزءاً صورياً زائداً على أجزائها الماديّة؛ إذ لا

(١) الروضة ١: ٢٣٣.

(٢) المنتهى ١: ٣١٠.

(٣) مجمع الفائدة ٣: ٦٩.

(٤) انظر: الذخيرة: ٣٥٥.

(٥) حكاة العلامة في التذكرة ١: ١٣٢ عن بعض الشافعية، ولم نعر عليه في كتب العامة التي بأيدينا.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١: ٢٤١.

شك في اشتراط الترتيب بل نوع توالٍ وتركيب لأجزائها، بل الزائد على ذلك أيضاً، ضرورة خروج الشخص عن كونه مصلياً عند جميع العلماء بأفعال صادرة من بعض الجوارح، ولو لم يخل بالترتيب أو التوالي، كالمشغل بالرياضة أو الحياكة أو الضرب الطويل ونحوها.

ولا في أنّ ما يُخرج المصلي عن كونه مصلياً يبطل الصلاة؛ لإيجابه انتفاء جزئها الصوري. وإلى هذا يشير قول من جعله مبطلاً عقلاً.

والمراد بالإخراج عن كونه مصلياً - كما أشرنا إليه - نحو صورة الصلاة عنه بحيث لم يصدق عليه أنه صلى، لا مجرد صدق عدم اشتغاله بالصلاة حين ارتكابه ذلك الفعل ولو عاد إليها بعد تركه الفعل، فإن الساکت لحظة في الأثناء ليس حينئذ مصلياً، ولكن لو عاد وأتم الصلاة يقال: إنه صلى.

والحاصل: أنه لو أتى بأفعال الصلاة مع شغله بهذا الفعل لم يصدق عليه المصلي والمشتغل بالصلاة أيضاً، أو لم يصدق عليه أنه صلى لو أتى معه بجميع أجزاء الصلاة أيضاً.

ثم إنه ليس أمر آخر وراءهما نافع في المقام.

وأما الأخبار: فبين غير دال، كالخبر الأول، حيث إنه لا يتعين معنى قوله: ليس عمل في الصلاة، أنه ليس مأموراً به فيها، أو مستحباً، أو مباحاً، أو جائزاً. ومع ذلك فما يتضمّن ذلك خبر ضعيف لم يثبت انجباره بتمام ما يفيد.

وبين معارضٍ بها هو أقوى منه سنداً وعملاً.

وبين مخصوصٍ بفعلٍ خاص لا ينفع للمقام.

فباللزام متابعة الأمرين، وبعدهما عرفت من الإجماع عليهما لا يبقى إشكال في إيجابها الإبطال، إننا الإشكال في تعيينها.

أما الأول فقد عرفت تحديده تارة بالعرف، وأخرى بالخروج به عن الصلاة، وثالثة بما أجمع على أنه كثير.

وردّ الأول تارة: بأنه إننا يكون فيها إذا ثبت من الشارع لفظ، وكان مستنده



النصّ ، وأمّا إذا كان مستنده الإجماع فلا وجه للرجوع إلى العرف قطعاً<sup>(١)</sup> .  
أقول: يمكن أن يكون الثابت بالإجماع هو مصداق هذا اللفظ ، فيجب  
تعيين معناه بالعرف . ولكن البيان في إثبات ذلك ، فإنّ كلام أكثر القدماء خالٍ  
عن ذكر الفعل الكثير . نعم ذكر جماعة منهم خصوص بعض الأفعال ، والثابت  
بالإجماع ليس إلّا هذا المدلول في الجملة .

وأخرى: بأنّ العادة المحكوم بالرجوع إليها إن كان المراد بها ما يرادف  
العرف العامّ ففساده واضح ؛ إذ لا اطلاع لغير المشرّعة على ذلك . وإن كان المراد  
بها عرف المشرّعة فهو فرع ثبوته ، وهو في حيّز المنع لو أريد بهم العلماء خاصّة ،  
لاختلافهم في الكثير المبطل ، ومعه لا تتحصّل الحقيقة ، وكذا لو أريد بهم العوامّ  
مع أنّهم ليسوا المرجع في شيء<sup>(٢)</sup> .

أقول: يمكن أن يقال: إنّ المراد العرف العامّ . ولا فساد فيه ؛ إذ لا شكّ  
أنّ للفعل الكثير في العرف العامّ معنىً ، ولا حاجة في تعيين معناه إلى علمهم  
بالإبطال أيضاً .

فإن قيل: الكثير له معنى بنفسه ، ومعنى بالنسبة إلى غيره ، كما أنّه يقال:  
في القدر حنطة كثيرة ، إذا كان فيه نصف منّ ، ولا يقال: في البيت حنطة كثيرة ،  
إلّا إذا كان فيه ألف منّ مثلاً ، ولا يقال في البلد إلّا إذا كان أضعاف ذلك بكثير ،  
وكذا المال الكثير بالنسبة إلى الأشخاص ، ونحو ذلك .

ولا شكّ أنّ الأوّل ليس منضبطاً في حدّ خاصّ وأنّ أهل العرف لا يفهمون  
من الحنطة الكثيرة قدراً معيناً ، والثاني - وهو الكثير بحسب كلّ شيء - فيلاحظ  
هنا بالنسبة إلى الصلاة ، ولا شكّ أنّ الفعل الكثير بحسب الصلاة لا يعيّن إلّا  
بعد العلم بالصلاة وشرايطها ، ولا اطلاع للعرف العامّ في ذلك ، وإنّما يعلمها  
المشرّعة .

(١) الرياض ١ : ١٧٩ .

(٢) الرياض ١ : ١٧٩ .

قلنا: لا يشترط في تعيين العرف العام الكثير بحسب الصلاة اعتقادهم بوجودها، وعلمهم بشرائطها، بل يكفي أن يعرض أجزاء الصلاة عليهم، ونسبة الفعل إليها، فما يحكمون بكثرتهم بحسبها يكون كثيراً.

ومن هذا ظهرت صحّة الحوالة في تحديدها إلى العرف والعادة. ولكن قد عرفت أنها إنما تتم لو ثبت الإجماع على هذا المصداق وهو غير معلوم؛ لخلوّ كلام أكثر القدماء عن هذا العنوان. مع أنه لو فرض وجوده في جميع الكلمات لا يفيد الإجماع على العنوان؛ لجواز أن يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدتهم، وكان المبطل عند كلّ طائفة نوعاً من الفعل اعتقده كثيراً فعبر به.

ومن هذا يظهر بطلان ما قيل - بعد ردّ الحوالة على العادة بالوجهين - من لزوم الاختصار على مورد الإجماع على كونه كثيراً؛ فإنه لو ثبت الإجماع على البطلان بما يصدق عليه الكثير، فما الضرر في الحوالة على العرف؟ وإن لم يثبت فما الفائدة في الإجماع على كون فعل كثيراً؟ وإذ عرفت عدم الثبوت فلا يفيد شيء منها.

نعم لما ثبت الإجماع على البطلان ببعض الأفعال الكثيرة، فالصواب الإناطة بالإجماع على البطلان، فكّل فعل ثبت الإجماع على البطلان به يحكم بالبطلان، ويحكم فيما عداه بمقتضى الأصل.

ومن هذا يظهر حال التحديد الثالث أيضاً، ولكن لا يبعد اتحاد مقتضى الإجماعين، فإن كلّ ما كان كثيراً إجماعاً يبطل إجماعاً وبالعكس، فتأمل.

وأما التحديد الثاني - وهو جعل الكثير ما يخرج به عن كونه مصلياً - فصحته موقوفة على ثبوت التلازم بين الوصفين، وهو ممنوع جداً.

مضافاً إلى ما في هذا الوصف أيضاً من الإجمال الموجب للاقتصار على موضع الإجماع، وذلك لأنك قد عرفت أن المراد ليس ما يخرج به عن الصلاة حين الاشتغال به، إذ لا ملازمة بين هذا الخروج وبين بطلان الصلاة، كما في الغسل الترتيبي، فإنه يخرج الغاسل عن كونه غاسلاً ببعض الأفعال المتخلّلة بين أجزائه، مع أنه يصحّ الغسل.

بل المراد ما يخرج به عن كونه مصلياً مطلقاً، حتى لو أتى بتام الأجزاء أيضاً

يقال : إنه ما صلى ، والحاصل أن يكون الآتي بأفعال الصلاة مع هذا الفعل بحيث لم يصدق عليه أنه مصّل ، فإنه إذا كان كذلك تبطل به الصلاة ، لانتفاء جزئها الصوريّ ، كما مرّ.

ولكن لعدم انضباط ذلك عرفاً ، بل لا سبيل للعرف إلى فهم ذلك أصلاً ، فإنه يتوقّف على فهم الصورة الموضوعية لها ، فالمرجع في فهم ذلك أيضاً إلى الإجماع ، فكلّ ما يبطل الصورة بالإجماع يكون مبطلاً ، ولا يبعد اتّحاد ذلك أيضاً مع مورد الإجماعين المتقدمين .

ومن ذلك ظهر أنه لا حاجة إلى بعض الأبحاث في المسألة ، مثل أنه هل يشترط في الكثرة التوالي أم لا ؟ وأنه هل يكون غيره بالعدد أم لا ؟ ونحو ذلك . وظهر أيضاً عدم بطلان الصلاة بالفعل الكثير إذا صدر ناسياً أو ساهياً ؛ لعدم كونه مورد الإجماع . بل ظاهر بعضهم - كالذكرى والذكرى وغيرهما<sup>(١)</sup> - الإجماع على عدم كونه مبطلاً . نعم لو انمحت به الصورة قطعاً وخرج به عن كونه مصلياً إجماعاً ، اتّجه البطلان ولو كان سهواً ؛ لانتفاء الجزء الصوريّ ، وأصالة بطلان المأمور به بانتفاء جزئه ولو سهواً .

#### فائدة :

لا يخفى أنّها هنا أفعالاً نطقت الروايات بجوازها في الصلاة ، فيحكم به فيها ما لم يثبت الإجماع على خلافه ، وإن كان كثيراً ، بل ولو ماحياً للصورة ؛ إذ يكون ذلك خروجاً عن تحت القاعدة بالدليل .

فيجوز غسل الرعاف وغسل الثوب منه ومن النجاسة الطارئة في الأثناء ؛ لأخبارهما كما مرّ في موضعه .

وعدّ الصلاة بالخاتم أو حصي يأخذها بيده ، وتسوية الحصى في موضع السجود ، ومسح التراب عن الجبهة ، ونفخ موضع السجود ما لم يظهر منه حرفين ،

(١) التذكرة ١ : ١٣١ ، الذكرى : ٢١٥ ، وانظر : جامع المقاصد ٢ : ٣٥٠ .

وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، وشفق اليدين لذلك، والإيحاء ورمي من يمرّ بالخصى لإشعاره، ومناولة العصا للغير، وحمل الصبيّ مطلقاً، وإرضاعه في التشهّد، واحتكاك الجسد، والتقدّم بخطوة بل خطوتين، وقتل الأسودين والبرغوث والبقّة والقملّة، ودفنها، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، وأخذ الذكر، ونزع المتحرّك من الأسنان، وحكّ خرق الطير، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليد من الركوع أو السجود لاحتكاك الجسد، وإدارة السبحة.

كلّ ذلك للمعتبرة من الروايات<sup>(١)</sup>.

### السابع:

**الأكل والشرب عمداً، عند جماعة من الأصحاب، منهم: الخلاف**  
والمبسوط والتذكرة ونهاية الأحكام والسرائر والقواعد والإرشاد<sup>(٢)</sup>، وغيرها، بل الشيخ ادعى عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>، ونسبه في كفاية الأحكام إلى المشهور<sup>(٤)</sup>، ونسب إلى نهاية الشيخ أيضاً<sup>(٥)</sup>، ولم أعثر عليه إلاّ تصريحه بجواز ما ورد في الوتر<sup>(٦)</sup>، كما يأتي، وظهوره في المنع عن غيره ممنوع، لاشتغاله على أمور أخر أيضاً.

ومنعه المحقق في المعتبر<sup>(٧)</sup>، واختاره الأردبيلي<sup>(٨)</sup>، ووالدي - رحمه الله - في المعتمد ناسباً له إلى أكثر الثالثة، وصاحب الحدائق<sup>(٩)</sup>، وغيرهم<sup>(١٠)</sup>، فلم يبطلوا

(١) انظر: الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ إلى ٢٧.

(٢) الخلاف ١: ٤١٣، المبسوط ١: ١١٨، التذكرة ١: ١٣١، نهاية الاحكام ١: ٥٢٢، السرائر ١:

٢١٥، القواعد ١: ٣٦، الإرشاد ١: ٢٦٨.

(٣) كما في الخلاف ١: ٤١٣.

(٤) كفاية الأحكام: ٢٤.

(٥) كما في التنقيح الرائع ١: ٢١٦، والمهذب البارع ١: ٣٩٣، والرياض ١: ١٨٠.

(٦) النهاية: ١٢١.

(٧) المعتبر ٢: ٢٥٩.

(٨) مجمع الفائدة ٣: ٧٧.

(٩) الحدائق ٩: ٥٥.

(١٠) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٣.

به من حيث هو.

وهو مذهب من قيّد الإبطال بهما بحصول الفعل الكثير، كالذكرى والمنتهى<sup>(١)</sup>، أو الإعراض عن الصلاة، كما نقله الكركي عن بعض كتب الشهيد<sup>(٢)</sup>.

وهو الحق؛ للأصل الخالي عن المعارض، سوى:

ما مرّ من الإجماع المنقول، الممنوع انصرافه إلى القليل، ثم حجّيته، سيّما مع مخالفة الفحول.

وما قيل من استلزامه الفعل الكثير لاحتياجه إلى الأخذ والوضع والازدراء والابتلاع<sup>(٣)</sup>، الممنوع احتياجه إليها مطلقاً، ثم كونها فعلاً كثيراً بإطلاقها جداً. وتؤيّد النصوص المجوّزة لكثير من الأفعال، المتقدّمة في بحث الفعل الكثير، والإجماع المدّعى في المنتهى على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الأسنان، وبوضع سكرة في فيه، فتذوب وتسوغ مع الريق<sup>(٤)</sup>. إلى أن يبلغ حدّاً تمنحي به صورة الصلاة قطعاً، أو يكون في الكثرة حدّاً يبطل الصلاة إجماعاً.

ثمّ إنّه قد استثنى الشرب في الوتر لمريد الصوم، إذا لم يستدع منافياً غيره، بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل<sup>(٥)</sup>، بل بالإجماع.

لرواية الأعرج المنجبرة بالعمل: إنّي أبيت وأريد الصوم، فأكون في الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأممي قلّة، وبيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك،

(١) الذكرى: ٢١٥، المنتهى: ١: ٣١٢.

(٢) جامع المقاصد: ٢: ٣٥٢.

(٣) كما في التذكرة: ١: ١٣٢، والذكرى: ٢١٥.

(٤) المنتهى: ١: ٣١٢.

(٥) الحدائق: ٩: ٥٥.

وتعود في الدعاء»<sup>(١)</sup>.

والاستثناء إنما هو على مذهب الشيخ، أو كون ما ذكر فعلاً كثيراً عند من يبطل بمطلق الكثير، وأما على ما ذكرنا فلا حاجة إليه.

وعلى قول الشيخ هل يتعدى إلى مطلق النافلة، وإلى الوتر لغير مرید الصوم، وخائف العطش؟.

قيل: لا؛ لاختصاص النص<sup>(٢)</sup>. حتى قيل بالاقتران على دعاء الوتر؛ لذلك<sup>(٣)</sup>.

ويضعف بأن هذا إنما يصح لو كان له دليل مطلق على الإبطال، حتى يلزمه الاقتصار على مورد النص. وليس كذلك، بل دليله الإجماع، فلعله غير ثابت في غير الفريضة، بل صرح بذلك في المبسوط، قال: لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة، لأن الأصل الإباحة، وإنما منعناه في الفريضة بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

#### الثامن:

البكاء، على الحق المشهور، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا<sup>(٥)</sup>، مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وفي شرح الإرشاد إلى قول الأصحاب، وقال: وكأنه إجماع<sup>(٦)</sup>.

لرواية أبي حنيفة: عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته

(١) التهذيب ٢: ٣٢٩/١٣٥٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ أبواب فواطع الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٢) كما في الاعتبار ٢: ٢٦٠.

(٣) كما في روض الجنان: ٣٣٤، والذخيرة: ٣٥٧، وكشف اللثام ١: ٢٤٠.

(٤) المبسوط ١: ١١٨.

(٥) التذكرة ١: ١٣١.

(٦) مجمع الفائدة ٣: ٧٣.

فاسدة<sup>(١)</sup>.

وضعها سنداً - لو كان - ينجر بالشهرة.

والرواية وإن كانت مخصصة بالبكاء للميت، إلا أنّ الأكثر عمّمه لكل أمر دنيوي، حتى أنه يظهر منهم الشمول لطلب الأمور الدنيوية من الله سبحانه، قيل: لعدم القائل بالفرق، مضافاً إلى قرينة المقابلة الظاهرة في أنّ ذكر خصوص البكاء على الميت إنّما هو لمجرد التمثيل، وإلا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره، لا البكاء على خصوص ذكر الجنة والنار<sup>(٢)</sup>، وإلى مفهوم صدر الخبر.

ويحده: عدم كفاية عدم القول بالفرق، بل اللازم الإجماع على عدم الفرق، وهو غير معلوم، سيّما بالنسبة إلى طلب الأمور المباحة الدنيوية من الله سبحانه الذي هو مأمور به ومندوب إليه، بل صرح بعض مشايخنا بعدم البطلان به<sup>(٣)</sup>، وهو الظاهر من النهايتين<sup>(٤)</sup>.

ودلالة المقابلة على التمثيل لا تدلّ على شمول الممثل لمثل ما ذكر أيضاً، بل لعله داخل في التمثيل بالجنة والنار.

ومفهوم الصدر معارض بمفهوم الذيل، مع أنه ليس إلا عدم كون غير المنطوق أفضل الأعمال، وهذا القدر غير كاف.

فالحق اختصاص الإبطال بالبكاء لفوات الأمور الدنيوية، لا طلبها من الله جلّ شأنه.

وهل يختص الإبطال بالبكاء المشتغل على الصوت والنحيب، أو يعتم جميع أنواعه؟.

(١) التهذيب ٢: ٣١٧/١٢٩٥، الاستبصار ١: ١٥٥٨/٤٠٨، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب فواطع الصلاة ب ٥ ح ٤.

(٢) انظر: الرياض ١: ١٧٩.

(٣) الحدائق ٩: ٥٢.

(٤) النهاية: ٧٤، نهاية الأحكام ١: ٥١٦.

الحقّ هو الأوّل، كما في كلمات جماعة منها: الروضة<sup>(١)</sup>، وشرح الجعفرية،  
اقتصاراً على المتيقّن.

وقيل بالثاني؛ لإطلاق النصّ<sup>(٢)</sup>.

ويضعّف: باشتهاله على لفظ البكاء، ولا يدرى أمدود فيه فيختصّ، أم  
مقصور فيعمّ، كما نصّ عليه جمع من أهل اللغة منهم صاحب القاموس<sup>(٣)</sup>.  
وأصالة عدم الزيادة في لفظ البكاء ولا في معناه فيكون مقصوراً، باردة جداً بل  
فاسدة.

والقول بأنّ لفظ البكاء المحتمل للأمرين إنّما هو في كلام الراوي، وأما لفظ  
الإمام الذي هو المعترف إنّما هو «بكى» بصيغة الفعل المطلق الشامل للأمرين، كما  
في شرح الإرشاد وغيره<sup>(٤)</sup>.

باطل؛ إذ بعد الإجمال في المصدر يسري إلى فعله أيضاً، لعدم تعيين  
مبدئه.

وجعل الفرق لغوياً لا عرفياً إنّما يفيد لو قدّم العرف على اللغة مطلقاً، وهو  
باطل جداً، وإنّما كان كذلك لو ثبت عرف زمان الشارع أيضاً.

وإطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في البكاء المبطل بين كونه عمداً أو سهواً  
أو علماً أو جهلاً بالمسألة، كما في الوسيلة والروضة<sup>(٥)</sup>، وشرح الجعفرية، وعن  
المبسوط والمهذب<sup>(٦)</sup>، والإصباح.

خلافاً للتحرير والذكرى<sup>(٧)</sup>، والمحكيّ عن الخليليين<sup>(٨)</sup>؛ لتبادر صورة

(١) الروضة ١ : ٢٣٣.

(٢) كما في الرياض ١ : ١٧٩.

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٣٠٦، وانظر: الصحاح ٦ : ٢٢٨٤، ومجمع البحرين ١ : ٥٩.

(٤) مجمع الفائدة ٣ : ٧٣، وانظر: الرياض ١ : ١٧٩.

(٥) الوسيلة: ٩٧ ولكن اختصّ فيها بالعمد، الروضة ١ : ٢٣٣.

(٦) المبسوط ١ : ١١٨، المهذب ١ : ٩٨.

(٧) التحرير ١ : ٤٣، الذكرى: ٢١٦.

(٨) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.



العمد، وهو ممنوع. ورفع القلم، وهو غير دال. وحصر وجوب الإعادة في الخمسة. ودليله أعمّ مطلقاً مما ذكر، فيجب التخصيص به.

والظاهر مساواة النافلة للفريضة؛ لإطلاق الصلاة في الرواية، وكلام الجماعة. فالتقييد باطل. ووقوع المساهلة فيها مخصوص بمواقعها.

ثم إن المجمع عليه بين الطائفة وصریح الرواية: عدم البطلان بالبكاء للأخرة، وعليه دلت روايتا بزرج<sup>(١)</sup>، وسعيد<sup>(٢)</sup>.

وهل يعمّ عدم البطلان حينئذ ما إذا اشتمل على التنطق بحرفين أيضاً كما في التذكرة ونهاية الأحكام<sup>(٣)</sup>، وغيرها، أو يختصّ بها إذا لم يشتمل عليه، كجمع آخر<sup>(٤)</sup>؟

الحقّ هو الأوّل، لا لعموم المجوزات؛ لأنّ عمومها في البكاء، والحرفان خارجان عن حقيقته لغةً وعرفاً، والحروف عوارض للصوت. بل لأنّ البطلان بالحرفين إنّما هو للإجماع، أو صدق الكلام، وكلاهما ممنوعان في المقام.

### التاسع:

السكوت الطويل، ذكره جماعة من الأصحاب<sup>(٥)</sup>، مستدلّين عليه بفوات الموالات بين أجزاء الصلاة.

ويضعف: بعدم ثبوت اشتراط الولاء فيها بإطلاقه.

(١) الفقيه ١: ٢٠٨/٩٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠١ الصلاة ب ١٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٨٧/١١٤٨، الاستبصار ١:

١٥٥٧/٤٠٧، الوسائل ٧: ٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٥.

(٣) التذكرة ١: ١٣١، نهاية الأحكام ١: ٥١٩.

(٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٣٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٧٤.

(٥) منهم الشهيد الأول في الذكرى: ٢١٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٤٤، والفاضل

الهندي في كشف اللثام ١: ٢٣٨.

وقيده في القواعد بصورة الإخراج عن كونه مصلياً<sup>(١)</sup>، ومثل بمن مضى عليه ساعتان وساعات ومعظم اليوم. وهو جيد جداً.

العاشر:

نقص جزء من الأجزاء الواجبة للصلاة، أو شرطها، عمداً.

الحادي عشر:

زيادة جزء كذلك، بالتفصيل الآتي في بحث الخلل.

## الفصل الثاني فيما يكره فعله في الصلاة

وهو أيضاً أمور:

منها: الالتفات بالبصر أو الوجه يميناً وشمالاً، عند معظم الأصحاب كما قيل<sup>(١)</sup>، وهو عليه الدليل.

مضافاً في الأول إلى استحباب النظر إلى المسجد المستلزم لكرهه تركه. وفي الثاني إلى ما روي عنه عليه السلام: «أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله تعالى وجهه وجه حمار؟!»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بتحويل وجهه وجه الحمار أنه يصرفه عن سجده سبحانه وعبادته، أو المراد أنه في معرض هذا التحويل. وإطلاقه يشمل التحويل عن القبلة مطلقاً. والحمل على تحويل وجه القلب صرف عن الظاهر، مع إمكان إرادة الوجهين، فيكون أحدهما من البطون.

وفيها إلى رواية عبد الحميد المتقدمة في مسألة الالتفات<sup>(٣)</sup>، وإلى المروي في جامع الزنطي «ولا تلتفت فيها، ولا تجز طرفك موضع سجودك»<sup>(٤)</sup>.

وأما الاستدلال بقوله عليه السلام: «لا صلاة لملتفت»<sup>(٥)</sup>.

فليس بجيد؛ إذ حمله على نفي الكمال ليس بأولى من تخصيصه بالالتفات إلى الخلف، أو بكل البدن.

(١) الحدائق ٩ : ٥٦ .

(٢) أسرار الصلاة (رسائل الشهيد الثاني) : ١٠٧ ، البحار ٨١ : ٥٨ / ٢٥٩ .

(٣) راجع ص : ٢١ .

(٤) نقله عنه في البحار ٨١ : ٦ / ٢٢٢ ، ومستدرك الوسائل ٤ : ٨٦ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٥ .

(٥) عمدة القارئ ٣ : ٣١١ عن الرسول صلى الله عليه وآله .

ومنها: عَقَصَ الرجلُ شعره، وفاقاً للأكثر، منهم المفيد والحليّ والديلمي والحليّ<sup>(١)</sup>، وكافة المتأخّرين؛ له، ولرواية مصادف<sup>(٢)</sup>، القاصرة - من إفادة البطلان، لمقام الجملة الخبرية.

والمروي في الدعائم: «نهائي رسول الله عن أربع» وعدّ منها: «وأن أصليّ وأنا عاقص رأسي من خلفي»<sup>(٣)</sup> القاصر عنها، لقصور السند.

فالقول به؛ كما عن التهذيب والمبسوط والخلاف<sup>(٤)</sup> - مدّعياً في الأخير عليه الإجماع - والذكرى<sup>(٥)</sup>، واختاره بعض الأخباريين من المتأخّرين<sup>(٦)</sup>؛ ضعيف. والإجماع المنقول ليس بحجة، والاحتياط المستدلّ به لا يفيد الحرمة.

هذا مع أنّ كلام اللغويين في معناها مختلف<sup>(٧)</sup>، والحكم بکراهة واحد مما ذكروه تحكّم، وبکراهة الكلّ غير صحيح، فالمسألة عن الفائدة خالية.

ومنها: التثاؤب، من الثؤب بضم المثناة وفتح الواو والمدّ، وهو: ما يقال له بالفارسيّة: خميازة.

والتمطيّ، وهو: مدّ اليدين.

والعبث بلحيته أو بشيء من أعضائه.

(١) المفيد في المقنعة: ١٥٢، الحليّ في السرائر: ٢٧١، الديلمي في المراسم: ٦٤، الحليّ في الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢) الكافي: ٣: ٤٠٩ الصلاة ب ٦٧ ح ٥، التهذيب: ٢: ٩١٤/٢٣٢، الوسائل: ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٦ ح ١.

(٣) الدعائم: ١: ١٧٤، مستدرك الوسائل: ٣: ٢٢١ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ١.

(٤) التهذيب: ٢: ٢٣٢، المبسوط: ١: ١١٩، الخلاف: ١: ٥١٠.

(٥) الذكرى: ٢١٧.

(٦) كالحر العاملي في الوسائل: ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٦.

(٧) قال في المغرب: ٢: ٥٢: العقص: جمع الشعر على الرأس، وقيل: ثيه وإدخال أطرافه في أصوله. وفي الصحاح: ٣: ١٠٤٦: عقص الشعر: ضفره وثيه على الرأس. وفي القاموس: ٢: ٣٢٠: عَقَصَ شعره: ضفره وفتله. وفي كشف اللثام: ١: ٢٤٠ عن ابن دريد: عقصت شعرها: شدته في قفاها ولم تجمعها جمعاً شديداً.

ونفخ موضع السجود.  
 والتنخم والبصاق، خصوصاً إلى القبلة أو اليمين.  
 وفرقة الأصابع أي نقضها، والضرب بها لتصوت.  
 كل ذلك لروايات الأطياب<sup>(١)</sup>، وفتاوى الأصحاب، ومنافاتها للخشوع والإقبال.

ومنها: التأوه بحرف واحد، ذكره في الشرائع والنافع<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>،  
 بل نفى عنه وعن سوابقه الخلاف<sup>(٤)</sup>. وهو الأصل لنا في الكراهة، وإلا فلم  
 نعثر على دليل عليه.

والقيد للاحتراز عن ظهور الحرفين، فإنه مبطل عندهم، وأما عندنا فهو  
 أيضاً يكون مكروهاً، للأولوية.

ومنها: مدافعة البول، أو الغائط، أو الريح، ذكره الأصحاب، بل قيل:  
 لا خلاف فيه<sup>(٥)</sup>، وفي المنتهى: أنه قول من يحفظ عنه العلم<sup>(٦)</sup>، وهو الحجة  
 فيه.

مضافاً في الجميع إلى منافاتها للخشوع والإقبال المطلوبين في  
 الصلاة.

وفي الأولين إلى الأخبار، ففي صحيحة هشام: «لا صلاة لحاقن ولا  
 حاقنة<sup>(٧)</sup>»، كما في بعض النسخ، أو «ولا حاقب» كما في بعض آخر.

(١) انظر: الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١١ و ١٢ و ١٤.

(٢) الشرائع ١: ٩٢، النافع: ٣٤.

(٣) كالمعتبر ٢: ٢٦٢، والدروس ١: ١٨٤.

(٤) انظر: الرياض ١: ١٨١.

(٥) كما في الرياض ١: ١٨١.

(٦) المنتهى ١: ٣١٢.

(٧) التهذيب ٢: ١٣٧٢/٣٣٣، المحاسن: ١٥/٨٣، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة

والحاقن: حابس البول، والحاقب: حابس الغائط.  
وفي رواية الحزرمي: «لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخشين»<sup>(١)</sup>.  
والمروي في الخصال: «ثمانية لا يقبل لهم صلاة» إلى أن قال: «والزَّيْنِ  
قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وما الزَّيْنِ؟ قال: الذي يدافع  
البول والغائط»<sup>(٢)</sup>.

وفي معاني الأخبار: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب»<sup>(٣)</sup>.  
وفي المحاسن: «لا يصلي أحدكم بأحد العصرين، يعني البول والغائط»<sup>(٤)</sup>.  
وأكثرها وإن كان ظاهراً في الحرمة والبطلان، إلا أن الإجماع المحقق  
والمصرح به في المنتهى وغيره أوجب صرفه عن الظاهر.  
وقيل<sup>(٥)</sup>: أيضاً لصحيفة عبد الرحمن: عن الرجل يصيب الغمز في بطنه،  
وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ قال: «إن احتمل  
الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر»<sup>(٦)</sup>.  
وفيه نظر؛ لأن الأمر بالصلاة والصبر ظاهر في أنه عرض في الأثناء، فهو  
دليل على ما صرحوا به من أن الحكم المذكور مخصوص بما إذا عرض له ذلك قبل  
دخوله في الصلاة، وإلا فلو كان في الأثناء فلا كراهة إجماعاً.  
وبه، وبما مرّ يخصص إطلاق الأخبار أيضاً، مضافاً إلى معارضته مع ما دلّ  
على حرمة قطع الصلاة.

وتلحق بالمقام مسائل:

- 
- (١) التهذيب ٢: ١٣٣٣/٣٢٦، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٣.  
(٢) الخصال ٣: ٤٠٧/٣، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٦.  
(٣) معاني الأخبار ١/٢٣٧، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٥.  
(٤) المحاسن ١٤/٨٢، الوسائل ٧: ٢٥٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٨.  
(٥) الحدائق ٩: ٦٣.  
(٦) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٣، الفقيه ١: ١٠٦١/٢٤٠، التهذيب ٢: ١٣٢٦/٣٢٤،  
الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١.

### المسألة الأولى :

قد وقع التصريح في كلمات جملة من الأصحاب، كالوسيلة والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والإرشاد ونهاية الأحكام والروضة والذكرى والقواعد وشرحه<sup>(١)</sup>، وغيرها<sup>(٢)</sup>، بحرمة قطع الصلاة، إمّا مطلقاً كأكثر من ذكر، أو مقيداً بالفريضة كالثلاثة الأخيرة.

ونفي عنه الربب في الأخير، والخلاف المعروف في الحدائق<sup>(٣)</sup>، ومطلقاً في كلام جماعة<sup>(٤)</sup>. وفي شرح الإرشاد: كأنه إجماعي في الفريضة<sup>(٥)</sup>. بل صرح به جملة في جملة من المنافيات المتقدمة، كالشهيد في الذكرى في الكلام والحدث والقهقهة<sup>(٦)</sup>.

وكان بعض متأخري المتأخرين - على ما حكى عنه - يفتي بجواز قطع الصلاة اختياراً، ويجوزها في الشكوك المنصوصة والإعادة<sup>(٧)</sup>. والحق هو الأول.

لا لما قيل من أن الإتمام واجب وهو ينافي القطع<sup>(٨)</sup>؛ لكونه مصادرة. ولا لقوله سبحانه: ﴿لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) الوسيلة: ٩٧، الشرائع: ١: ٩٢، النافع: ٣٤، المنتهى: ١: ٣١١، التذكرة: ١: ١٣٢، التحرير: ١: ٤٣، الإرشاد: ١: ٢٦٨، نهاية الأحكام: ١: ٥٢٢، الروضة: ١: ٢٩٢، الذكرى: ٢١٥، القواعد: ١: ٣٦، جامع المقاصد: ٢: ٣٥٨.
- (٢) كما في روض الجنان: ٣٣٨، والذخيرة: ٣٦٣، وكشف اللثام: ١: ٢٤١، والرياض: ١: ١٨٠.
- (٣) الحدائق: ٩: ١٠١.
- (٤) انظر: كشف اللثام: ١: ٢٤١، والرياض: ١: ١٨٠.
- (٥) مجمع الفائدة: ٣: ١٠٩.
- (٦) الذكرى: ٢١٥.
- (٧) انظر: الحدائق: ٩: ١٠١.
- (٨) كما في الذكرى: ٢١٥، وكشف اللثام: ١: ٢٤١.
- (٩) محمد (صلّى الله عليه وآله): ٣٣.

لعدم تمامية الاستدلال به، من جهة تعارض التجوز والتخصيص في النهي والأعمال، ومن جهة الإجمال في معنى الإبطال كما بيناه في العوائد<sup>(١)</sup>.  
ولا لمفهوم مرسله حريز الآتية؛ إذ مفهوما - على فرض حجيتيه - عدم وجوب القطع دون عدم جوازه.

ولا لصحيفة زرارة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة»<sup>(٢)</sup>.

لعدم صراحتها في النهي.

بل للأخبار المتكثرة المصرحة بأن تحريمها التكبير<sup>(٣)</sup>، ولا معنى لكون التكبير تحريماً إلا تحريمه ما كان حلالاً قبله.

وصحيفة البجلي: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه، وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال، أو لا يصلي؟ فقال: «إذا احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر»<sup>(٤)</sup>.

والأمر بالصبر حقيقة في الوجوب، ولولا حرمة القطع لما وجب.

وصحيفة ابن أذينة المتقدمة في مسألة الالتفات<sup>(٥)</sup>، فإنه لولا حرمة القطع،

لما وجب الغسل من غير التفات.

وموثقة الساباطي المتقدمة فيها أيضاً، الأمرة بالتحويل إلى القبلة إن كان متوجهاً إلى المشرق أو المغرب، وبالقطع إن كان متوجهاً دبر القبلة<sup>(٦)</sup>، والتقريب ما ذكر.

ومقتضى إطلاق الثلاثة الأخيرة عموم الحكم للفريضة والنافلة، فيعملها.

(١) عوائد الأيام: ١٥١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٠ الصلاة ب ١٦ ح ٦، الفقيه ١: ١٨٠/٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦/١١٤٦، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٤٠/١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤/١٣٢٦.

(٥) الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١.

(٦) راجع ص: ٢٠.

(٦) راجع ص: ٢٦.



وخصّ جماعة - مرّت إليهم الإشارة - بالأولى، تبعاً للحلي<sup>(١)</sup>؛ لمفهوم المرسلة المذكورة، وبعض الأخبار الواردة في الالتفات عن القبلة<sup>(٢)</sup>، وبها تقيّد الإطلاقات.

ويردّ الأوّل: بعدم الدلالة، والثاني: بأنّه يدلّ على عدم انقطاع النافلة بالالتفات، لا على جوازه مع كونه قاطعاً.

ويستثنى من تحريم القطع ما إذا خاف من تركه ضرراً في مال أو نفس أو عرض من نفسه أو غيره، والظاهر - كما قيل<sup>(٣)</sup> - اتّفاقهم عليه؛ له، ولعمومات نفي الضرر، وانتفاء العسر والحرج.

ولمرسلة حريز: «إذا كنت في صلاة الفريضة، فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريباً لك عليه مال، أو حية تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة، واتبع غلامك وغريمك، واقتل الحية»<sup>(٤)</sup>.

ورواها الصدوق بطريق صحيح<sup>(٥)</sup>.

وموثقة ساعة: عن الرجل يكون قائماً في صلاة الفريضة، فنسى كيسه أو متاعاً يخاف ضيعته أو هلاكه، قال: «يقطع ويحرز متاعه، ثمّ يستقبل القبلة» قلت: فيكون في صلاة الفريضة، فتفلت عليه دابته، فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عتاً، فقال: «لا بأس بقطع صلاته ويتحرّز ويعود إلى صلاته»<sup>(٦)</sup>.

(١) قال في السرائر في كتاب الاعتكاف: ٤٢٢: ١ . . . لأنّ عندنا العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها - بخلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة - ما خلا الحج المندوب، فإنه يجب بالدخول فيه، وحمل باقي المندوبات عليه قياس . . . . .

(٢) انظر: الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٣) انظر: الرياض ١: ١٨٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٧ الصلاة ب ٥٢ ح ٥، التهذيب ٢: ١٣٦١/٣٣١، الوسائل ٧: ٢٧٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١.

(٥) كما في الفقيه ١: ١٠٧٣/٢٤٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٧ الصلاة ب ٥٢ ح ٣، الفقيه ١: ١٠٧١/٢٤١، التهذيب ٢: ١٣٦٠/٣٣٠،

وفي القويّ: في رجل يصلي ويرى الصبيّ يجبو إلى النار، والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: «فليصرف وليتحرّز ما يتخوّف منه ويبيني على صلاته ما لم يتكلّم»<sup>(١)</sup>.

واختصاصها ببعض أفراد المطلوب مجبور بالإجماع المركّب. ثم إنّ القطع على سبيل الوجوب إذا كان الخوف على النفس، أو المال المحترم المحرّم إتلافه شرعاً، كما يدلّ عليه الأمر في بعض تلك الأخبار. وعلى سبيل الجواز إن كان على مطلق المال المحترم، كما يقتضيه إطلاق الكيس والمتاع والشيء في الخبرين الأخيرين.

ومن هذا تظهر صحة ما ذكره الشهيدان وغيرهما من تقسيم القطع إلى الأقسام الخمسة<sup>(٢)</sup>، وتندفع مناقشة بعضهم في بعض الأقسام<sup>(٣)</sup>.

وهل يعيد الصلاة بعد القطع، كما هو الظاهر من القطع؟ أو يبني على ما هو مضي؟ كما هو ظاهر قوله «ويعود إلى صلاته» في الخبر الثاني، وصريح الثالث.

الظاهر الأوّل إن ارتكب ما يبطل الصلاة عمداً؛ لعمومات إبطاله بلا معارض، وقوله «ما لم يتكلّم» في الخبر الأخير. ويبني على صلاته إن لم يفعله؛ للأصل، والقويّ.

### المسألة الثانية:

يجوز على الأظهر الأشهر، بل يستحبّ للمصليّ تسميت العاطس، بالمهملة والمعجمة.

وهو: الدعاء له عند العطاس بنحو قوله: يرحمك الله، إذا كان مؤمناً كما

→

الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٢.

(١) التهذيب ٢: ٣٣٣/١٣٧٥، الوسائل ٧: ٢٧٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٣.

(٢) الشهيد في الذكري: ٢١٥، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٩٢، وانظر: جامع المقاصد ٢: ٣٥٩.

(٣) كما في المدارك ٣: ٤٧٨.

قيل<sup>(١)</sup>، أو مسلماً كما ذكره بعضهم<sup>(٢)</sup>، أو مطلقاً كما يقتضيه عموم روايات التسميت<sup>(٣)</sup>، وخصوص مرسله ابن أبي نجران: عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبد الله: «يرحمك الله» فقالوا له: إنه نصراني، فقال: «لا يهديه الله حتى يرحمه»<sup>(٤)</sup>.

وإنما جاز التسميت للمصلي لكونه دعاءً جائزاً في الصلاة مطلقاً، وعمومات ما دلّ على جواز التسميت، بل استحبابه لكلّ أحد إلا إذا زادت العطسة عن الثلاث<sup>(٥)</sup>.

وعن المعتبر التردّد فيه، ولا وجه له، مع أنه رجع عنه بعده إلى الجواز وجعله مقتضى المذهب<sup>(٦)</sup>.

وأما المرويّ في مستطرفات السرائر عن جعفر عليه السلام: في رجل عطس في الصلاة، فسّمته رجل، فقال: «فسدت صلاة ذلك الرجل»<sup>(٧)</sup>.

فحمله بعضهم على التقية<sup>(٨)</sup> - حيث إنّ المنسوب إلى الشافعي وبعض العامة تحريمه<sup>(٩)</sup> - وردّه آخر بالشذوذ.

والصواب ردّه بالإجمال؛ إذ لم يذكر فيه كون المسمّت في الصلاة، وفساد صلاة العاطس لا وجه له.

وقد يستند في التردّد إلى بعض الروايات العامّة القاصرة دلالة<sup>(١٠)</sup>.

(١) الرياض ١ : ١٨١ .

(٢) كالسيزواري في الذخيرة: ٣٦٧ .

(٣) انظر الوسائل ١٢ : أبواب أحكام العشرة ب ٥٧ و ٥٨ .

(٤) الكافي ٢ : ٦٥٦ العشرة ب ١٥ ح ١٨ ، الوسائل ١٢ : ٩٦ أبواب أحكام العشرة ب ٦٥ ح ١ .

(٥) انظر: الوسائل ١٢ : ٩١ أبواب أحكام العشرة ب ٦١ .

(٦) المعتبر ٢ : ٢٦٣ .

(٧) مستطرفات السرائر: ١٩/٩٨ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨ ح ٥ .

(٨) كصاحب الحدائق ٩ : ١٠٠ .

(٩) انظر: مغني المحتاج ١ : ١٩٧ .

(١٠) كما في سنن أبي داود ٤ : ٣٠٧ .

وكذلك يجوز له ردّ المسّت بقوله: يغفر الله لك ويرحمك، كما في بعض الأخبار، أو: يغفر الله لك ولنا، كما في بعض آخر<sup>(١)</sup>؛ لما مرّ.

بل يجب عليه وعلى كلّ عاطس ردّه؛ للمرويّ في الخصال: «إذا عطس أحدكم فسمّوه، قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزّ وجل: ﴿إِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّهَا﴾»<sup>(٢)</sup>.

وتؤيّدُه رواية محمّد: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله لا شريك له، وإذا سمعت الرجل يعطس فلتقل: يرحمك الله، وإذا ردّدت فلتقل: يغفر الله لك ولنا»<sup>(٣)</sup>.

فالقول بعدم الوجوب - كما عن المحقّق الثاني والمدارك لعدم صدق التحيّة عليه<sup>(٤)</sup> - ضعيف.

ولكن لا يجب ما في الرواية، بل يجوز بمثل التسميت أو أحسن منه كلّ ما كان.

وكما يجوز له التسميت، يجوز له التحميد والصلاة على النبي وآله عند سماع العطسة، فإنّه أيضاً مستحبّ، بل ورد في الأخبار الأمر به وإن كان بينك وبينه البحر<sup>(٥)</sup>، وورد في بعض المعتمدة: «إنّه من سمع العطسة، فحمد الله تعالى، وصلى على نبيّه وأهل بيته، لم يشتك عينيه ولا ضرسه»<sup>(٦)</sup>.

وكذا يجوز له ولكلّ عاطس أن يحمّد الله تعالى، ويصلي على النبي وآله. كما ورد في الأخبار المتكثّرة<sup>(٧)</sup>، وفي المنتهى أنّه مذهب أهل البيت عليهم

(١) انظر: الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨.  
 (٢) الخصال: ٦٣٣، الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ٣.  
 (٣) الكافي ٢: ٦٥٥ العشرة ب ١٥ ح ١٣، الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ٢.  
 (٤) المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٥٤، المدارك ٣: ٤٧٢.  
 (٥) انظر الوسائل ٧: ٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨.  
 (٦) انظر الوسائل ١٢: ٩٤ أبواب أحكام العشرة ب ٦٣ ح ٢.  
 (٧) كما في الوسائل ٧: ٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨، والوسائل ١٢: أبواب أحكام العشرة ب ٦٢ و ٦٣.

السلام<sup>(١)</sup>. وأن يكون ذلك بعد وضع إصبعه على أنفه.  
ويستحب أيضاً للعاطس أن يقول بعد التحميد والصلاة واضعاً إصبعه  
على أنفه: رَغِمَ أنفي لله رَغِمًا داخراً.

### المسألة الثالثة:

يجوز السلام على المصلي؛ للأصل، والعمومات<sup>(٢)</sup>، وخصوص الروايات  
في رد السلام للمصلي<sup>(٣)</sup>، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والإمام صلوات  
الله عليه، المسلمین عليهم في الصلاة<sup>(٤)</sup>، والمروي في الذكرى: «إذا دخلت  
المسجد والناس يصلون، فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فردد، فإني أفعله»<sup>(٥)</sup>.  
وأما المروي في الخصال: «لا تسلموا على اليهود والنصارى» إلى أن قال:  
«ولاعلى المصلي، لأنه لا يستطيع أن يرده السلام»<sup>(٦)</sup>.  
وفي قرب الإسناد: «إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم  
عليهم»<sup>(٧)</sup>.

فلا يعارض ما مر؛ لندرته رواية وفتوى.

مع أن الثابت مما مر ليس الزائد على الجواز، أما غير رواية الذكرى فظاهر،  
وأما هي فلعدم كون الأمر فيها للوجوب قطعاً، فيمكن أن يكون مجازه الجواز،  
سبباً مع كونه في مقام توهم الحظر ومقابلتها مع الروايتين الأخيرتين، وهما أيضاً لا  
تشيران الزائد من الكراهة، أما الأخيرة فلضعفها، واحتمالها الجملة الخبرية، وأما  
الأولى فلاشتغالها على بعض من يكره السلام عليه، وعدم جواز استعمال اللفظ في

(١) انتهى ١: ٣١٣.

(٢) كما في الوسائل ١٢: أبواب أحكام العشرة ب ٣٢ و ٣٣.

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦.

(٤) الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ و ١٧.

(٥) الذكرى: ٢١٨، الوسائل ٧: ٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٣.

(٦) الخصال: ٥٧/٤٨٤، الوسائل ٧: ٢٧٠ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ١.

(٧) قرب الإسناد: ٣١٧/٩٤، الوسائل ٧: ٢٧٠ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٢.

وجوب ردّ السلام على المصلي ..... ٦٧  
حقيقته ومجازه .

فالقول بالكراهة - كما ذهب إليه بعض المتأخرين<sup>(١)</sup> - هو الأقوى .  
وبالروایتين الأخيرتين تخصصّ عمومات التسليم .

ويجوز للمصلي بل يجب عليه ردّه ، كما يجب على غير المصلي ، بلا خلاف  
كما قيل<sup>(٢)</sup> ، بل بالإجماع كما صرح به جماعة<sup>(٣)</sup> .

لعمومات الكتاب ، والسنة المستفيضة ، وخصوص المعتمدة ، منها :  
صحيححة محمد : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت :  
السلام عليك فقال : «السلام عليك» فقلت : كيف أصبحت؟ فسكت ، فلما  
انصرف قلت : أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال : «نعم مثل ما قيل له»<sup>(٤)</sup> .  
والأخرى : «إذا سلّم عليك مسلّم وأنت في الصلاة فسلمّ عليه ، تقول :  
السلام عليك ، وأشر بأصابعك»<sup>(٥)</sup> .

وموثقة سماعة : عن الرجل يسلمّ عليه وهو في الصلاة ، قال : «يردّ بقوله :  
سلام عليكم ، ولا يقول : عليكم السلام»<sup>(٦)</sup> .  
وغير ذلك من الأخبار المتكثرة .

والظاهر عدم تعيين صيغة الردّ لغير المصلي من الصيغ الأربع المشهورة ، بل  
الثمان ؛ للأصل ، وبعض الروايات ، وإن كان الأولى له الردّ بتقديم الظرف .  
وأوجب بعضهم الردّ به ، لأخبار غير صالحة لإثبات الوجوب<sup>(٧)</sup> .

(١) كصاحب المدارك ٣ : ٤٧٥ .

(٢) في الحدائق ٩ : ٧٩ .

(٣) كالسيد في الانتصار : ٤٧ ، وصاحب المدارك ٣ : ٤٧٣ ، وصاحب الحدائق ٩ : ٧٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٩ / ١٣٤٩ . الوسائل ٧ : ٢٦٧ ، أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٣ ، مستطرفات السرائر : ١٨ / ٩٨ ، الوسائل ٧ : ٢٦٨ أبواب قواطع  
الصلاة ب ١٦ ح ٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٦٦ الصلاة ب ٥١ ح ١ ، التهذيب ٢ : ٣٢٨ / ١٣٤٨ ، الوسائل ٧ : ٢٦٧ أبواب  
قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢ .

(٧) انظر : الحدائق ٩ : ٧٠ .

وأما المصلي فهل يجب عليه الردّ بالمثل؟ كما نسب إلى المشهور بين الأصحاب<sup>(١)</sup>، وعن صريح السيّد والخلاف<sup>(٢)</sup>، وظاهر المدارك<sup>(٣)</sup>، بل روض الجنان<sup>(٤)</sup>، وغيره: إجماعهم عليه.

لصحيحة محمد الأولى، وصحيحة منصور: «إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلي، قال: تردّ عليه خفياً كما قال»<sup>(٥)</sup>.

ولا تنافيها صحيحة محمد الثانية، ولا الموثقة؛ لكونها مبنيين على ما هو الشائع من وقوع التسليم هكذا.

أو بقوله: سلام عليكم؟ كما هو ظاهر النافع<sup>(٦)</sup>، وصريح بعض آخر<sup>(٧)</sup>؛ للموثقة.

أو يجوز الردّ بأيّ نحو كان، ولو بقوله: عليكم السلام؟ كما عن الحلّي والمختلف<sup>(٨)</sup>.

الظاهر الأخير؛ للأصل، وعدم دلالة شيء من الروايات على الوجوب، لمكان الجملة الخبرية، مع أنّها معارضة بعضها مع بعض، وغلبة السلام بقوله: السلام عليكم لا تفيد للصحيحة الثانية، مع أنّها لا تخصّص العموم المستفاد من ترك الاستفصال.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يراد بالمائلة في الصحيحة عدم الزيادة على التسليم من قوله: ورحمة الله وبركاته، وهو المناسب للخبرين الأخيرين. وبه يحصل الجمع

---

(١) كما في الرياض ١: ١٨١.  
 (٢) السيد في الانتصار: ٤٧، الخلاف ١: ٣٨٨.  
 (٣) المدارك ٣: ٤٧٤.  
 (٤) الروض: ٣٣٩.  
 (٥) الفقيه ١: ٢٤١/١٠٦٥، التهذيب ٢: ١٣٦٦/٣٣٢، الوسائل ٧: ٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٣.  
 (٦) النافع: ٣٤.  
 (٧) كصاحب الرياض ١: ١٨٢.  
 (٨) الحلّي في السرائر ١: ٢٣٦، المختلف: ١٠٢.

وجوب ردّ السلام على المصلّي ..... ٦٩

التأمّ بينها.

ويمكن أن يكون المراد المماثلة في تقديم السلام؛ لأنه الأقرب إلى ما ورد في القرآن، فتخلو الصلاة عن كلام الأدميين.

ولا يختصّ وجوب الردّ على المصلّي أو غيره بصورة كون التسليم بتأخير الظرف، وفاقاً للحلي<sup>(١)</sup>، بل - كما قيل<sup>(٢)</sup> - هو ظاهر الأصحاب؛ للأصل، وصدق التسليم عليه.

وعن التذكرة والذخيرة وغيرهما: الاختصاص<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ صورة تقديم الظرف صيغة الجواب، دون السلام الواجب ردّه.

ويضعف بالمنع؛ لعدم دليل على اختصاص التسليم بتقديم السلام، ووروده كذلك في حكاية بعض التسليمات لا يدلّ على الوجوب، كما أنّ بعض الروايات العامية لا يفيد في إثباته<sup>(٤)</sup>.

وهل يجب الردّ إذا سلّم بنحو قوله: سلام، أو السلام من غير ذكر الظرف؟.

أنكره جماعة<sup>(٥)</sup>؛ للأصل. وتردّد بعض آخر، بل أوجب<sup>(٦)</sup>؛ لصدق التحية والتسليم. وهو الأظهر؛ لذلك.

ولا يجب الردّ إذا سلّم بما لا يصحّ لغةً، كبعض الأعجم يسلم بقوله: سلام، أو سلوم ونحوهما؛ للأصل، وعدم معلومية صدق التحية.

(١) في السرائر ١: ٢٣٦.

(٢) حكاة عن بعض المتأخرين في الحدائق ٩: ٧٢.

(٣) التذكرة ١: ١٣٠، الذخيرة: ٣٦٦، وانظر المعتمد ٢: ٢٦٤.

(٤) سنن أبي داود ٤: ٥٢٠٩/٣٥٣.

(٥) كصاحب الحدائق ٩: ٧٤.

(٦) كما في مجمع الفائدة ٣: ١١٧، وكفاية الأحكام: ٢٣.



فروع:

أ: لا خلاف - كما قيل<sup>(١)</sup> في أن الرد واجب كفاية لا عيناً، إذا كان الرد من المسلم عليهم؛ لتحقق التحية والرد.

وفيه نظر؛ لأن السلام إذا كان على الكل، كان كل أحد مأموراً بالرد بمقتضى الأخبار، بل الآية، والأصل عدم السقوط عنه بفعل الغير، فإن ثبت الإجماع، وإلا فيجب على الكل.

وعلى القول بالكفاية، هل يستحب للباقيين الرد حينئذ أيضاً؟  
عن روض الجنان: الاتفاق على استحبابه<sup>(٢)</sup>، ونحوه كاف في المقام، فيكون مستحباً.

وقد يستدل بعموم الروايات، ولا يخلو عن نظر.

وهل يشمل الاستحباب المصلي أيضاً؟

فيه نظر؛ لاختصاص حكاية الاتفاق بغير المصلي، وجوازه بقصد القرآن أمر آخر. إلا أن يقال: إن رده دعاء للمسلم، فيكون جائزاً، بل مستحباً من هذه الجهة، إلا أنه أيضاً غير استحباب الرد من حيث هو.

وكذا قالوا: إن الابتداء بالسلام من المستحبات كفاية أيضاً<sup>(٣)</sup>، وعن التذكرة الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>.

وتدل عليه موثقة غياث<sup>(٥)</sup>، ومرسلة ابن بكير<sup>(٦)</sup>، ومقتضاهما كفاية الاستحباب إذا كان الداخلون جماعة، لا أنه إذا سلم أحد على جماعة مطلقاً أجزأ عن غيره كذلك.

(١) الحدائق ٩ : ٧٥.

(٢) الروض : ٣٣٩.

(٣) كما في الحدائق ٩ : ٧٥.

(٤) لم نثر عليه في بحث قواطع الصلاة من التذكرة، ولكن حكاه عنه في الحدائق ٩ : ٧٥.

(٥) الكافي ٢ : ٦٤٧ العشرة ب ٧ ح ٣، الوسائل ١٢ : ٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٢.

(٦) الكافي ٢ : ٦٤٧ العشرة ب ٧ ح ١، الوسائل ١٢ : ٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٣.

ثمّ المستفاد من قوله «أجزأ» فيها أنّ تسليم الواحد يكفي عن تسليم الكلّ، وهل يستحبّ لغير الواحد التسليم بعد تسليم أحدهم؟ فيه احتمالان .

ب: يجب ردّ سلام الصبيّ المميّز، في الصلاة وغيرها، وفقاً لجملة من الأصحاب، منهم روض الجنان والمدارك<sup>(١)</sup>.

لا لعموم الآية كما قيل<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ اتحاد المرجع في «حيّتم» و«حيّوا» والثاني مخصوص بالكلّفين فكذا الأوّل .

بل لعموم طائفة من الأخبار المتقدمة وغيرها .

وهل يكفي برده؟ .

الظاهر لا، وفقاً للمدارك وغيره<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ الأمر بالتحية بالمثل في الآية، والردّ في الأخبار مخصوص بالكلّفين .

ج: وجوب الردّ على المصليّ وغيره إذا علم دخوله في المسلم عليه . وإن شكّ فيه

فلا يجب، بل يشكل جوازه للمصليّ، إلا إذا قصد القرآن، أو من حيث كونه دعاءً للمسلم .

د: قالوا: يجب إسماع الردّ للمسلم تحقياً أو تقديراً<sup>(٤)</sup>. وهو صحيح؛ إذ لا يعلم صدق التحية والردّ، ولرواية ابن القدّاح: «فإذا ردّ أحدكم فليجهر برده، لا يقول: سلّمت ولم يردّوا عليّ»<sup>(٥)</sup>.

إلا أنّ في كفاية التقديري نظر؛ إذ ظاهر أنّ صدق الردّ أمر لا يتوقف على الإمكان وعدمه، فإنّ صدق رده بدون الإسماع لم يجب مطلقاً، وإلاّ وجب مع الإمكان، ويسقط وجوب الردّ مع عدم إمكان الإسماع .

(١) الروض : ٣٣٩ ، المدارك ٣ : ٤٧٥ .

(٢) في الحدائق ٩ : ٧٦ .

(٣) المدارك ٣ : ٤٧٥ ، وانظر: الروض : ٣٣٩ .

(٤) كما في الروض : ٣٣٩ ، والحدائق ٩ : ٧٧ .

(٥) الكافي ٢ : ٦٤٥ العشرة ب ٧ ح ٧ ، الوسائل ١٤ : ٦٥ أبواب أحكام العشرة ب ٣٨ ح ١ .

ولا يبعد صدق الردّ عليه بالتسليم مع الإشارة المفهمة له بالإصبع أو الرأس، فيكون كافياً كذلك مطلقاً.

ولا تنافيه رواية ابن القدّاح؛ لأنّ الاستفادة من تعليلها أنّ المطلوب إفهام المسلم، وهو يحصل بذلك، فإن لم يمكن ذلك أيضاً سقط وجوب الردّ.

هذا في غير المصليّ، وأمّا هو فالمشهور فيه أيضاً وجوب الإسماع؛ لما ذكره وعن المحقّق والأردبيليّ - طاب ثراهما - عدمه<sup>(١)</sup>؛ لصحيحة منصور المتقدّمة<sup>(٢)</sup>، وموثقة الساباطي: «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة تردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك»<sup>(٣)</sup>.

وتدلّ عليه صحيحة محمّد الثانية<sup>(٤)</sup>، حيث تفضّمت قوله «وأشّر بأصابعك» فإنّه لو كان جهرًا لما احتاج إلى ذلك.

وردّ بالحمل على التقيّة؛ لأنّ عدم وجوب ردّ المصليّ نطقاً مذهب أكثر العامّة<sup>(٥)</sup>.

وهو كان حسناً لو كان وجوب الإسماع ثابتاً. وأمّا على ما ذكرنا من وجوب الإفهام، فلا داعي للحمل عليها، بل يسلم خفياً، ويشير بالإصبع - كما في صحيحة محمّد - تحصيلاً للتفهم. إلّا أنّه لا يجب ذلك، كما حكى عن الفاضلين المذكورين؛ لقصور الروايات عن إفادة الوجوب، حتّى الصحيحة الأخيرة الأمانة بالإشارة، لعدم وجوب خصوص هذه الإشارة إجماعاً.

هـ: المشهور بين الأصحاب أنّ وجوب الردّ في الصلاة وغيرها فوريّ؛ إذ هو المتبادر من الردّ، ومقتضى الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الآية.

(١) المحقّق في المعتبر ٢: ٢٦٤، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١١٩.

(٢) في ص: ٦٨.

(٣) الفقيه ١: ١٠٦٤/٢٤٠، التهذيب ٢: ١٣٦٥/٣٣١، الوسائل ٧: ٢٦٨ أبواب فواطع الصلاة ب ١٦ ح ٤.

(٤) المتقدّمة في ص: ٦٧.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١: ١٨١، والمغني ١: ٧٤٧.

فروع في ردّ السلام ..... ٧٣

والأول ممنوع، وكذا الثاني في الفاء الجزائية، ولذا توقف فيه بعضهم<sup>(١)</sup>.  
إلا أنّ المعلوم من سيرة النبي والأئمة وأصحابهم والعلماء المسارعة إلى  
الجواب، فالظاهر أنه إجماعي.

إلا أنه - كما صرح به بعضهم<sup>(٢)</sup> - الفورية المعتبرة هنا إنما هو تعجيله بحيث  
لا يعدّ تاركاً عرفاً، فلا يضرّ إتمام كلمة أو كلام وقع السلام في أثناءه.  
و: لو ترك المصلي ردّاً هل تبطل صلاته، أم لا؟.

المشهور هو الأول؛ لقاعدي عدم اجتماع الأمر والنهي، وكون الأمر بالشيء  
نهيّاً عن ضده.

والحقّ عدم البطلان وإن صحّت القاعدتان، كما بينّا وجهه في كتبنا  
الأصولية.

ز: يجب ردّ السلام الواقع في وراء ستر أو جدار أيضاً.

وهل يجب إذا سلّم عليه بلسان رسول؟ الظاهر نعم؛ لصدق التحية  
والسلام.

وفي وجوبه إذ كتب بالسلام نظر؛ لعدم معلومية الصدق. نعم لو كان  
جواب الكتاب واجباً - كما اختاره بعض الأصحاب<sup>(٣)</sup> - وتدل عليه صحيحة عبدالله  
بن سنان صريحة<sup>(٤)</sup>، وهو الأقوى لذلك - كان واجباً من هذه الجهة.

وهل يختصّ وجوب جواب الكتاب بما إذا تضمّن الدعاء والسلام، بل كان  
مخصوصاً به، أو يجب مطلقاً؟ فيه تأمل.

ح: الحقّ جواز تسليم الأجنبية على الأجنبي؛ للأصل والأخبار.

(١) انظر: الحدائق ٩ : ٨١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٦٧.

(٣) كصاحب الحدائق ٩ : ٨٢.

(٤) الكافي ٢ : ٦٧٠ العشرة ب ٢٧ ح ٢، الوسائل ١٢ : ٥٧ أبواب أحكام العشرة ب ٣٣ ح ١.

وقيل بعدمه<sup>(٣)</sup>؛ لأن صوتها عورة.

وهو ممنوع، والخبر المانع عنه لا يفيد أزيد من الكراهة<sup>(٢)</sup>.

ط: لا يُبتدأ بالسلام على الكافر، بل الظاهر عدم جوازه؛ للنهي عنه في رواية غياث<sup>(٣)</sup>، المؤيدة برواية الحصال المتقدمة<sup>(٤)</sup>. إلا أن تدعو إليه الضرورة، كما يدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٥)</sup>.

ولو سلم كافر على مسلم فهل يجب الردّ أم لا؟.

الظاهر نعم؛ لعموم الآية، وأكثر الأخبار، وخصوص رواية غياث، وموثقتي محمد<sup>(٦)</sup>، وساعة<sup>(٧)</sup>.

والمشهور المنصور أنه يردّ على أهل الذمّة بـ «عليك»؛ للرواية والموثقتين المذكورة.

وهل يجب الاقتصار على ذلك، أم يجوز بغيره؟.

ظاهر الأمر فيها يقتضي الوجوب. إلا أن في رواية زرارة: «تقول في الردّ على اليهودي والنصراني: سلام»<sup>(٨)</sup>.

ومقتضى القاعدة التخيير، إلا أن الأول أشهر رواية، وهو من المرجّحات المنصوصة، وعلى هذا فلا يجوز بمثل عليك السلام.

(١) كما في الحدائق ٩ : ٨٣.

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٥ النكاح ب ٨٣ ح ٢، الوسائل ٢٠ : ٢٣٤ أبواب مقدمات النكاح ب ١٣١ ح ٢.

(٣) الكافي ٢ : ٦٤٨ العشرة ب ١١ ح ٢. الوسائل ١٢ : ٧٧ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ١.

(٤) في ص : ٦٦.

(٥) الكافي ٢ : ٦٥٠ العشرة ب ١١ ح ٧، الوسائل ١٢ : ٨٣ أبواب أحكام العشرة ب ٥٣ ح ١.

(٦) الكافي ٢ : ٦٤٩ العشرة ب ١١ ح ٤، مستطرفات السرائر : ٧ / ١٣٨، الوسائل ١٢ : ٧٧ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٣.

(٧) الكافي ٢ : ٦٤٩ العشرة ب ١١ ح ٣، الوسائل ١٢ : ٧٩ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٦.

(٨) الكافي ٢ : ٦٤٩ كتاب العشرة ب ١١ ح ٦، الوسائل ١٢ : ٧٧ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٢.

ي: المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحبّ أن يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس ، والطائفة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير<sup>(١)</sup>. ولكن ذلك مستحبّ في مستحبّ، فلو وقع العكس في بعض الصور لم يخرج من الاستحباب أيضاً.

---

(١) انظر: الوسائل ١٢: ٧٣ أبواب أحكام العشرة ب ٤٥ .



## الباب الثاني

في الخلل الواقع في الصلاة المتعلق بأجزائها، أو صفاتها،  
أو شرائطها





وهو: إمّا عن عمد، أو جهل، أو سهو، أو بسبب تعلق الشكّ بأحد هذه الأمور، أو الظنّ. ثمّ الخلل الحاصل بسبب أحد هذه الأمور إمّا نقص أو زيادة: والمراد بالعمد: كونه بشعور وقصد.

وبالسهو: عزوب المعنى عن القوّة الذاكرة مع بقاءه في الحافظة، ولهذا يحصل بالتذكّر، ويرادفه النسيان.

وقد يطلق النسيان على عزوبه عن القوتين، فيحتاج حصوله إلى المراجعة والتعلّم، وعلى ذلك يرادف الجهل بأحد معنیه، والمعنى الآخر عدم حصول المعنى في الذهن أولاً أيضاً.

وبالشك: تساوي الاعتقادين المتضادين. وقد يطلق السهو في الأخبار وكلام الأصحاب على الشك أيضاً.

وبالظن: رجحان أحد الطرفين.

فها هنا مباحث، نذكرها بعد ذكر أصل، يحصل منه حكم كثير من مسائل الباب، هو: أنّ الأصل في كلّ شرط أو جزء واجب أو صفة واجبة بطلان الصلاة بنقصه عمداً، أو جهلاً، أو سهواً. وكذا في زيادة الأجزاء.

أمّا أصالة البطلان بنقص ما ذكر عمداً، أو جهلاً مع التقصير واحتمال الخلاف، فلا يجابه عدم الإتيان بالمأمور به، ومخالفته الموجبة لعدم تحقق الامتثال.

وأما أصالته بنقصه جهلاً من غير تقصير، أو سهواً، فالمراد بالبطلان حينئذ ليس عدم موافقة ما فعل للمأمور به حين الجهل والنسيان؛ إذ لا تكليف على الغافل فوق ما عمله. بل المراد وجوب الفعل في الوقت ثانياً - إن ارتفع الجهل أو النسيان فيه - مع الشرط أو الجزء المتروك أولاً، سواء كان الترك لأجل الخطأ جهلاً أو نسياناً، في حكم الجزء أو الشرط، أو في موضوعه.

أمّا الأوّل فكمن ظنّ عدم وجوب السورة في الصلاة، أو عدم وجوب الاستقبال، أو ستر العورة فيها، وصلى بدون السورة، أو غير مستقبل القبلة، أو

مكشوف العورة، ثم تبين له خلافه مع بقاء الوقت.

والوجه في البطلان بالمعنى المذكور حينئذ أن بعد تبين الخلاف حصل له أمر، وهو: أن كل مكلف يجب عليه الفعل مع هذا الجزء أو الشرط في الوقت الفلاني، والمفروض بقاء الوقت، فيكون داخلاً في الموضوع، فيجب عليه الفعل. ولا ينافي ذلك صحة ما فعله أولاً، حيث إنه له المأمور به حينئذ؛ لأنه المأمور به له حين يعلم أنه المأمور به له، ولا يضر ذلك في كون شيء آخر مأموراً به له في وقت آخر.

والحاصل أن ها هنا أمرين: مطلقاً ومقيداً، وكان الأول واجباً عليه في الوقت الأول، والثاني في الثاني.

وأما الثاني فهو إما خطأ في المفهوم، أو المصداق.

فالأول كمن ظن سهواً أو جهلاً أن المراد بالمغرب غروب الشمس، فصلّى، ثم تبين له مع بقاء الوقت أن مفهومه زوال الحمرة.

أو ظن أن القبلة ما بين المشرق والمغرب، فصلّى في العراق إلى حوالي المشرق، ثم ظهر له أن ذلك قبلة المتحير.

أو ظن أن ستر العورة يتحقق مع اللباس الحاكي أيضاً، ثم ظهر له أنه ليس بساتر.

أو ظن أن السورة الواجبة في الصلاة صادقة على آية من السورة أيضاً، ثم ظهر له خطؤه.

وأما الثاني فكمن علم أن المراد بالمغرب زوال الحمرة، وسها، فظن حصوله قبل حصوله، وصلّى، ثم تبين خطؤه.

أو علم أن القبلة الجهة المخصوصة للكعبة وظنّها في سمت، وصلّى إليه، ثم ظهر خطؤه.

ويظهر وجه وجوب الإعادة في الوقت فيها أيضاً تماماً مرّ.

هذا حكم الإعادة في الوقت.

وأما القضاء فالأصل ينفيه، وثبوته إننا هو بأمر جديد، فلا يندرج تحت

ضابطة كلية، بل تجب متابعة الأمر في كل موضع. إلا أنه ثبت وجوبه في الخلل العمدي الحاصل في أجزاء الصلاة الواجبة نقصاً، أو زيادة، أو نقص أوصافها الواجبة، كما يأتي بعد ذلك.

وإن أردت تحقيق المقام في هذه الأقسام، مع نقص وإبرام بما لا يتصور مزيد عليه، فارجع إلى كتابنا المسمى بعوائد الأيام، فقد استوفينا الكلام في أقسام الخاطئ والجاهل، وذكرنا تحقيقات لا توجد في غيره<sup>(١)</sup>.

ثم لا يخفى أن البطلان بهذا المعنى أي: وجوب الإعادة في الوقت إنما هو مقتضى الأصل، وقد يدل دليل خارجي على عدم الوجوب، كما في نسيان الفاتحة أو السورة، وبالجملة غير الأركان من أجزاء الصلاة.

كما قد يوجد دليل على وجوب القضاء خارج الوقت أيضاً، كما في السهو عن الأركان، أو الطهارة ونحوها. بل الظاهر الإجماع على أن ما يوجب الإعادة في الوقت من نقص أجزاء الصلاة سهواً يوجب القضاء خارجه.

وأما أصالة بطلان الصلاة بزيادة الأجزاء بأحد الوجوه الثلاثة، فلرواية أبي بصير: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة زرارة وبكير: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته [المكتوبة] لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «زاد في صلاته» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن من زاد صلاته بمعنى أن يصلي صلاة زائدة عما يجب عليه، كما يقال: زاد زيد في داره، إذا اشترى داراً أخرى أيضاً.

(١) عوائد الأيام: ٨٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٥، التهذيب ٢: ٧٦٤/١٩٤، الاستبصار ١: ١٤٢٩/٣٧٦، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ٢: ٧٦٣/١٩٤، الاستبصار ١: ١٤٢٨/٣٧٦، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١؛ وما بين المعقوفين

ليس في النسخ، أضفناه من المصادر.

وثانيهما: أن من زاد فيها شيئاً.

والأول يحتاج إلى كون لفظة «في» زائدة وإرادة الركعة ومثلها عن الصلاة؛ إذ لا تبطل الصلاة بزيادة صلاة أخرى قطعاً، وكلاهما خلاف الأصل، فالمعنى: زاد فيها غيرها.

ولا يتوهم أنه يقتضي تقدير المفعول لقوله: «زاد» وهو غير معين؛ لاحتمال الركن أو الركعة أو غيرهما، فيسقط الاستدلال.

إذ المبطل هو مهية الزيادة من غير احتياج إلى التقدير، نحو: من أكل اليوم، أو قتل فعليه كذا، وزيد أكل، فإن الشرط والمخبر عنه هو مطلق الأكل، والقتل، وكثرة الأكل.

فالمبطل هو الزيادة، ويكون المفعول نسبياً منسياً، كقولهم: فلان يمنع ويعطي، فالمبطل الزيادة في الصلاة لا المزيد.

وقد يستدل للمطلوب في الجملة بما في بعض الصحاح: «لا يعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(١)</sup>.

ومقابلة الركعة فيها بالسجدة قرينة على أن المراد منها الركوع.

وفيه: أنه يحتمل الزيادة والنقصان، فلا يتم الاستدلال بها، كما لا يضّر حكمها بعدم الإعادة بالسجدة لذلك أيضاً.

والتأمل في الخبرين الأولين باعتبار استلزامهما خروج الأكثر باطل، وإن كان عمومهما لغوياً أيضاً؛ لمنع خروج الأكثر، لشمولهما للعمد والجهل والسهو، ولم يخرج من الأولين شيء مما يصدق عليه الزيادة على ما ذكرنا، ولا من الثاني أكثر الأفعال وإن خرج أكثر الجزئيات، ولكن المقصود كليات الأفعال.

ويشترط أن يكون المزيد من اجزائها، لأنه معنى ذلك المركب، فإنه لا يقال لمن أمر ببناء معين على نحو معين كوضع خمس لبنات وتطيينه إلى ذراعين: إنه زاد في البناء، إلا إذا زاد في اللبنة، أو الجصّ ونحوهما. ولا يقال: إنه زاد فيه، لو قرأ

(١) الفقيه ١: ٢٢٨/١٠٠٩، الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

حين البناء شعراً، أو فعل فعلاً آخر، فيلزم أن يكون المزيد ممّا يعدّ من أجزاء الصلاة لوزاد. هذا.

ثم إن ما يزداد فيه شيء إمّا يعرف ما منه وما ليس منه عرفاً، فالمناطق ما كان منه عرفاً، كالبناء، فلو أدخل فيه خشباً يكون قد زاد فيه.

وإمّا ما يتوقّف معرفة ما منه وليس منه على التوقيف الشرعي، فلا بدّ في معرفة كون الزائد من الصلاة أو ليس منها من الرجوع إلى الشرع، وهي إنّما تتحقّق بالتطبيق على الأجزاء المعلومة أنّها من الصلاة قطعاً، فزيادة مثلها تكون زيادة في الصلاة، وما ليس منها لا يكون زيادة فيها، فلو حرّك يده في الصلاة مثلاً لم يكن زيادة في الصلاة.

وقد يتوهّم أنه يكون زيادة إذا اعتقد جزئيتها.

وهو سهو؛ لأنّ الاعتقاد لا يكون إلّا عن دليل، فما لم يدلّ دليل له على الجزئية لا يمكن له الاعتقاد، وإذا دلّ دليل عليها لا يكون زيادة بل يكون جزءاً من الصلاة في حقّه مع ذلك الاعتقاد.

نعم يشترط في صدق الزيادة في الصلاة أن يكون الزائد ممّا يعدّ جزءاً من الصلاة عرفاً، فلو كان فعل يتحقّق في الصلاة وفي غيرها، فلا بدّ إمّا قصد كونه من الصلاة، أو انضمام خصوصيّة أخرى تختص بالصلاة، كالانحناء، فإنّه يتحقّق تارة في ركوع الصلاة وأخرى في غيره، فلا يكون زيادة إلّا بقصد جعله من ركوع الصلاة، أو ضمّ الخصوصيات الواردة في الصلاة كالانحناء بالحدّ الخاصّ مع الطمأنينة والذكر، فإنّ مثل ذلك من الصلاة. وبالجملة لا بدّ من ضمّ شيء يصرفه ويطبقه على أجزاء الصلاة.

ولا يخفى أيضاً أنّ الزيادة في الأجزاء إنّما تتحقّق إذا زاد شيئاً منها على القدر المعين شرعاً عدده، كالركعة والركوع والسجود، أو محلّه من حيث هو صلاة، فيزيد إذا أتى به في غير محلّه أيضاً من حيث هو للصلاة، وإن لم يعين عدده أيضاً، كالقراءة بعد الركوع، والشهد في الركعة الأولى، إذا قرأ قبله أيضاً، وتشهد

بعدها، أمّا لو اقتصر على غير المحلّ فلا يعدّ زيادة عرفاً، بل هو إخلال بالترتيب .  
فلا زيادة ما لم يتعيّن عدده شرعاً وإن تعيّن قدره الواجب عقلاً، مثلاً لو أمر  
بكتابة عشر صفحات في كلّ صفحة عشرة أسطر، وشرط عدم الزيادة في الكتابة،  
فيزيد لو زاد السطر عن العشرة، أو الصفحة عنها، بخلاف ما لو كتب في السطر  
عشر كلمات، وإن تأدى الواجب بخمس كلمات مثلاً أيضاً لصدق السطر، إذ هو  
تمام لم يعيّن الأمر.

وعلى هذا فكلمتا عيّن الشارع في الصلاة كميّة يكون الزائد على ما عيّن  
زيادة، بخلاف ما لم يعيّن الشارع وإن عيّن الأصل . فلا تصدق الزيادة بتكرار  
الآيات، ولا السورة، ولا القراءة مطلقاً لولا النهي عن قران السورتين؛ لأنّ المأمور  
به مطلق الفاتحة والسورة .

وكذا تتحقّق الزيادة بزيادة ما لم يعيّن الشارع عدده، ولكن عيّن محله، إذا  
أتى به في غير محله وفي محله . ولو أتى في غير المحلّ خاصّة لم يكون زيادة، بل  
إخلالاً . ولو أتى أولاً في غير المحلّ، فإن قصد الإتيان في المحلّ أيضاً فهو زيادة،  
وإلا فإخلال .

ولو أتى به سهواً لا تتحقّق الزيادة إلا بعد أن يفعله في المحلّ أيضاً، فهو  
سبب تحقّق الزيادة، وإن كان الزائد ما وقع في غير المحلّ .

وهل الزيادة في أجزاء الفاتحة أو السورة - بأن يقرأ جزءاً منها سهواً في غير  
المحلّ، ثم قرأه بعد ذلك - زيادة في الصلاة؟ .

فيه نظر، فإنّ الظاهر أنّ المصداق هو زيادة الأجزاء المقرّرة للصلاة المرتبة،  
لا جزء الجزء .

لا يقال: قد ورد في الأخبار: «إنّه لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور،  
والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»<sup>(١)</sup> فهو يعارض خبري أبي بصير ووزارة

(١) التهذيب ٢: ٥٩٧/١٥٢، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤ .

المتقدمتين<sup>(١)</sup>.

لأننا نقول: التعارض بالعموم المطلق، فإنه أعمّ مطلقاً منها، فيجب التخصيص. وذلك حيث إنه لا شك أن الإعادة من خمسة تحتاج إلى تقدير من نقص أو زيادة، إذ لا معنى للإعادة من الخمسة نفسها، ولا شك أن المقدر للوقت والقبلة بل الطهور النقص والخلل دون الزيادة، فهو مقدر قطعاً ولا يعلم تقدير شيء آخر، فالمعنى: لا تعاد الصلاة من غير نقصان الخمسة، ومن البين أنه أعمّ مطلقاً من الزيادة.

لا يقال: قد ورد في رواية سفيان بن السمط: «تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»<sup>(٢)</sup>.

دلّت على ثبوت سجدي السهو في جميع زيادات الصلاة سهواً أو نقصاناتها. ولا سجدة سهو إلا مع الصّحة؛ للإجماع على عدم سجدة السهو في الزيادة أو النقيصة المبطلّة. فتدلّ على صحة الصلاة بكلّ زيادة ونقصان سهواً؛ إذ لا سجدة سهو في العمد. فهي أخصّ مطلقاً من جميع ما مرّ، فيخصّ بها، ومقتضاها صّحة الصلاة بالزيادة أو النقيصة سهواً.

قلنا: قد اعترفت بالإجماع على اختصاص سجدة السهو بالزيادة أو النقيصة الغير المبطلّة، وهو كذلك أيضاً، فيكون معنى الحديث: كلّ زيادة غير مبطلّة، أو نقص كذلك، وعلمنا أيضاً من الزيادات والنقائص السهوية ما يبطل الصلاة قطعاً.

إذا عرفت ذلك فنقول:

(١) في ص ٨١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٥/٦٠٨، الاستبصار ١: ١٣٦٧/٣٦١، الوسائل ٨: ٢٥١ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣.



## المبحث الأول

### في العمدة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

كل من نقص من واجب صلاته شيئاً عمداً بطلت صلاته، جزءاً كان أو وصفاً أو شرطاً، بالإجماع؛ له، وللأصل المتقدم الخالي عن مكاوحة شيء مما يعارضه.

المسألة الثانية :

كل من زاد في صلاته تكبيرة الإحرام، أو ركوعاً، أو سجوداً ولو واحداً، أو ركعة، عمداً، بطلت صلاته.

وكذا لو قرأ في غير موضعه، أو تشهد كذلك، بقصد قراءة الصلاة وتشهدها، أو جلس أو قام كذلك؛ كل ذلك للأصل المتقدم.

ويستفاد بعضها من عموم بعض الأخبار الآتية في مطاوي المباحث الآتية أيضاً.

ولا تبطل بتكرير آيات الفاتحة، أو السورة، أو فقرات التشهد، أو القنوت، ونحو ذلك؛ للأصل، وعدم صدق الزيادة في الصلاة، كما مرّ بيانه.

ويدلّ على بعضه بعض الروايات الدالّة على تكرار الإمام بعض آيات الفاتحة<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بالانحناء بقصد تناول شيء من الأرض، ولو بلغ حدّ الراكع؛ لعدم كونه زيادة في الصلاة كما سبق، وورد في الأخبار أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في الوسائل ٦ : ١٥١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٨.

(٢) الوسائل ٥ : ٥٠٣ أبواب القيام ب ١٢.

## المبحث الثاني : في الجهل

كل من ترك شرطاً من شروط الصلاة المتقدمة، أو جزءاً واجباً منها، أو صفةً واجبةً، جهلاً بالحكم أو بموضوعه، أثم وبطلت صلاته، إن كان الجهل مستنداً إلى تقصيره بأن يحتمل عنده الخلاف وقصر في التحصيل؛ لكونه عامداً حقيقة غير آتٍ بالمأمور به تاركاً له، فتجب عليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه.

وكذا إن زاد في الصلاة جهلاً؛ لعمومات مبطلات الزيادة المتقدمة. وإن لم يكن مستنداً إلى تقصيره، ولم يحتمل عنده الخلاف، فحكم الخلل الواقع بسببه المتعلق بالشروط والمنافيات ما مرَّ كلُّ في موضعه، فما كان مبطلاً للصلاة يوجب إعادتها وقضاءها، وما لم يكن كذلك لا يوجبها. وأمَّا ما له تعلقٌ بأجزاء الصلاة أو أوصافها الواجبة، فلا شك في عدم ترتب الإثم، والوجه ظاهر. ولكنه في بطلان الصلاة بمعنى وجوب الإعادة والقضاء بالنقص والزيادة فحكمه حكم العمد. أما في وجوب الإعادة بالنقص، فبالإجماع والأصل المتقدم، والأخبار الآتية.

وأما في وجوبها ووجوب القضاء بالزيادة، فبالإجماع البسيط والمركب، حيث إنَّ كلَّ من يقول بوجوبها بالنقص، يقول به بالزيادة، وبإطلاق الخبرين المتقدمين<sup>(١)</sup>.

وأما في وجوب القضاء بالنقص ، فبالإجماع ، وإطلاق الأخبار، كموثقة البقباق، وابن أبي يعفور: في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير، هل يجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته، إذا حفظ أنه لم يكبر»<sup>(١)</sup>.  
 وصحيحة محمد وفيها: «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد»<sup>(٢)</sup>.  
 وصحيحة أبي بصير: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة، وقد سجد سجدتين، وترك الركوع، استأنف الصلاة»<sup>(٣)</sup>.  
 وما يأتي من قولهم عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود».  
 وهذه الأخبار وإن كانت واردة في بعض الأفعال، ولكنه يتم المطلوب بالإجماع المركب.

بل هنا إجماع مركب آخر أيضاً، وهو: أن كل من يقول بوجوب الإعادة في الوقت بخلل حاصل بالجهل يقول بوجوب القضاء في خارجه به أيضاً.  
 بل لنا أن نقول بأن ما يفعله جهلاً عمداً؛ لأنه في الفعل متعمداً، وإن كان جاهلاً بحكمه، والجهل بالحكم لا يخرج الفعل عن التعمد، فيدل على المطلوب جميع الأخبار المتضمنة لفظ التعمد، أو الدالة بمفهوم عدم النسيان على الإعادة والقضاء.

ويستثنى من الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهر والإخفات، فإن الجاهل فيها معذور إجماعاً، كما مرّ في بحثها. وكذا الجهل بحكم السفر كما يأتي في بحثه.

(١) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٤ ح ٢، التهذيب ٢: ٥٦٢/١٤٣، الاستبصار ١:

١٣٣٣/٣٥٢، الوسائل ٦: ١٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٥٥٨/١٤٣، الاستبصار ١: ١٣٢٧/٣٥١، الوسائل ٦: ١٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٥٨٠/١٤٨، الاستبصار ١: ١٣٤٣/٣٥٥، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب

والجهل بالموضوع الموجب للبطلان إنَّما هو إذا لم يكن العلم جزءاً للموضوع، وإلا فلا يوجب الجهل البطلان، لعدم ترك الواجب حينئذٍ، كما في غصيبة الثوب والمكان، ونجاسة الثوب أو البدن، فإنَّ الشرط الواجب في الصلاة ليس عدم غصيبة الثوب، ولا عدم نجاسته واقعاً، بل هو عدم العلم بالغصيبة وعدم العلم بالنجاسة. بل الطاهر الشرعي حقيقةً هو ما لم يعلم نجاسته، إذ كلُّ شيء طاهر حتى تعلم أنَّه قذر. فلا تجب الإعادة على جاهل الغصيبة، أو النجاسة، إلاَّ أنَّه قد دلَّت الأخبار في الثاني على الإعادة في الوقت، فهو بأمر جديد، كما تقدَّما مع سائر ما يتعلَّق بهذه المسائل في أبحاثهما.

## المبحث الثالث

### في السهو

وهو إما بالنقص ، أو الزيادة ، فهاننا فصلان :

### الفصل الأول

#### في الخلل الواقع بالنقص سهواً

وهو على قسمين ، لأنه إما يوجب البطلان ، أو لا يوجبه .

القسم الأول :

فيما يوجب البطلان والإعادة ، وفيه ثلاث مسائل :

#### المسألة الأولى :

كل من ترك النية ولم يتذكر حتى كبر للإحرام ، أو التكبير ولم يتذكر حتى دخل القراءة ، أو الركوع ولم يتذكر حتى دخل السجدة ، أو السجدين ولم يتذكر حتى دخل الركوع ، تبطل صلاته ، وتجب عليه إعادة الصلاة ، بلا خلاف في غير الركوع والسجدين ، ووفقاً للمشهور ومنهم : المفيد والسيد والعماني والديلمي والحلي والحلي والقاضي<sup>(١)</sup> ، بل جمهور المتأخرين ، فيها أيضاً .  
أما في غير النية فلاستلزام التدارك الزيادة في الصلاة ، وعدمه النقص فيها ، وهما مبطلان .

وتخصيص المبطل بزيادة الركن - فلا يجري الدليل في صورة تذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الأولى - ليس بجيد ؛ لما عرفت .  
مضافاً في الركوع مطلقاً إلى خبر أبي بصير المنجبر ضعفه - لو كان - بالشهرة

---

(١) المفيد في المغنمة : ١٣٧ ، السيد في جل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣) : ٣٥ ، حكاة عن العماني في المختلف : ١٢٩ ، الديلمي في المراسم : ٨٩ ، الحلي في السرائر ١ : ٢٤٢ ، الحلي في الكافي : ١١٩ ، القاضي في المهذب ١ : ١٥٣ .

العظيمة: عن رجل نسي أن يركع، قال: «عليه الإعادة»<sup>(١)</sup> وفيه إذا دخل السجدين، إلى صحيحته: «إذا أيقن الرجل أنه ترك الركعة من الصلاة، وقد سجد سجدين، وترك الركوع، استأنف الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وعدم دلالة الأخيرة على الوجوب مجبور بظاهر الإجماع على انتفاء الاستحباب، وإن احتمله بعض المتأخرين<sup>(٣)</sup>. وفي السجدين، إلى رواية معلى: في الرجل ينسى السجدة من صلاته - إلى أن قال -: «وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة»<sup>(٤)</sup>. وأما في النية - الغير الثابت بطلان الصلاة بزيادتها، لاحتمال شرطيتها - فلا يجاب تركها وقوع التكبير بلا نية، وهي شرط فيه أيضاً. وفرض نية التكبير دون الصلاة غير مفيد؛ إذ لو نوى تكبيرة الإحرام للصلاة فقد نوى الصلاة، وإن نوى مطلق التكبير، فلم ينو تكبيرة الإحرام. وقد يستدل للحكم في الركوع بصحیحة رفاعه<sup>(٥)</sup> وموثقة ابن عمّار<sup>(٦)</sup>. ويضعفان باحتمال إرادة فعل الركوع من قوله فيهما: «يستقبل». خلافاً في الركوع للمحكي في المبسوط وغيره عن بعض الأصحاب<sup>(٧)</sup>، وفي

(١) التهذيب ٢: ٥٨٤/١٤٩، الاستبصار ١: ١٣٤٦/٣٥٦، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٥٨٠/١٤٨، الاستبصار ١: ١٣٤٣/٣٥٥، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣.

(٣) انظر: المدارك ٤: ٢١٨.

(٤) التهذيب ٢: ٦٠٦/١٥٤، الاستبصار ١: ١٣٦٣/٣٥٩، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٨ الصلاة ب ٣٦ ح ٢، التهذيب ٢: ٥٨٢/١٤٨، الاستبصار ١: ١٣٤٥/٣٥٥، الوسائل ٦: ٣١٢ أبواب الركوع ب ١٠ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ٥٨٣/١٤٩، الاستبصار ١: ١٣٤٧/٣٥٦، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢.

(٧) المبسوط ١: ١١٩.

المنتهى وغيره عن الشيخ<sup>(١)</sup>، فيلْفَقُ أي يسقط الزائد، ويتدارك الفائت، ويأتي بما بعده مطلقاً؛ لصحاح محمد<sup>(٢)</sup>، والعيص<sup>(٣)</sup>، وابن سنان<sup>(٤)</sup>، والمروي في مستطرفات السرائر<sup>(٥)</sup>.

ويرد: بالشذوذ، ومخالفة الشهرة القديمة، المخرجين لها عن الحجية، وبالمعارضة مع ما مر من خبر أبي بصير، ولولا ترجيحه بموافقة الشهرة يرجع إلى القاعدة المذكورة.

ولا يتوهم أعميته مطلقاً منها باعتبار شموله لما بعد الفراغ أيضاً، فيخصّص به.

ليبان صحيحة محمد حكم بعد الفراغ أيضاً بما يخالفه.

بل بالمعارضة مع صحيحته أيضاً<sup>(٦)</sup>، حيث إنها دلت على رجحان الاستئناف لا أقل، وهو يخالف الوجوب<sup>(٧)</sup>.

والحمل على الاستحباب - كما قيل - لو صحّ لم يكن مفيداً لذلك المخالف. مضافاً في صحيحة العيص إلى قصور الدلالة؛ لعدم ارتباطها بالمسألة أصلاً، لورودها في التذکر بعد الفراغ.

والمحكي عن المبسوط والتهذيب والاستبصار، فيلْفَقُ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية خاصة<sup>(٨)</sup>، جمعاً بين الصحيحين المذكورين، وبين ما مر، بناءً على ما ادّعاه هو والمفيد من أنّ كلّ سهو يلحق بالأوليين في الأعداد والأفعال فهو موجب

(١) المنتهى ١ : ٤٠٨ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٦ ، التهذيب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٨ ، الوسائل

٦ : ٣١٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٦ ، الوسائل ٦ : ٣١٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٨ / ١٠٠٧ ، التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، الوسائل ٦ : ٣١٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣ .

(٥) مستطرفات السرائر : ١٧ / ٨١ ، الوسائل ٦ : ٣١٨ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٧ .

(٦) أي : بل يرد دليل المخالف بالمعارضة مع صحيحة أبي بصير أيضاً .

(٧) أي : وجوب التلفيق .

(٨) المبسوط ١ : ١٠٩ ، التهذيب ٢ : ١٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ .

للإعادة<sup>(١)</sup>.

ويضعف: بأن الجمع فرع الحجية والدلالة، وكلتاها - كما مر - ممنوعتان، مع أنه فرع الشاهد عليه، وهو وإن كان على فرض ثبوت ما ادّعه مع المفيد، ولكنه غير ثابت، بل - كما عرفت - بعض الأصحاب، فيه، باعتراف الشيخ، مخالف.

وعن نهاية الشيخ والإسكافي ووالد الصدوق أقوال أخر شاذة جداً غير واضحة المستند<sup>(٢)</sup>، سوى الرضوي الضعيف الغير المنجبر في بعضها<sup>(٣)</sup>.

ومن المتأخرين<sup>(٤)</sup>، من يظهر منه الميل إلى الفرق بين التذكّر بعد الدخول في السجدة الواحدة، وبينه بعد الدخول في السجدين:

فالتلفيق في الأوّل؛ لعدم إيجاب زيادة السجدة الواحدة إبطالاً، وضعف خبر أبي بصير الدالّ على البطلان مطلقاً.

وجوابه قد ظهر.

والتخيير بينه وبين الإعادة مع أفضلتيها، في الثاني؛ جمعاً بين الأخبار.

وهو كان حسناً على فرض التكافؤ، وقد عرفت عدمه.

وخلافاً في السجدين لمن حكم بالتلفيق فيهما أيضاً مطلقاً، كما نسب إلى بعضهم.

وللمحكي عن الجمل والاقتصاد، فحكم به في الركعتين الأخيرتين من الرباعية<sup>(٥)</sup>.

ومستندهما غير واضح، سوى ما قد يتوهم من اتحاد طريق المسألتين. وهو ممنوع. مع أنّ الحكم في الأصل - كما عرفت - غير ثابت.

(١) انظر: المقنعة: ١٤٥، والمختلف: ١٣١ نقلاً عن الشيخ عن بعض علمائنا.

(٢) النهاية: ٨٨، حكاها عن الإسكافي ووالد الصدوق في المختلف: ١٢٩.

(٣) فقه الرضا ج ٥: ١١٦، مستدرك الوسائل ٤: ٤٢٩ أبواب الركوع ب ٩ ح ٢.

(٤) انظر: للمدرك ٤: ٢١٨.

(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٨، الاقتصاد: ٢٦٦.



فرع:

لا فرق في بطلان الصلاة بنسيان الركوع حتى دخل السجود بين ما إذا وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، أو ما لا يصحّ، على الحقّ المشهور كما قيل<sup>(١)</sup>؛ لإطلاق الأخبار.

خلافاً لبعض مشايخنا؛ لعدم كون ذلك سجوداً شرعياً<sup>(٢)</sup>.

وفيه نظر؛ لأنه سجود شرعي، وإن وجب الزائد عليه أيضاً.

#### المسألة الثانية:

لو تيقّن ترك سجديتين، ولم يدر أنّهما من ركعة أو ركعتين، بطلت الصلاة على الأقوى؛ لما مرّ من أصالة بطلان الصلاة بالنقص، وإطلاق رواية معلى: في الرجل ينسى السجدة من صلاته - إلى أن قاله: «وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

خرج نسيان السجدة الواحدة، أو السجديتين من ركعتين تعييناً بما يأتي من أدلتها - عن تحت الأصل والإطلاق، وبقي الباقي.

#### المسألة الثالثة:

لو نقص من صلاته ركعة فما زاد، فإن تذكّر بعد التسليم، وقبل فعل المنافي مطلقاً، يتمّ الصلاة بدون إعادة، بلا خلاف كما قيل<sup>(٤)</sup>؛ للأصل الثابت بما سيأتي من عدم بطلان الصلاة بزيادة التشهد والتسليم سهواً، والمتواترة معني من

(١) انظر: البحار ٨٥ : ١٣٨ .

(٢) راجع الحدائق ٩ : ١٥٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٤ / ٦٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦٣ ، الوسائل ٦ : ٣٦٦ أبواب السجود

١٤ ح ٥ .

(٤) الحدائق ٩ : ١٢٥ .

الأخبار، كصحيحي الأعرج<sup>(١)</sup>، وجميل<sup>(٢)</sup>، وموثقتي سماع<sup>(٣)</sup>، وأبي بصير<sup>(٤)</sup>، الواردة كلها في خصوص سهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، والصحاح الأربع لمحمد<sup>(٥)</sup>، والرازي<sup>(٦)</sup>، وابني المغيرة<sup>(٧)</sup>، وزرارة<sup>(٨)</sup>، وحسنة ابن أبي العلاء<sup>(٩)</sup>، والموثقات الثلاث للسباطي<sup>(١٠)</sup>، وابن زرارة<sup>(١١)</sup>، وغيرها.

وكذلك إن تذكر بعد فعل المنافي غير الحدث والتحويل عن القبلة، وإن طال الزمان وكثر الكلام بحيث خرج عن كونه مصلياً، على الأقوى، بل الأشهر

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٦، التهذيب ٢: ١٤٣٣/٣٤٥، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٣٤/٣٤٥، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤٢ ح ١، التهذيب ٢: ١٤٣٨/٣٤٦، الاستبصار ١: ١٤٠٥/٣٦٩، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١١.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٣٥/٣٤٦، المقنع: ٣١، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٢: ٧٥٧/١٩١، الاستبصار ١: ١٤٣٦/٣٧٩، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩.

(٦) الفقيه ١: ١٠١١/٢٢٨، التهذيب ٢: ٧٢٦/١٨١، الاستبصار ١: ١٤١١/٣٧١، الوسائل ٨: ١٩٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٣.

(٧) التهذيب ٢: ٧٢٥/١٨٠، الاستبصار ١: ١٤١٠/٣٧٠، الوسائل ٨: ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢.

(٨) الفقيه ١: ١٠١٣/٢٢٩، التهذيب ٢: ١٤٣٧/٣٤٦، الاستبصار ١: ١٣٩٩/٣٦٧، وفيه عن ابن زرارة، مستطرفات السرائر: ٢٣/٩٩، الوسائل ٨: ٢١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٤.

(٩) الكافي ٣: ٣٨٣ الصلاة ب ٦٢ ح ١١، التهذيب ٢: ٧٣١/١٨٣، الاستبصار ١: ١٤٠٠/٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ١.

(١٠) موثقة السباطي الأولى: التهذيب ٢: ١٤٦٦/٣٥٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل ب ٣ ح ١٤. موثقة الثانية: الفقيه ١: ١٠١٢/٢٢٩، التهذيب ٢: ٧٥٨/١٩٢، الاستبصار ١: ١٤٣٧/٣٧٩، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢٠.

(١١) التهذيب ٢: ٧٢٩/١٨٢، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٨.

أيضاً، بل عن التذكرة نسبته إلى ظاهر علمائنا<sup>(١)</sup>؛ للأصل المذكور، وإطلاق أكثر الأخبار المذكورة وغير المذكورة، أو عمومها الناشئ من ترك الاستفصال، وصريح طائفة كثيرة منها في خصوص التكلّم، الثابت منها حكم الباقي مما لا يبطل الصلاة سهواً بالإجماع المركّب، وبه يدفع إطلاق ما يشمل المورد ظاهراً كروايتي الفهقهة والبكاء<sup>(٢)</sup>، وترجّح إطلاقات المسألة عليه، مع معاضدتها بالأصل، مضافاً إلى عدم جريان دليل بعضه - كالأكل والشرب والفعل الكثير - في المقام أيضاً.

خلافاً في التكلّم للشيخ في بعض أقواله، كما مرّ في بحث المنافيات<sup>(٣)</sup>.

وفي الفعل الكثير لبعضهم؛ لإيجابه سهواً بطلان الصلاة، وعمومات إبطاله.

والأول ممنوع، بل ادّعي الإجماع على عدم إبطاله فيما نحن فيه. والثاني غير موجود، كما عرفت في بحثه<sup>(٤)</sup>.

وفيما إذا طال الزمان، أو كثّر الكلام بحيث يخرج عن كونه مصلياً، لبعض آخر؛ لكونه فعلاً كثيراً، وقد عرفت حاله.

وأما ما في موثقتي سماعه وأبي بصير، وصحيحة جميل، وحسنة ابن أبي العلاء، المتقدمة، من إعادة الصلاة إن تذكّر بعد ما ذهب أو برح من مكانه أو انصرف..

فمع عدم دلالة غير الأخير على الوجوب، واحتمال الأخير بل ظهوره في إرادة الانصراف عن القبلة، وأعميتها من صدور الفعل الكثير أو طول الزمان.

معارضة بأكثر مما ذكر وأصرح، كصحيحة عبيد وموثقته المصرّحتين بالصحة إن ذهب وجاء، وصحيحته المصرّحة بها إن خرج في حوائجه<sup>(٥)</sup>، وموثقة الساباطي

(١) التذكرة ١ : ١٣٤ .

(٢) الوسائل ٧ : أبواب قواطع الصلاة ب ٥ و ٧ .

(٣) راجع ص : ٣٧ .

(٤) راجع ص : ٤٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٣٩/٣٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٤٠٢/٣٦٨ ، الوسائل ٨ : ٢١٠ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ٦ ج ٣ .

المصرحة بها إن قام وتكلم ومضى في حوائجه، بل ولو بلغ إلى الصين، وحسنة ابن أبي العلاء المصرحة بها إن تذكّر بعد أن يذكر الله حتى طلعت الشمس . ولو تذكّر تحويل وجهه بكلّيته عن القبلة، أو صدور الحدث تجب إعادة الصلاة .

أما الأوّل، فلخصوص صحيحة محمد في المورد، وفيها: «إذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً»<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة الدالّة على القطع به، المتقدّمة في بحث الالتفات<sup>(٢)</sup>، وبه يُخصّص ما مرّ من المطلقات .

وأما ما ينافيها بظاهره، كصحيحة زرارة المصرحة بالصحة لو صلّى بالكوفة وتذكّر في بلدة أخرى<sup>(٣)</sup>، وموثقة عمّار المصرحة بها ولو بلغ إلى الصين<sup>(٤)</sup>.

فلا تكافي ما مرّ؛ لشذوذها جدّاً، إذ لم ينقل القول بمضمونها إلا عن المقنع<sup>(٥)</sup>، مع أنه ذكر بعض الأجلّة عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع<sup>(٦)</sup>، ومع ذلك للتقيّة محتملة كما قيل<sup>(٧)</sup>.

وأما الثاني، فلمعومات بطلان الصلاة بالحدث، الخالية عن معارضة غير ما عرفت حاله<sup>(٨)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٧٣٢/١٨٤، الاستبصار ١: ١٤٠١/٣٦٨، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٢.

(٢) راجع ص: ٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٤٠/٣٤٧، الاستبصار ١: ١٤٠٣/٣٦٨، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٩.

(٤) التهذيب ٢: ٧٥٨/١٩٢، الاستبصار ١: ١٤٣٧/٣٧٩، الفقيه ١: ١٠١٢/٢٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢٠.

(٥) نقله عنه في المختلف: ١٣٦. ولكن فيما عندنا من نسخة المقنع ص ٣١: وإن صلّيت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولا تبين على ركعتين.

(٦) كشف اللثام ١: ٢٧٤.

(٧) في الرياض ١: ٢١٣.

(٨) راجع ص: ١٢.

مع أنه بعد ثبوت الحكم في الأوّل يثبت فيه أيضاً بالإجماع المركّب .  
فالقول بالصّحة في الأوّل، كما حكى عن المنع، وبعض المتأخّرين<sup>(١)</sup>، أو  
بالتخيير فيه بين البناء والإعادة، كبعض آخر منهم<sup>(٢)</sup>، ضعيف جداً .

### فروع:

أ: لو فعل المنافي عمداً بعد التذكّر وقبل الشروع في الإتمام، فمقتضى إطلاق  
بعض الأخبار المتقدّمة، بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال الصّحة .  
ولكن ظاهر الأصحاب البطلان؛ لأدلة الإبطال به عمداً، ولكن يعارضه  
ما مرّ بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل لولا الإجماع على البطلان، ولكن  
الظاهر تحقّقه .

ب: لا فرق بين أن يتذكّر والوقت باقٍ أو خرج؛ للمطلقات، وخصوص حسنة  
ابن أبي العلاء .

ج: لو فعل المنافي بعد التشهّد قبل التسليم لم تبطل صلاته؛ لكون التسليم  
خارجاً .

### القسم الثاني:

في النقص سهواً الذي لا يوجب بطلان الصلاة، وهو على أنواع، لأنّه إمّا  
يجب تداركه في الصلاة، أو لا يجب تداركه أصلاً، أو يجب تداركه وقضاؤه بعد  
الفراغ بلا سجدة سهو، أو معها، فهذا هنا مواضع:

### الموضع الأوّل:

فيما يجب تداركه في أثناء الصلاة .

(١) كالفيض في المفاتيح ١ : ١٧٥ .

(٢) انظر: المدارك ٤ : ٢٢٨ ، والذخيرة: ٣٦٠ .

فكُلّ من نسي القراءة كلاً أو بعضاً، وتذكّر قبل الدخول في الركوع، أو الركوع قبل السجود، أو إحدى السجديتين أو كليهما أو التشهد قبل الركوع، لم تبطل الصلاة ووجب عليه العود والإتيان بالمنسي، ثمّ الإتيان بما بعده، بلا خلاف، بل بالإجماع في غير السجديتين، وعلى الأظهر الأشهر فيهما أيضاً.

لا لما قيل من إمكان الإتيان بالمنسي على وجه لا يؤثر خللاً، ولا إخلالاً بمهية الصلاة، أو لفحوى ما دلّ على هذا الحكم في صورة الشك، كما في الذخيرة<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>.

لردّ الأوّل: بمنع عدم الخلل في جميع الصور؛ لإيجاب بعضها الزيادة في الصلاة، وهي خلل.

والثاني: بمنع الفحوى؛ لأنها إنما هي إذا علمت علّة الحكم في صورة الشك، وهي غير معلومة، فلعلّه لخصوصية الشك فيه مدخلة.

بل في الأوّل وهو نسيان القراءة كلاً أو بعضاً: للدليل الأوّل، مضافاً إلى الإجماع المحقّق والمحكي في الجميع<sup>(٣)</sup>، ورواية أبي بصير: عن رجل نسي أمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وموثقة سامة: عن الرجل يقوم في الصلاة، فينسى فاتحة الكتاب - إلى أن قال - «ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع»<sup>(٥)</sup> في نسيان خصوص الفاتحة.

وصحيحتي ابني حكيم وسنان الآيتين، وبها يثبت الحكم في أجزاء الفاتحة والسورة أيضاً، كما صرح به جماعة

(١) الذخيرة: ٣٧١.

(٢) كالرياض ١: ٢١٣.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢١٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٥ ح ٢، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٥٧٤/١٤٧، الاستبصار ١: ١٣٤٠/٣٥٤، الوسائل ٦: ٨٩ أبواب القراءة في

الصلاة ب ٢٨ ح ٢.

ولكنه تعارضهما رواية ابن وهب<sup>(١)</sup>، المتقدمة في بحث القراءة في السهو عن بعض أجزاء سورة، الدالة على عدم الالتفات بالسهو في الأجزاء ووجوب المضي، وهي أخصّ مطلقاً. ومقتضاه عدم الالتفات لولا الإجماع على خلافه، وشذوذ الرواية لأجله، وأمر الاحتياط واضح.

ثم إنه لو كان السهو في الفاتحة بعد دخول السورة، يقرأ السورة بعدها أيضاً؛ لأدلة وجوب قراءتها بعد الفاتحة.

ولا تجب إعادة السورة الأولى، على المشهور؛ للأصل الخالي عن المعارض. وأما ما في الرضوي: «وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة، ثم ذكرت قبل أن تركع، فاقراً الحمد وأعد السورة، وإن ركعت فامض»<sup>(٢)</sup>. فالمراد مطلق السورة، والإتيان بلفظ الإعادة لسبق المطلق أيضاً. ومنه يظهر أن قول بعض الأصحاب بإعادة السورة<sup>(٣)</sup>، ليس ظاهراً في إعادة السورة المخصوصة.

إلا أن يعارض الأصل في صورة التذكّر عند تمام السورة، باستلزام اختلاف السورة القرآن المحرّم، على المختار من اختصاص القرآن بالسورتين المتغايرتين، وتعميمه بالنسبة إلى المتصلتين والمنفصلتين، كما مرّ في بحثه.

وفي الثاني وهو نسيان الركوع: للإجماع، وصحيفة ابن حكيم: عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها، ثم تذكّر بعد ذلك، فقال: «يقضي ذلك بعينه» قلت: يعيد الصلاة؟ قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

وصحيفة ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً، أو سجوداً، أو

(١) التهذيب ٢: ١٤٥٨/٣٥١، الوسائل ٦: ٩٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٢ ح ١.

(٢) فقه الرضا ج ٤: ١١٦، مستدرک الوسائل ٤: ١٩٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ٥٨٨/١٥٠، الاستبصار ١: ١٣٥٠/٣٥٧، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٦.

تكبيراً، ثم ذكرت، فاصنع الذي فاتك سهواً<sup>(١)</sup>.

وأما خبر أبي بصير المتقدم الدال على الإعادة في نسيان الركوع مطلقاً<sup>(٢)</sup>، فيخصّ بما إذا دخل السجود، كما تحمل هاتان الصحيحتان على ما قبله جمعاً، والشاهد الإجماع.

وبه يجاب عن الاعتراض بشمول الصحيحتين لما إذا دخل السجود أيضاً، مع أن لمخالفتها فيه للشهرة العظيمة الجديدة والقديمة - الموجبة لشذوذها فيه - أخرجتا فيه عن الحجية.

ولا يضر لزوم زيادة الهوي؛ لكون الصحيحين من حيث التصريح بالركوع والسجود أخصّ في المورد من أخبار الزيادة.

والظاهر أنه يجب عليه الانتصاب، ثم الركوع؛ لتوقف صدق الركوع عليه، فإنه الانحناء من الانتصاب.

إلا أن لم يبلغ بعد حدّ الراكع، بأن يهوي بقصد السجود فتذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع أنه لم يركع، فينحني بقصد الركوع؛ لعدم اشتراط الانحناء من إقامة الصلب في الركوع، مع أنه أيضاً متحقق. ولا يضر إرادة السجود أصلاً.

وكذا لو بلغ حدّ الركوع ولم يتجاوز عنه، على احتمال، فإنه إذا تذكر ونوى كفى، ولا يشترط الهوي بقصد الركوع؛ لأصالة عدم اشتراط هذا القصد، لأنه وجوب تبعي.

ويمكن أن يمنع تبعية الهوي، بل هو مقصود بالأصالة، لأنه جزء مفهوم الركوع المصدر الذي هو المأمور به، فيجب قصده خصوصاً، أو استدامةً، وعلى ذلك فيجب الانتصاب حينئذ أيضاً، وهو الأظهر، كما كان يجب لو تجاوز. ولا تتوهم زيادة الركوع حينئذ لو بلغ هويته أولاً إلى هيئة الراكع؛ لأنه ليس

(١) التهذيب ٢: ١٤٥٠/٣٥٠، الوسائل ٦: ٣١٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣.

(٢) راجع ص ٩٠.



زيادة في الصلاة، إذ لم يقصد به الركوع، ولا انضم إليه ما يصرفه إليه.  
ولو قصد بالهوى الركوع، فنسيه بعد الوصول إلى حدّه وهوى للسجود،  
فهو حقيقة نسيان للطمأنينة والذكر والرفع، وسيجيء حكمه.

وفي الثالث وهو نسيان إحدى السجديتين: لما ذكر من الإجماع المحقق،  
والمصرّح به في كلام جماعة<sup>(١)</sup>، ولصحيحتي أبي بصير، وابن جابر:  
الأولى: عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم، قال:  
«يسجدها، إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع، فليمض على صلاته، فإذا  
انصرف قضاها وحدها، وليس عليه سهو»<sup>(٢)</sup>.

والثانية: في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو  
قائم أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع، فذكر بعد ركوعه أنّه لم  
يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها فإنها قضاء»<sup>(٣)</sup>.

وفي الرابع وهو نسيان السجديتين: لصحيحة ابن سنان المتقدمة، ولرواية  
معلّى بن خنيس - المنجبر ضعفها لو كان بادعاء الشهرة العظيمة<sup>(٤)</sup>، بل تحقّقها -  
في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها،  
وبنى على صلاته، ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه  
أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء»<sup>(٥)</sup>.

وإطلاق السجدة فيها وإن شمل الواحدة والاثنتين، إلا أن قوله: «وإن

(١) كما في المدارك ٤ : ٢٣٥، والحدائق ٩ : ١٣٥، والرياض ١ : ٢١٣.

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٨/١٠٠٨، التهذيب ٢ : ١٥٢/٥٩٨، الوسائل ٦ : ٣٦٥ أبواب السجود ١٤

ح ٤.

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٣/٦٠٢، الاستبصار ١ : ٣٥٩/١٣٦١، الوسائل ٦ : ٣٦٤ أبواب السجود

١٤ ح ١٤.

(٤) انظر: الرياض ١ : ٢١٣.

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٤/٦٠٦، الاستبصار ١ : ٣٥٩/١٣٦٣، الوسائل ٦ : ٣٦٦ أبواب السجود

١٤ ح ٥.

ذكرها بعد ركوعه» إلى آخره قرينة على إرادتها .

وقد يستدل أيضاً: ببقاء المحلّ بدلالة تدارك السجدة الواحدة .  
وبأصالة بقاء الصلّة .

وبالصحيحة المتضمّنة لقوله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»<sup>(١)</sup> .

والأخرى المتضمّنة لتدارك الركوع بعد السجدين<sup>(٢)</sup>، فإنّه إذا جاز تداركه مع تخلّل السجدين اللتين هما ركن، جاز تدارك السجود مع تخلّل القيام خاصّة بطريق أولى .

ويظهر ضعف الأول باحتمال اختصاص المحلّ بالواحدة .

والثاني بزوال الأصل بلزوم أحد المحذورين من زيادة القيام، بل هو مع القراءة، أو نقص السجدين .

والثالث بأنّ السجود من الخمسة إلا أن يراد أنّه لو رجع وسجد لم تلزم عليه إعادة الزيادة .

والرابع ببطلان حكم الأصل .

خلافاً للمقنعة والحليّ والحلي، فأوجبوا الإعادة<sup>(٣)</sup> .

للروايات الدالّة على البطلان بنسيان السجود<sup>(٤)</sup>، خرج منها ما خرج، فيبقى الباقي .

وللزوم أحد المحذورين المذكورين .

ومجّاب عن الأول: بخروج المورد أيضاً بما مرّ .

وعن الثاني: بعدم كون الزيادة محذورة بعد دلالة الدليل على جوازها .

(١) التهذيب ٢: ١٥٢/٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤ .

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨/١٠٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩/٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦/١٣٤٨، الوسائل

٦: ٣١٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ .

(٣) المقنعة: ١٣٨، الحليّ في السرائر ١: ٢٤١، الحليّ في الكافي: ١١٩ .

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٩ أبواب السجود ب ٢٨ .

وفي الخامس أي نسيان التشهد: للإجماع أيضاً، وللأخبار المستفيضة، كالصالح الأربع، للحلبي، والفضيل، وابن أبي يعفور، وسليمان بن خالد، ورواية علي بن أبي حمزة.

أولها: «إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها، ولم تشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع، فاجلس وتشهد وقم، فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترقع، فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»<sup>(١)</sup>.

وثانيتها: في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة، فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: «فليجلس ما لم يركع، وقد تمتّ صلاته، فإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم سجد سجديتين وهو جالس»<sup>(٢)</sup>.

وثالثتها: عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما، فقال: «إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يتكلم»<sup>(٣)</sup>.

ورابعتها: عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتمّ الصلاة حتى إذا فرغ فليسلّم، ويسجد سجدي السهو»<sup>(٤)</sup>.

وخامستها: «إذا قمت في الركعتين الأوليين ولم تشهد، فذكرت قبل أن ترقع فاقعد وتشهد، وإن لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٨، التهذيب ٢: ١٤٢٩/٣٤٤، الوسائل ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ب ٩ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤٣١/٣٤٥، الوسائل ٦: ٤٠٥ أبواب التشهد ب ٩ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ١٠٢٦/٢٣١، التهذيب ٢: ٦٢٤/١٥٩، الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٦١٨/١٥٨، الاستبصار ١: ١٣٧٤/٣٦٢، الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٧.

انصرفت سجدة سجدة لا ركوع فيها، ثم تشهد التشهد الذي فاتك»<sup>(١)</sup>.  
إلى غير ذلك .

### فروع :

أ: لو نسي الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، وتذكر قبل الركوع، فالمستفاد من بعض الكلمات، والمصرح به في بعض آخر أنه كالتشهد<sup>(٢)</sup>، فيؤتى بها، ثم بما بعدها، ولم يذكره بعض آخر.

فإن ثبت عليه الإجماع، وإلا فلا دليل عليه، ولزوم الزيادة ينفيه. وصحيحنا ابني سنان وحكيم<sup>(٣)</sup> لا تدلان على فعلها هنا، بل تحتلان القضاء بعد الصلاة أيضاً، وأوامر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ليست بحيث تشمل المقام.

إلا أن يضم الإجماع المركب مع الصحيحين حيث إن من يقول بفعله إذا تذكر قبل الركوع يقول به في الأثناء.

ولكن تعاضان حينئذ مع أخبار الزيادة، والأصل مع عدم وجوب التدارك، إلا أن الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه.

ب: لو نسي رفع الرأس من الركوع، أو مع طمأنينة الركوع، أو مع ذكره أيضاً وتذكر قبل السجدة يرفع رأسه قطعاً؛ لوجوبه وإمكان الامتثال بلا محذور. وهل يعود قبله إلى حالة الركوع للطمأنينة والذكر؟ .

الظاهر نعم؛ لوجوبها وعدم محذور إلا توهم زيادة الركوع، وليس كذلك، لأنه الانحناء من الانتصاب ولم يتحقق، بل ما يفعله حينئذ حقيقة تنم عن

(٥) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤/١٤٣٠، الوسائل ٨: ٢٤٤ أبواب  
الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٢.  
(٢) انظر: المنتهى ١: ٤١٥، والحدائق ٩: ١٤٤.  
(٣) المتقدمتان في ص ١٠٠.

الركوع السابق .

ومنه يظهر أنه لو سقط من الركوع قبل الرفع يرفع ، وقبل الذكر أو الطمأنينة يعود ويطمئن ويذكر ثم يرفع ، وقبل الوصول إلى حدّ الركوع يركع ثم يرفع ، والوجه في الكلّ ظاهر بعد ما مرّ .

ج : لو كان المنسي مجموع السجدين وعاد إليهما لا يجلس قبلهما ؛ للأصل . ولو كان إحدهما ، فإن كان قد جلس عقيب الأوّل واطمأنّ بنية الفصل ، أو بلا نية لم يجب الجلوس قبل السجدة أيضاً ، بلا كلام كما قيل<sup>(١)</sup> ؛ لحصوله من قبل .

وإن لم يكن قد جلس كذلك ، أو لم يطمئنّ وجب ، كما به صرح شيخنا الشهيد الثاني وصاحب المدارك<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه من أفعال الصلاة الواجبة بالإطلاقات ، ولم يأت به مع إمكان تداركه بلا استلزامه محذوراً من جهة أصلاً . خلافاً للمحكي عن المبسوط والمنتهى<sup>(٣)</sup> ، وهو ظاهر الذخيرة<sup>(٤)</sup> ، فجوزوا تركه .

لتتحقق الفصل بين السجدين .

ولأنّ القدر الذي ثبت هو وجوب الجلوس والفصل بين السجدين المتصل بهما ، وقد فات ولا يمكن تداركه .

ويتبيّن ضعف الأوّل : بأنّ الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل ، لا مطلق الفصل .

والثاني : بأنّ الخصوصية التي ذكرت لا دخل لها في وجوب الجلوس وإن اتفق ذلك ، وإلا لزم إجراء هذا الكلام في جميع الأجزاء التي يجب تداركها .

(١) الحدائق ٩ : ١٣٧ .

(٢) الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١ ، المدارك ٤ : ٢٣٦ .

(٣) المبسوط ١ : ١٢٠ ، المنتهى ١ : ٤١٤ .

(٤) الذخيرة : ٣٧٢ .

ولو كان جلس ولكن بنية الاستراحة لمظنة أنه قد أتى بالسجدتين، ففي الاكتفاء به للفصل، وعدمه، وجهان.

الظاهر الثاني؛ إذ لكل أمرىء ما نوى<sup>(١)</sup>، ولأن قصده الاستراحة مانع عن انطباقه على الأمر الموجب للفصل.

وقال بعض مشايخنا الأخباريين - طاب ثراه - بالاكتفاء<sup>(٢)</sup>.

لاقتضاء نية الصلاة كون كل فعل في محله، فلا تعارضها النية الطارئة سهواً.

وللأخبار الدالة على أنه لو دخل في الصلاة بنية الفريضة، ثم سها في أثنائها وقصد الندب ببعض أفعالها لم يضره ذلك<sup>(٣)</sup>.

والأول مع عروض النية المنافية ممنوع.

والثاني غير المسألة، فإن هذا المنوي سهواً أيضاً من أجزاء هذه الفريضة. ولو شك هل جلس أم لا بنى على الأصل، فيجب الجلوس وإن كان حالة الشك قد انتقل من المحل، لأنه بالعود إلى السجدة مع استمرار شكّه يصير في المحل، كذا قيل<sup>(٤)</sup>.

والأولى أن يقال: إن ذلك إنما هو للشك في تجاوز محله فيستصح المحل. أو المراد بالتجاوز عن الفعل المعلق عليه عدم العود للشك المذكور في الأخبار: التجاوز عن المحل المقرر له شرعاً؛ لعدم صحته غيره. وهو في المورد بعد السجدة الأولى وقبل الثانية.

وهو كذلك، وكون القيام المتقدم على السجدة الثانية المأمور بإلقائه تجاوزاً عن الموضع غير معلوم.

ومثله ما لو نسي سجدة وشك في أخرى، فإنه يجب الإتيان بهما معاً عند

(١) الوسائل ١: ٤٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٢) صاحب الحدائق ٩: ١٣٨.

(٣) الوسائل ٦: ٦ أبواب النية ب ٢.

(٤) روض الجنان: ٣٤٥.

الجلوس وإن كان ابتداء الشك بعد الانتقال .

ومنه ما لو تذكر نسيان السجدين قبل الركوع، وشك في الركوع السابق مع العلم بالهوي، على القول بعدم كون الهوي تجاوزاً عن المحل، فيركع للسابق ويسجد السجدين، فيقوم .

د: متى تدارك المنسي تجب عليه إعادة ما بعده من تشهد أو تسبيح أو قراءة وإن أتى به أولاً، إجماعاً؛ له، وإطلاق الأمر به بعده، ولرعاية الترتيب . ولا يعتد بما أتى به قبله؛ لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم . ولا تضر الزيادة؛ لا لعدم كونها ركناً، لإطلاق مبطلات الزيادة . بل للإجماع، ولصحة الصلاة قطعاً مع اشتغالها على هذه الزيادة .

هـ: لو كان المنسي سجدي الركعة الأخيرة أو إحداهما، وتذكر في أثناء التشهد، أو بعده وقبل السلام على القول بجزئيته، عاد وأتى بالمنسي؛ للإجماع المركب والبسيط، وإطلاق صحيحتي ابن سنان وحكيم<sup>(١)</sup> . وبما بعده؛ تحصيلاً للترتيب الواجب، واتباعاً لإطلاق الأمر بالتشهد والسلام بعد السجدة الثانية .

ولو تذكر بعد التشهد وقبل السلام على القول بعدم جزئيته، فإن كان المنسي السجدة الواحدة فلا شك في صحة الصلاة ووجوب الإتيان به .

فهل يأتي به قضاء حتى يجوز تأخيره عن التسليم ولا يضر تخلل الحدث ونحوه بينه وبين الصلاة، أو أداء حتى يجب تقديمه والإتيان بالتشهد بعده؟ .

الظاهر الثاني؛ لعدم بطلان الصلاة إجماعاً، ووجوب الإتيان به كذلك، وأصالة عدم جواز تأخيره عن التسليم، وعدم الفراغ عن الصلاة، لأنه بعد التشهد الذي تسبقه السجدة . وليس هناك عموم أو إطلاق دال على تمام الصلاة بالتشهد مطلقاً . وشمول ما دل عليه لمثل المقام غير معلوم .

وإطلاق الأمر بالتشهد بعد السجدين من غير معارض . واستلزامه

(١) المتقدمين في ص: ١٠٠ .

الزيادة في الصلاة معارض باستلزام الآخر نقص السجدة، حيث إن المقضي بعد التسليم إنها هو بأمر آخر. مع أنك قد عرفت أن تكرار التشهد ليس زيادة مبطله من حيث التعدد، نعم تكون زيادته بإيقاعه في غير محله مبطلًا وهو قد حصل بالتشهد السابق، ولم يوجب الإبطال قطعاً، فلا تلزم من التشهد اللاحق زيادة أصلاً.

وإن كان السجدين، فهل تبطل الصلاة؟ لتركهما إلى الفراغ واستلزام التدارك الزيادة وعدمه النقيصة.

أولاً، فيأتي بهما ثم بالتشهد؟ لظاهر الإجماع المركب بينهما وبين السجدة الواحدة، وإطلاق الصحيحتين المتقدمتين، وأصالة عدم الفراغ، وعدم البطلان، ومطلقات الأمر بالسجدين ثم التشهد، والزيادة هنا غير مبطله، للصحيحين.

كلّ محتمل. والثاني أظهر؛ لما مرّ. والاحتياط بالإتيان بالمنسى وما بعده والتسليم وإعادة الصلاة لا ينبغي أن يترك.

وتبطل الصلاة بتخلل الحدث هنا قطعاً.

ولو تذكّر بعد التسليم نسيان السجدة الأخيرة فَعَلَهَا؛ للصحيحين المذكورين.

وهل يتشهد بعدها ويسلم لإطلاق الأمر بهما بعد السجدة، أولاً؟

الظاهر الثاني؛ لحصول الفراغ من الصلاة، والانصراف عنها بالتسليم ولو في غير موضعه، للأخبار المتقدمة في باب التسليم كرواية أبي كهمش<sup>(١)</sup>، وغيرها، فخرج عن الصلاة به، فإذا نقصت السجدة فالأصل يقتضي بطلان الصلاة، ولكنه اندفع بالإجماع على عدم الإعادة هنا، وبصحيحة ابن حكيم، فلم يبق إلاّ العود إلى الصلاة والدخول فيها، أو المضي بلا تدارك، أو تدارك السجدة خارج

(١) الفقيه ١: ٢٢٩/١٠١٤. التهذيب ٢: ٣١٦/١٢٩٢. مستطرفات السرائر: ١٦/٩٧. الوسائل



الصلاة. والأول خلاف الأصل، والثاني باطل بالصحيحين، فلم يبق إلا الأخير. فتكون هذه السجدة غير ما أمر به في الصلاة، والأمر بالتشهد بعدها إنما هي في سجدة الصلاة.

ولو كان المنسي بعد التسليم السنجدتين الأخيرتين بطلت صلاته؛ لفوات الركن مع الخروج عن الصلاة، وهو مبطل بالأصل والإجماع.

ومنع الخروج مدفوع بالأخبار المتقدمة. وكون التسليم في غير المحل لا يضر. ولا يرد لزوم بطلان الصلاة بالتسليم في غير المحل مطلقاً، مع أنه ليس كذلك، لأن ما ليس كذلك يعاد فيه إلى الصلاة بالدليل.

وأما الصحيحان فيعارضان الصحيح: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»<sup>(١)</sup> وعدّ منها السجود.

دلّ على الإعادة من نقصان السجود مطلقاً، خرجت السجدة الواحدة بالإجماع والأخبار التي منها صحيحة ابن حكيم، فيبقى الباقي.

و: لو نسي التشهد الأخير ثم تذكر بعد السلام قضاءه بعده.

لا لما قيل من عدم الفرق بينه وبين التشهد الأول<sup>(٢)</sup>؛ لمنع عدم الفرق. ولا يتوهم أنّ بناء الأصحاب على اتحاد التشهدين؛ إذ ليس كذلك. قال في الحدائق في بحث قضاء التشهد: أما صحيحة محمد فموردها التشهد الأخير، ومحلّ البحث في الأخبار وكلام الأصحاب التشهد الأول<sup>(٣)</sup>.

بل للصحيحين المتقدمين، وصحيحة محمد: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٥٩٧/١٥٢، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤.

(٢) كما في الذكرى: ٢٢١.

(٣) انظر: الحدائق ٩: ١٤٣.

(٤) التهذيب ٢: ٦١٧/١٥٧، الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب التشهد ب ٧ ح ٢.

ورواية محمد الحلبي: عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد، قال: «يرجع فيتشهد» قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدة السهو»<sup>(١)</sup>.

إلا أنّ في دلالة بعضها على الوجوب نظراً يندفع بضمّ البعض الآخر، والإجماع المركّب.

ولا يجب السلام بعده، على الأشهر؛ للخروج عن الصلاة. خلافاً للمحكي عن الخلاف والنهاية وموضع من المقنعة، والسيد في موضع من الجمل<sup>(٢)</sup>، وابن حمزة والخلّي<sup>(٣)</sup>، فقالوا بأنه يسلم بعده؛ استناداً إلى أنّ هذا السلام لم يكن في موقعه، فبه لم يخرج عن الصلاة، بخلاف ما إذا نسي التشهد الأوّل وسائر ما كان قبل الركوع مما يقضى، حيث إنّ لورود الأمر بالمضي في الصلاة يقع السلام موقعه، فيخرج به عن الصلاة ويكون قضاءً.

ويلزمهم على ذلك أن تكون السجدة الواحدة في الأخيرتين، بل السجدتان الأخيرتان أيضاً كذلك، فيجب تداركها والإتيان بها بعدها، ولا يبعد أن يقولوا به أيضاً، وإن لم يحضرنى الآن تصرّحهم به أو بخلافه، وإن صرح بعضهم به.

ويلزمهم أيضاً بطلان الصلاة بتخلّل الحدّث ونحوه، كما صرح به بعض هؤلاء في التشهد<sup>(٤)</sup>.

ثمّ إنّه يرّد قولهم بمنع توقّف الخروج عن الصلاة بكون السلام في موقعه، بل الاستفادة من الأخبار العموم وإن حصل العود في بعض الصور بالدليل. ولا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء في السجدة الواحدة والتشهد،

(١) التهذيب ٢: ١٥٨/٦٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٣/١٣٧٦، الوسائل ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ٩ ح ٤.

(٢) لا يوجد الحكم بوجوب التسليم في الكتب المذكورة الموجودة بأيدينا، ولم نجد ايضاً من حكاها عنها.

(٣) الخلّي في السرائر ١: ٢٥٩، ولم نعثر على قول ابن حمزة في الوسيلة.

(٤) وهو الخلّي في السرائر ١: ٢٥٩.

والبطلان في السجدين، بين ما إذا تخلل الحدث ونحوه - مما يبطل الصلاة سهواً - بين التسليم وبين القضاء أم لا .

فإن كان المنسي السجدين تبطل الصلاة، ووجهه ظاهر.

وإن كان السجدة أو التشهد يقضيها، ولم يقع الحدث في أثناء الصلاة حتى يبطلها، ولا دليل على كونه مبطلاً إذا وقع بين الصلاة وأجزائها المقضية، كما يأتي .

ز: لو نسي جلسة الاستراحة - على القول بوجوبها - لم يجب تداركها إذا تذكر بعد القيام؛ لتقييد دليل وجوبها بأنها حين يريد أن يقوم بعد السجدة، فإذا قام فانت ولا يمكن التدارك .

ح: حكم الصلاة على النبي وآله في التشهد الأخير حكم التشهد، فيأتي بها لو نسيها إلى أن سلم .

لا لما قيل من أن التشهد يُقضى بالنص فكذا أبعاضه، تسوية بين الكل والجزء<sup>(١)</sup> .

لمنع التسوية، ولذا تقضى أمور لا تقضى أجزاؤها .

قيل: الأصل يقتضي التسوية؛ إذ فوات الجزء يستلزم فوات كله المستلزم للقضاء بالنص<sup>(٢)</sup> .

قلنا: هذا إنما يتم في الجزء الذي يفوت بفوته الكل عرفاً لا مطلقاً، وليس المورد كذلك .

ولا لما قيل من أن فوات المحل لا يقتضي الصحة، بل الفساد كما في كل جزء، وانتفاؤه هنا بالإجماع لا يدل على الصحة بدون التدارك أيضاً، بل غاية ما علم منه الخروج عن الاشتغال مع التدارك خاصة، لا بدونه، فقاعدة أصالة

(١) كما في الذكرى: ٢٢١ .

(٢) كما في الرياض ١: ٢١٤ .

الاشتغال تقتضي لزوم التدارك<sup>(١)</sup>.

إذ يחדش ذلك أنّ ما علم به الاشتغال هو الصلاة في محلّ خاصّ ، كما هو المفروض وإلا لم يكن محلّه فائتاً، وهي قد فاتت، وعلم براءة الذمّة من الإتيان بها في المحلّ بإعادة الصلاة بالإجماع، والاشتغال بغيرها يحتاج إلى دليل آخر. بل لإطلاق الصحيحين المتقدمين. ولا يضرّ خروج كثير من الأفراد منها؛ إذ لم يخرج الأكثر، ولو خرج أيضاً فعمومها إطلاقي لا يضرّ فيه ذلك. وهل يجب قضاء التشهد معها أيضاً؟. الحقّ لا؛ للأصل، وعدم التوقّف.

ولا يجب التسليم بعده؛ للأصل. وإطلاق الأمر به بعد التشهد إنّما هو فيما يقع في الصلاة دون ما يقضى في الخارج بدليل خارجي.

ولا تجب في شيء من هذه سجدة سهو؛ للأصل، واختصاص سجدة السهو في التشهد بالأوّل كما يأتي. إلاّ أنّه تستحبّ؛ لأنّه أيضاً نقصان. وكذا يقضي الصلاة على النبي وآله لو تركها من التشهد الأوّل وتذكّر بعد الفراغ؛ لإطلاق الصحيحين. بل بعد الركوع مطلقاً؛ لهما، وعدم العود حينئذ إجماعاً.

الموضع الثاني:

فيما لا تدارك له أصلاً.

وهو من نسي الجهر أو الإخفات مطلقاً، أو القراءة كلاً أو بعضاً حتى يركع، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه حتى يرفع، أو الرفع منه، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو الذكر في السجدة، أو الطمأنينة فيها، أو السجود على أحد الأعضاء غير الجبهة منها حتى يرفع، أو إكمال رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد حتى يقوم.

(١) انظر: الرياض ١: ٢١٤.

بالإجماع في أكثرها، وبلا خلاف يعتدّ به في الجميع .  
 للصحيح: « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة،  
 والركوع، والسجود»<sup>(١)</sup>.

وبه يخرج عن الأصل المتقدم. دلّ على عدم إعادة الصلاة بنقصان شيء مما  
 ذكر وإن تذكّر في أثناء الصلاة ولم يُعد إلى الإتيان به، فتكون صلاته حينئذ  
 صحيحة، فلا يجب التدارك.

مع أن مقتضى الصحيح عدم الإعادة بنقصه ولو تركه في الأثناء عمداً،  
 خرج ما خرج منه بالإجماع، فيبقى الباقي، ومقتضاه اختصاص جزئية هذه الأمور  
 بصورة تركها في غير محلّ الكلام هنا.

وأما تعارض الصحيحين<sup>(٢)</sup> في أكثر هذه الموارد فيجاب عنهما بأنهما فيه  
 خلاف الإجماع؛ لعدم قول بالعود ولا بالقضاء.

هذا، مضافاً في الجهر والإخفات إلى الصحيحين<sup>(٣)</sup>، المتقدمين في بحثهما.  
 وفي القراءة إلى ما مرّ في بحثها من المعتبرة المستفيضة<sup>(٤)</sup>. وما دلّ على خلافه  
 فيها شاذ<sup>(٥)</sup>، كخلاف ابن حمزة - على ما قيل<sup>(٦)</sup> - فيها، كما مرّ.

وفي طماننتي الركوع والسجود إلى اختصاص دليلهما بما لا يتمّ في المورد؛  
 لأنه إمّا الإجماع، أو الخبر الضعيف المحتاج إلى الانجبار، وشيء منها لم يتحقّق في  
 المقام.

(١) تقدّم في ص: ١١٠.

(٢) وهما صحيحنا ابني حكيم وستان المتقدمان في ص ١٠٠.

(٣) الأول: الفقيه ١: ٢٢٧/١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢/٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣/١١٦٣،

الوسائل ٦: ٨٦ أبواب القراءة ب ٢٦ ح ١.

الثاني: التهذيب ٢: ١٤٧/٥٧٧، الوسائل ٦: ٨٦ أبواب القراءة ب ٢٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ٦: ٨٧ أبواب القراءة ب ٢٧.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٦/٥٧٣، الاستبصار ١: ٣٥٤/١٣٣٩، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة ب

٢٧ ح ٤.

(٦) حكاة عنه في التنقيح ١: ١٩٧.

فما حكى عن الشيخ فيهما من الخلاف ضعيف، كدعواه الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، مع أنّ الظاهر من الخلاف أنّ مراده بالركنية هو الوجوب، كما هو ظاهر القدماء أيضاً، وعليه دعواه الإجماع.

وفي ذكرهما إلى روايتي القذّاح وابن يقطين:

الأولى: عن رجل ركع ولم يستح ناسياً، قال: «تمت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

والثانية: عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده، قال: «لا بأس

بذلك»<sup>(٣)</sup>.

وإن أمكن الخدش في أولاهما بإرادة تسبيح القيام أي التسبيحات الأربع. وفي الثانية بأن نسيان التسبيحة لا يدلّ على نسيان مطلق التسبيح، إلّا أن يُقرأ «تسبيحه» بالضمير، كما عليه النسخ الصحيحة.

وفي الرفعين وطمأنيتهما إلى أنّ ثبوتها في مواضعها بالإجماع المنتفي في المقام، أو الأمر الغير المتعلّق بالساهي قطعاً، وعدم ثبوت أمر بعد الدخول فيما بعدها.

### الموضع الثالث:

فيما يتدارك بعد الصلاة، ويسجد له سجدة السهو أيضاً.

وهو أن ينسى السجدة الواحدة حتى يدخل الركوع، أو التشهد كذلك،

فيقضيها بعد الصلاة ويسجد سجدة السهو.

وأما قضاء السجدة فعلى الأظهر الأشهر؛ للصحيحين المتقدمين<sup>(٤)</sup>،

وصحيحتي أبي بصير، وابن جابر المتقدمين<sup>(٥)</sup>، وموثقة الساباطي: في الرجل

(١) الخلاف ١: ٣٥٩ و٣٤٨.

(٢) التهذيب ٢: ٦١٣/١٥٧، الوسائل ٦: ٣٢٠ أبواب الركوع ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٦١٤/١٥٧، الوسائل ٦: ٣٢٠ أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢.

(٤) في ص ١٠٠.

(٥) في ص ١٠٢.

ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع ، قال : «يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم ، فإذا سلم سجد مثل ما فاته»<sup>(١)</sup> ، إلى غير ذلك .

ولا يضرّ عدم صراحة بعضها في الوجوب ؛ لكون البواقي قرينة على إرادة الوجوب عنه أيضاً .

خلافاً للمحكي عن الكليني والعماني<sup>(٢)</sup> ، فأفسدا الصلاة بترك السجدة مطلقاً ، كما مرّ في بحث السجود بدليله وجوابه .

وعن المفيد والتهذيب<sup>(٣)</sup> ، فكذلك إذا كانت السجدة من الركعتين الأوليين خاصة ؛ لصحیحة البنزطي : عن رجل صلى ركعة ثم ذكر - وهو في الثانية ، وهو راکع - أنه ترك سجدة من الأولى ، فقال : «كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت حتى يصحّ لك أنّها ثنتان ، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»<sup>(٤)</sup> .

ورواها في الكافي مع زيادة ونقصان<sup>(٥)</sup> ، فزاد لفظ الصلاة بعد قوله : «استقبلت» ونقص قوله : «وإذا كان في الثالثة» إلى آخره .

وأجيب عنه<sup>(٦)</sup> تارةً : بحمل قوله : «ولم تدر . . .» على الشك بين الواحدة والاثنتين من الركعة .

ويضعفه بعده جداً .

وأخرى : بحمل الرواية على الشك في ترك السجدة ، فلا ينطبق على

(١) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٤ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦٢ ، الوسائل ٦ : ٣٦٤ أبواب السجود ١٤ ح ٢ .

(٢) الكليني في الكافي ٣ : ٣٤٩ ، حكاه عن العماني في المختلف : ١٣١ .

(٣) حكاه عنها في الذكرى : ٢٢٠ ، وهو في التهذيب ٢ : ١٥٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٤ / ٦٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٦٠ / ١٣٦٤ ، قرب الإسناد ٣٦٥ / ١٣٠٨ ، الوسائل ٦ : ٣٦٥ أبواب السجود ١٤ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٣ .

(٦) انظر : الحقائق ٩ : ١٤٧ .

المدعى .

وتردّه صراحتها في ترك السجدة الواحدة والشك في الزائد . ولا عبرة به ؛  
لفوات المحلّ .

وثالثة : بحمل «استقبلت» على استقبال السجود .

ولا يلائمه التفصيل بين الركعتين الأوليين وغيرهما ، مع أنّ في غيرهما أيضاً  
حكم بذلك .

والصواب أن يجاب - مضافاً إلى عدم دلالتها على الوجوب ، وشذوذها  
المخرج لها عن الحجية جداً - بأنها غير دالة على مطلوبهم ؛ لأنها تبين حكم ما إذا  
ترك السجدة ولم يدر الوحدة والتعدد .

وأما وقوع السؤال عن ترك السجدة خاصة وانضمام الشك في الجواب لا  
محالة لا بدّ وأن يكون لفائدة ، وإلا لَغَت الضميمة ، فيحتمل أن تستحبّ الإعادة  
حينئذ ، وعدل عن جواب السؤال لمصلحة .

وقد يستدلّ للشيخ أيضاً برواية أبي بصير : «إذا سهوت في الركعتين الأوليين  
فأعدهما»<sup>(١)</sup> .

وحسنة الوشاء : «الإعادة في الركعتين الأوليين ، والسهو في الركعتين  
الأخيرتين»<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن الأولى : بأنّ السهو في الركعة غير السهو في أجزائها ، فيمكن  
أن يكون المراد ترك الركعة ، أو المراد الشك ، كما هو الشائع في الأخبار .  
وعن الثانية : بعدم تعيّن سبب الإعادة ، وعدم دليل على العموم .

وأما كون قضائها بعد الصلاة فعلى الحقّ الموافق للأكثر بل غير من شدّ

(١) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٣ ، الوسائل ٨ : ١٩١ أبواب الخلل  
الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٤ ، التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٩ ، الاستبصار ١ :  
١٣٨٦ / ٣٦٤ ، الوسائل ٨ : ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٠ .



وندر؛ لما مرّ من الأخبار.

وأما صحيحة ابن أبي يعفور: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد، قبل أن يسلم» الحديث<sup>(١)</sup>.

فلم يُفتَ بمضمونها - الذي هو وجوب كون القضاء قبل التسليم، واجباً كان أو مستحباً - أحدٌ، فهي للشذوذ مطروحة. مع أنها تعمّ ما إذا تذكّر النسيان قبل الركوع، ويكون المراد أن يقعد ويسجد.

هذا مضافاً إلى معارضتها مع ما مرّ، وترجيحه للأشهرية روايةً وفتوىً. خلافاً لوالد الصدوق، فأوجب قضاءها بعد ركوع الثالثة إن كانت المنسية من الأولى وتذكّر بعد ركوع الثانية، وفي الرابعة إن تذكّر بعد ركوع الثالثة إن كانت من الثانية، وبعد التسليم إن تذكّر بعد ركوع الرابعة إن كانت من الثالثة<sup>(٢)</sup>.

للرضوي المصرّح بذلك<sup>(٣)</sup>، القاصر عن معارضة ما مرّ بوجوه. وعن المفيد في العزّية، فقال: فإن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجّدات: واحدة منها قضاء، والاثنان للركعة التي هو فيها<sup>(٤)</sup>. وهو أيضاً قريب من سابقه، وجوابه ظاهر.

وأما وجوب سجدي السهو لها فعلى المشهور، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.

للإجماع المنقول، ورواية ابن السمط: «تسجد سجديتين في كلّ زيادة

(١) التهذيب ٢: ٦٠٩/١٥٦، الاستبصار ١: ١٣٦٦/٣٦٠، الوسائل ٦: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١٦ ح ١.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ١٣١.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧، مستدرک الوسائل ٤: ٤٦١ أبواب السجود ب ١٢ ح ١.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ١٣١.

(٥) المنتهى ١: ٤١٧، التذكرة ١: ١٣٨.

تدخل عليك أو نقصان»<sup>(١)</sup>.

وفيها: أنها غير دالة على الوجوب، بل تحتمل.

وللأمر بالسجدة في صحيحة الحلبي في صورة الشك<sup>(٢)</sup>، فيثبت في السهو

بالطريق الأولى.

وفيه: منع الأولوية، سيما مع تدارك السجدة مع احتمال الزيادة.

خلافاً للمحكي عن الصدوقين، والمفيد في العزنية، والعماني<sup>(٣)</sup>، وأكثر

متأخري المتأخرين<sup>(٤)</sup>، فلم يوجبهما لها؛ للأصل، وخلو ظواهر الصحاح الواردة

في مقام البيان الآمرة بقضاء السجدة عن ذكرهما، وصريح صحيحة أبي بصير

المتقدمة<sup>(٥)</sup>، وموثقة الساباطي: عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل

عليه سجدتا السهو؟ قال: «لا، قد أتم الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

ولا يضرّ عدم ثبوت هذا الحكم للركوع؛ لأنّ الحكم فيه محمول على ما قبل

دخول السجود.

وموثقة سماعاً: «من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدتا السهو، إنهما

السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص منها»<sup>(٧)</sup>.

وهذه الأخبار كما ترى أكثر من الأولى وأصرح، ومعاضدة بالأصل،

(١) التهذيب ٢: ١٥٥/٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١/١٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠/١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦/٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠/١٤٤١، الوسائل

٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

(٣) الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٥/ذح ٩٩٣، حكاة عن والد الصدوق والمفيد والعماني في المختلف:

١٤٠.

(٤) منهم السبزواري في الذخيرة: ٣٧٣، وصاحب الحدائق ٩: ١٥١، وصاحب الرياض ١: ٢١٥.

(٥) في ص: ١٠٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥٣/١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٤٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٤، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣

وبعضها أخصّ مطلقاً من رواية ابن السمط، فالحقّ عدم الوجوب .  
 وأمّا قضاء التشهد فهو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه<sup>(١)</sup>؛ لصاح  
 محمّد وابني حكيم وسانان، ورواية علي بن أبي حمزة، المتقدّمة جميعاً<sup>(٢)</sup>.  
 إلّا أنّ الإجماع المنقول ليس بحجّة، وغير صحيحة ابن سنان منها لا يدلّ  
 على الوجوب أصلاً، فيحتمل الاستحباب.

مضافاً إلى أنّه يجوز أن يراد من التشهد في الرابعة تشهد سجدي السهو،  
 كما يشعر به العطف بـ «ثمّ» حيث إنهم يقولون بوجوب تقديم قضاء المنسي على  
 السجدين .

ولا يفيد التقييد بالتشهد الذي فاتك مع أنّ تشهد سجدي السهو خفيف؛  
 لجواز الخفيف مطلقاً على المشهور.

مع أنّه على التغاير لا يفيد أيضاً؛ لأنّ القيد لا يفيد أزيد من الماثلة في  
 الشهادة. ولذا ورد في الرضوي: «وتشهد فيهما بالتشهد الذي فاتك»<sup>(٣)</sup>.  
 فذكر القيد مع التصريح بقوله: «فيهما».

ولكن صحيحة ابن سنان كافية في إثبات الوجوب، فهو الحقّ .

خلافاً للمحكي عن الصدوقين والمفيد في الرسالة<sup>(٤)</sup>، فقالوا بإجزاء تشهد  
 السجدين عن قضاء التشهد، وإليه مال بعض الميل صاحب المدارك<sup>(٥)</sup>،  
 واستظهره في الحدائق<sup>(٦)</sup>.

للأصل .

وخلو الأخبار المصرّحة بوجوب سجدة السهو لنسيان التشهد - الواردة في

(١) الخلاف : ١ : ٤٥٣ .

(٢) في ص ١٠٠ و ١٠٤ و ١١٠ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ١١٨ ، مستدرک الوسائل ٥ : ١٢ أبواب التشهد ب ٥ ح ١ .

(٤) انظر: الفقيه ١ : ٢٣٣ ، وحكاه عنهم في الذكري : ٢٢١ .

(٥) المدارك ٤ : ٢٤٣ .

(٦) الحدائق ٩ : ١٥٣ .

مقام البيان - عن ذكر القضاء .

ويجاب عنه : بكفاية صحيحة ابن سنان لدفع الأصل .

ولا يضرّ عدم القائل بعمومها ؛ إذ يخرج منها ما خرج بالدليل .

ولا الإيراد بخروج الأكثر منها ؛ لمنعه . مع أنه لو كان لم يضرّ ؛ لكون العموم

فيها إطلاقياً .

وبعدم دلالة خلوّ بعض الأخبار عنه على العدم ؛ إذ لعله كان معلوماً .

فالحقّ مع المشهور .

وأما وجوب سجدي السهولة ، فهو أيضاً الحقّ المشهور بين الأصحاب ،

وعن الخلاف الإجماع عليه<sup>(١)</sup> ، ونفى بعض الأصحاب الخلاف فيه<sup>(٢)</sup> .

وتدلّ عليه صحيحة الحلبي المتقدمة<sup>(٣)</sup> ، المتأيدة بصحاح آخر .

ولا ينافيها حديث محمد الحلبي السابقة<sup>(٤)</sup> ؛ لأنها إما فيما إذا تذكر قبل

الركوع بدليل قوله : «يرجع فيتشهد» أو في التشهد الأخير .

وقد ينسب الخلاف فيه إلى العماني والجمل والاقتصاد وأبي الصلاح<sup>(٥)</sup> ؛

ولعله لبعض العمومات الواجب تخصيصه بما مرّ .

والظاهر اختصاص سجدة السهو بالتشهد الأوّل ؛ لأنه مورد الأخبار . وأما

الأخير فلا دليل عليه ، وعدم الفصل غير ثابت . كيف !؟ وقد قيّد المفيد في العزبة

والشيخ في المبسوط والخلاف<sup>(٦)</sup> التشهد - الواجب لسيانته السجدة - بالأوّل . وهو

ظاهر المقنعة والكافي وجمل السيّد<sup>(٧)</sup> ، بل كلّ من قيّد نسيانته بقوله : حتى يركع .

(١) الخلاف ١ : ٤٥٣ .

(٢) كما في المدارك ٤ : ٢٤٢ .

(٣) في ص : ١٠٤ .

(٤) في ص : ١١١ .

(٥) حكاة عن العماني في المختلف : ١٤٠ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨٨ ، الاقتصاد :

٢٦٧ . أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٤٩ .

(٦) حكاة عن المفيد في المختلف : ١٤٠ ، المبسوط ١ : ١٢٢ ، الخلاف ١ : ٤٥٣ .

(٧) المقنعة : ١٤٨ ، الكافي ٣ : ٣٦١ ، حكاة عن جمل السيّد في شرحه للقاضي : ١٠٧ .

وصرح بعضهم بأن محلّ البحث هو الأول، قال في الحدائق: أمّا صحيحة محمد فموردها التشهد الأخير، ومحلّ البحث في الأخبار وكلام الأصحاب هو الأول<sup>(٨)</sup>.  
وأمر الاحتياط ظاهر.

فروع:

أ: تُقضى أبعاض التشهد أيضاً؛ لإطلاق الصحيحين.  
ومن المتأخرين من فرّق بين إحدى الشهادات وبين أبعاضها، فحكم بالقضاء في الأول، إذ تصدق عليه الشهادة، دون الأخير، للأصل<sup>(٩)</sup>.  
وضعفها ظاهر.

وإذا قضى البعض لا يضمّ إليه غيره إلا ما توقّف تمام المعنى عليه.  
ب: لا يضرّ تخلّل الحدث ونحوه بين السلام وبين شيء مما يقضى؛ للأصل.

ج: المراد بالقضاء في الأجزاء المنسيّة الإتيان بها بعد الصلاة، سواء كان في وقتها أو في خارجه. ولا تعتبر فيه نيّة القضاء، ولا وقت الصلاة، ولا الفورية؛ جميع ذلك للأصل.

د: لا يجب الترتيب بين الأجزاء المنسيّة ولا بينها وبين سجود السهو لها، أو لغيرها؛ لإطلاق الأدلّة، والأصل الخالي عن المعارض.  
ومنهم من أوجبه في بعض ما ذكر<sup>(١٠)</sup>. ولا دليل عليه.

(١) الحدائق ٩: ١٥٤.

(٢) كما في الروضة ١: ٣٢٥.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٢٩.

## الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهواً

وفيه مسائل :

### المسألة الأولى :

من زاد تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجدين بطلت صلاته، بلا خلاف أجده، وبه صرح جماعة<sup>(١)</sup>، بل هو إجماعي؛ له، وللقاعدة المتقدمة .  
ومنه ظهر البطلان بزيادة الركعة أيضاً، بأن يزيد لها قبل التسليم مطلقاً، بعد التشهد أو قبله، كما هو المتفق عليه - على ما حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيد<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup> - إذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد، وعلى المشهور إذا جلس أيضاً وإن قلنا بعدم جزئية التسليم .

لصدق الزيادة عرفاً ما لم يتم الصلاة، مضافاً إلى رواية الشحام : «عن الرجل صلى العصر ست ركعات، أو خمس ركعات، قال : إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد»<sup>(٤)</sup>.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي والمعتبر والتحرير والمختلف، بل المنتهى<sup>(٥)</sup>، فلا إعادة إن جلس في الرباعية بقدر التشهد وإن لم يتشهد .

(١) كصاحب المدارك ٤ : ٢٢٣، والسيزوري في الكفاية : ٢٥، وصاحب الرياض ١ : ٢١٢ .  
(٢) المحقق في المعتبر ٢ : ٣٨٠، العلامة في التحرير ١ : ٤٩، الشهيد في الذكري : ٢١٩ .  
(٣) كالسيزوري في الذخيرة : ٣٥٩ .  
(٤) التهذيب ٢ : ١٤٦١/٣٥٢، الوسائل ٨ : ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٥ .  
(٥) حكاه عن الإسكافي في الذكري : ٢١٩، المعتبر ٢ : ٣٨٠، التحرير ١ : ٤٩، المختلف : ١٣٥، المنتهى ١ : ٤٠٩ .

وجعله المحقق أحد قولي الشيخ<sup>(٣)</sup>، ونسبه في المنتهى إلى التهذيب<sup>(٢)</sup>، وفيه تأمل واضح .

دليلهم: أن نسيان التشهد غير مبطل، فإذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة، ولصحيحتي زرارة<sup>(٣)</sup>، وجميل<sup>(٤)</sup>، ورواية محمد<sup>(٥)</sup>.

ويضعف الأول: بأن الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة. والخبران: بمرجوحيتيهما عموماً؛ لمخالفته العامة؛ فإن أكثرهم، بل جميعهم على الصحة مع زيادة الركعة سهواً، ورواياتهم بها ناطقة متضافرة، وإن اختلفوا في اشتراط الجلوس بقدر التشهد وعدمه، وأبو حنيفة وأتباعه على الأول<sup>(٦)</sup>، والباقون على الثاني؛ ولموافقة شهرة الأصحاب.

وبأن المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد؛ لشيوع مثل ذلك، وندور تحقق الجلوس بهذا القدر من دون الإتيان به.

أقول: تضعيف الأول وإن كان قوياً، إلا أنه يرد على أول التضعيفين للخبرين: بأن التعارض إنما هو بالعموم والخصوص المطلقين، وتلك الأخبار أخص مطلقاً. وليس بناؤهم حينئذ على الرجوع إلى المرجحات؛ لعدم التعارض حقيقة، بل الخاص قرينة معينة لمعنى العام، فلا تفيد مخالفة أحدهما للعامة، أو موافقة للشهرة، إلا أن تصل الشهرة إلى حدّ شذوذ خلافها، وهو في ذلك المقام غير معلوم.

(١) المتبر: ٢ : ٣٨٠.

(٢) المنتهى ١ : ٤٠٩.

(٣) التهذيب ٢ : ٧٦٦/١٩٤، الاستبصار ١ : ١٤٣١/٣٧٧، الوسائل ٨ : ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤.

(٤) الفقيه ١ : ١٠١٦/٢٢٩، الوسائل ٨ : ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢ : ٧٦٥/١٩٤، الاستبصار ١ : ١٤٣٠/٣٧٧، ورواها في المقنع: ٣١ مرسلّة، الوسائل ٨ : ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٥.

(٦) انظر: المغني ١ : ٧٢١.

والثاني: بأنه مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة، والندرة المدعاة حتى في صورة السهو، وكونها واصلة حدّ صلاحية القرينة ممنوعة، والاستعمال في خبر أو خبرين - كما قيل - لا يوجب ثبوت الشروع.

مع أن مقتضى ذلك الجواب الصحة بالزيادة بعد التشهد قبل التسليم وإن قلنا بوجوده وجزئيته، ولا يقول به بعض المجيبين بهذا الجواب، وإن حكي عن بعض آخر.

فهو على ذلك خلاف آخر في المسألة مستنداً إلى هذا الحمل.

ويرد: بأن حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ وإن عبّر عن التشهد بالجلوس في بعض الأخبار<sup>(١)</sup>. فإن كان الاستناد إليه فهو غير صالح له، وإن كان إلى شمول الجلوس بقدر التشهد للتشهد أيضاً، فيثبت الحكم فيه أيضاً، فالعمل به فرع العمل بأصله، وهو القول بالصحة مع الجلوس مطلقاً، فيكون صحيحاً على ذلك القول، وإلا فهو دلالة تبعية تنتفي بانتفاء متبوعها.

نعم يكون لذلك القول وجه على المختار من عدم جزئية التسليم، حيث إنه تتم الصلاة بالتشهد.

مع أن فيه أيضاً نظراً؛ لصدق زيادة الركعة عرفاً ما لم يتحقق الانصراف عن الصلاة بالتسليم أو صارف آخر، فلولا الأخبار المذكورة لكان الحكم بالبطان حينئذ أيضاً متجهاً، إلا أن معها يثبت اغتفار الزيادة. هذا.

ثم إن ما ذكرناه إنما هو إذا تذكّر بعد الركوع الخامس، أما لو تذكّر قبله فلا تبطل الصلاة أصلاً، بل يجلس ويتمّها.

وعلى القول بالصحة إذا جلس بقدر التشهد مطلقاً هل ينسحب حكمه إلى زيادة أكثر من ركعة وإلى زيادة الركعة في غير الرباعية؟.

فيه وجهان، أظهرهما عدم إن اختصّ المستند بالصحيحين. والانسحاب إن استند إلى تمامية الصلاة وعدم صدق الزيادة.

(١) انظر: الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣ و ٤.



### المسألة الثانية :

قالوا: تبطل الصلاة بزيادة القيام المتصل بتكبيرة الإحرام، أو الركوع؛ لكونه ركناً.

وفيه: أنه لا دليل على البطلان بزيادة خصوص الركن، إلا أن يوجه بأن سبب الإبطال القاعدة المتقدمة، خرج منها غير الركن بالإجماع، فيبقى الباقي. ولكن المسألة قليلة الجدوى جداً؛ إذ لو لم يجتمع مع التكبير، أو الركوع لم يكن مقارناً له، فلا يكون ركناً، ولو اجتمع تفسد بزيادة التكبير أو الركوع.

### المسألة الثالثة :

لا تبطل الصلاة بزيادة غير ما ذكر سهواً، بالإجماع؛ فهو الحجة فيه، مضافاً في النية إلى عدم ثبوت جزئيتها، وعدم صدق الزيادة في الصلاة بزيادتها، وفي غيرها إلى الأخبار الواردة في الموارد الخاصة، كأخبار سهو النبي الدالة على عدم البطلان بزيادة التشهد والتسليم<sup>(١)</sup>، وأخبار أخر دالة عليه أيضاً<sup>(٢)</sup>، والأخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه، الدالة على عدم البطلان بزيادته<sup>(٣)</sup>، وأخبار سجدة السهو لمن قام أو قعد في غير موضعها، الدالة على عدم البطلان بزيادة القيام والقعود<sup>(٤)</sup> وما صرح بأنه لا تعاد الصلاة من سجدة<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك.

### فائدة :

إذا سها الإمام أو المأموم، أو كلاهما، فيأتي حكمه في الفصل الرابع من المبحث الآتي، بعد بيان حكم شك الإمام والمأموم.

- 
- (١) الوسائل ٨ : ١٩٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٤ و ٧ و ١١ .
  - (٢) الوسائل ٨ : ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢ و ٩ و ١٤ .
  - (٣) الوسائل ٨ : ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ .
  - (٤) الوسائل ٨ : ٢٤٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ .
  - (٥) الوسائل ٦ : ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ .

## المبحث الرابع

في الشك والظن، وبيان سائر مواضع سجدة السهو، وكيفية، وكيفية صلاة الاحتياط، وحكم الشاك المتذكر بعد الفراغ من الصلاة. ثم الشك إما يتعلق بأعداد الركعات، أو بغيرها، فها هنا فصول:

### الفصل الأول

#### في حكم الشك في أعداد الركعات

وفيه مسائل:

##### المسألة الأولى:

من شك في عدد الفريضة الثنائية يومية كانت، أو غيرها بطلت صلاته، وكذا الثلاثية، بلا خلاف، كما قيل<sup>(١)</sup>، بل بإجماع غير الصدوق، كما في المنتهى<sup>(٢)</sup>، بل مطلقاً، كما عن الخلاف والاستبصار والانتصار والسرائر<sup>(٣)</sup>، وجعله في الأمالي من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به<sup>(٤)</sup>، فهو الدليل في المسألة. مضافاً إلى المستفيضة كصحيحة الحلبي<sup>(٥)</sup>، وروايتي عنبسة<sup>(٦)</sup>،

(١) الحدائق ٩: ١٦٢.

(٢) المنتهى ١: ٤١٠.

(٣) الخلاف ١: ٤٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٢، الانتصار: ٤٨، السرائر ١: ٢٤٥.

(٤) الأمالي: ٥١٣.

(٥) التهذيب ٢: ٧٢٣/١٨٠، الاستبصار ١: ١٣٩٦/٣٦٦، الوسائل ٨: ١٩٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٥.

(٦) التهذيب ٢: ٧١٨/١٧٩، الاستبصار ١: ١٣٩٣/٣٦٦، الوسائل ٨: ١٩٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ملحق بالحديث ٥.

وحفص<sup>(١)</sup>: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد». ورواية موسى بن بكر: «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

وموثقة سماعة: في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها، فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وعموم التعليل فيها يثبت الحكم في جميع الثنائيات، بل يدل عليه عموم قوله: «إذا لم تدر...» وخصوص السؤال لا يخصّص الجواب.

ويدلّ على عمومها أيضاً ما دلّ على وجوب الإعادة إذا شك بين الواحدة والاثنتين، كحسنة محمد<sup>(٤)</sup>، ورواية الجعفي وابن أبي يعفور<sup>(٥)</sup>، وغيرهما.

وأما موثقتا عمّار، الواردتان في المغرب والفجر<sup>(٦)</sup>، الدالتان على صحّة الصلاة، فيسلم ويضيف إليها ركعة، فلا تعارضان ما مرّ؛ لعدم فتوى أحد من

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٩ ح ١، التهذيب ٢: ٧١٤/١٧٨، الاستبصار ١:

١٣٩٠/٣٦٥، الوسائل ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٧١٩/١٧٩، الوسائل ٨: ١٩٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٩.

(٣) التهذيب ٢: ٧٢٠/١٧٩، الاستبصار ١: ١٣٩٤/٣٦٦، الوسائل ٨: ١٩٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٣٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٧١٥/١٧٩، الاستبصار ١:

١٣٩١/٣٦٥، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل ب ١ ح ٧.

(٥) التهذيب ٢: ٧٠٢/١٧٦، الاستبصار ١: ١٣٧٩/٣٦٣، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٦.

(٦) الأولى: التهذيب ٢: ٧٢٧/١٨٢، الاستبصار ١: ١٤١٢/٣٧١، الوسائل ٨: ١٩٦ أبواب

الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١١.

الثانية: التهذيب ٢: ٧٢٨/١٨٢، الاستبصار ١: ١٣٩٧/٣٦٦، الوسائل ٨: ١٩٦

أبواب الخلل ب ٢ ح ١٢.

الطائفة بمضمونها، مع أنها موافقتان لجمع من العامة، كما عن الوسائل<sup>(١)</sup>.  
 خلافاً للمحكي عن الصدوق، فخير بين الإعادة، والبناء على الأقل في  
 الموضوعين، كما قيل<sup>(٢)</sup>، أو في الثلاثية فقط مع الرباعية مطلقاً كما ذكره بعض  
 آخر<sup>(٣)</sup>، وإن أنكر بعض المتأخرين النسبتين<sup>(٤)</sup>.

جمعاً بين ما مرّ وبين ما دلّ على وجوب البناء على الأقل مطلقاً، كرواية  
 إسحاق بن عمار<sup>(٥)</sup>، وصحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٦)</sup>، ووزارة<sup>(٧)</sup>، أو إذا لم  
 يدر واحدة صلى أم تثنى أو ثلاثة، كصحيحته ابن يقطين<sup>(٨)</sup>، أو إذا لم يدر واحدة صلى أم  
 ركعتين، كصحيحتي ابن أبي العلاء<sup>(٩)</sup>، ورواية ابن أبي يعفور<sup>(١٠)</sup>.

ويجاب عنها: بأن الجمع فرع حجّة الطرفين. وليس هنا كذلك؛ لضعف  
 أخبار المخالف بالشذوذ جداً.

مع أنه على التعارض تتعارض أخبارنا بالأشهرية روايةً والموافقة للخاصة  
 والمخالفة للعامة، وكل ذلك من المرجّحات المنصوصة، بخلاف أخبار المخالف،  
 فإنها في طرف الضدّ من الجميع.

(١) الوسائل ٨: ١٩٧ أبواب الخلل ب ٢ ذيل الحديث ١٢. وفيه: لجميع العامة.

(٢) حكاه عنه في المنتهى ١: ٤١٠.

(٣) حكاه عنه في الذكرى: ٢٢٤.

(٤) الحدائق ٩: ١٦٢ و ١٩٣ و ٢١٠.

(٥) الفقيه ١: ١٠٢٥/٢٣١، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٤٢٧/٣٤٤، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٥.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٧٤٧/١٨٨، الاستبصار ١:

١٤٢٢/٣٧٤، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٢.

(٨) التهذيب ٢: ٧٤٥/١٨٧، الاستبصار ١: ١٤٢٠/٣٧٤، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل  
 الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦.

(٩) التهذيب ٢: ٧١٠/١٧٧ و ٧١٣، الاستبصار ١: ١٣٨٧/٣٦٤، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب

الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٠ و ٢١.

(١٠) التهذيب ٢: ٧١٢/١٧٨، الاستبصار ١: ١٣٨٩/٣٦٥، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٢.

ومع هذا كله فما ذكرناه مقتضى وجوب تحصيل البراءة اليقينية، مضافاً إلى كون القسم الأول من هذه الأخبار أعمّ مطلقاً من حيث شموله الركعتين الأخيرتين، والكُلّ كذلك من حيث شموله للتوافل أيضاً، سوى صحيحة ابن يقطين الظاهرة في الفرائض حيث تضمنت سجدة السهو، إلا أنها غير صالحة لمعارضة ما مرّ جداً، ومع ذلك يمكن أن يكون لفظ الجزم فيها بالحاء المهملة، ويكون المراد تحصيل اليقين بالإعادة.

ولوالده، فحكم بالإعادة في الشك في الركعة الأولى والثانية مرة واحدة، وبالبناء على الأقل، وصلاة الاحتياط إن شك مرة أخرى<sup>(١)</sup>. ولا أعرف له مستنداً، وأما الرضوي فهو لا يفيد ذلك الحكم<sup>(٢)</sup>.

### فروع:

أ: لا فرق في الشك بين أن يكون في النقصان، أو في الزيادة؛ لإطلاق الفتاوى، وأكثر الأخبار.

قيل<sup>(٣)</sup>: وبه صرّحت رواية موسى بن بكر في المغرب: قال: «إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع، فأعد صلاتك»<sup>(٤)</sup>.

وفي كونها صريحة نظر. مع أنها مختلفة، وقد رواها في الاستبصار بنوع آخر<sup>(٥)</sup>.

خلافاً للمحكي عن المقتنع فيها إذا تعلّق بالزيادة، فيضيف إليها ركعة أخرى<sup>(٦)</sup>.

(١) حكاه عنه في الذكرى: ٢٢٤.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢١٥.

(٤) التهذيب ٢: ٧١٩/١٧٩، الوسائل ٨: ١٩٥ أبواب الخلل ب ٢ ح ٩.

(٥) الاستبصار ١: ٣٧٠/١٤٠٧.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ١٣٤، والموجود فيما عندنا من نسخة المقتنع هكذا: فاذا شككت في المغرب

وهو قول نادر جداً غير واضح المستند.

ب: الحكم يعمّ صلاة السفر والمنذورة ثنائية، وصلاة الجمعة والعيدين - على وجوبها - لما تقدّم من دليل التعميم، مضافاً إلى حسنة محمد المصرّحة به في الجمعة وصلاة السفر<sup>(١)</sup>.

ج: قد ذكر كثير من المتأخّرين أنّ حكم صلاة الآيات في الشكّ المتعلّق بالركعتين حكم الثنائية؛ لكونها ركعتين، فيشملها حكمها. وفي المتعلّق بالركوعات البناء على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ ولم يوجب الشكّ في الركعة<sup>(٢)</sup>. وعن الراوندي وابن طاووس قولان آخران مبنيان على كونها عشر ركعات<sup>(٣)</sup>، كما ورد في الصحاح<sup>(٤)</sup>.

وردّ بأنّ المراد منها الركوع لا الركعة المصطلحة بقريظة قوله في الصحاح المذكورة: «عشر ركعات، وأربع سجّادات» والآ قال: بأربع سجّادات، ولذا ورد في أخبار آخر أنّها ركعتان في أربع سجّادات، ولأنّه قد ورد في خبرين آخرين أنّها ركعتان. والحكم بالإعادة في الأخبار إنّها هو للركعات المصطلحة، كما هو ظاهر من سياق أكثرها، ويشعر به قوله فيها: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين» فإنّه لا يقال للركوع: صلّيته، فيعمل في الشكّ في الركوعات بالأصل. أقول: لا شكّ في أنّ الركعة لغة هي الركوع.

وأما في عرف الشارع فيستعمل فيه، وفي الركعة المصطلحة التي هي مجموع الركوع وما قبله من القراءة وما بعده من السجود والتشهد. والاستعمالان في

فأعد، وروي: وإذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فسلمّ ثم قم فصلّ ركعة، وإن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاثة أنت أم أربع وقد أحرزت الاثنتين في نفسك وأنت في شك من الثلاث والأربع فسلمّ وصلّ ركعتين وأربع سجّادات. (المفنع: ٣٠).

(١) راجع ص ١٢٨.

(٢) انظر: الذكري: ٢٢٥، والمسالك ١: ٤١، والمدارك ٤: ٢٤٦، والرياض ١: ٢١٥.

(٣) حكاه عنها في الذكري: ٢٢٥.

(٤) انظر: الوسائل ٧: ٤٩٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧.

الأحاديث ذائعان . بل يمكن في كثير منها أن يكون المستعمل فيه الركوع ، وما قبله من القراءة .

وقد تحقّق الاستعمالان الأوّلان ، أو الأخيران في صلاة الآيات في الروايات . وأمّا أخبار حكم الشك المتضمّنة للركعة ومثلها - الممكن شمولها لصلاة الآيات - فمنها ما يتضمّن الركعة ، ومنها ما يتضمّن الواحدة والثلاث ، والظاهر منها عدم إرادة المعنى اللغوي . ولكن إرادة ما تضمّن السجود أيضاً غير معلوم . فيمكن أن يكون المراد منها مجموع القراءة والقنوت والركوع ، فيشمل العشر أيضاً ، كما يمكن أن يكون مجموع ما مرّ مع السجود . ولا دليل صحيحاً على تعيين أحدهما .

وعلى هذا وإن كان ما ذكرناه في أحكام الشك في الركوعات من الرجوع إلى الأصل تاماً ، إلّا أنّه لا يكون الحكم بالبطلان في الشك في الركعتين في موضعه . مع أنّ شمول الركعتين لمثل ذلك الفرد المشتمل على خمس ركوعات أيضاً خفيّ جداً .

بل في البناء في الشك في الركوعات على الأقلّ مع استفاضة النصوص على وجوب البناء على الأكثر في الشك في الصلاة - كما يأتي - نظر .

والقول بعدم انصرافها إلى هذا الفرد منافٍ لإجراء أحكام أخبار الإعادة هنا .

وتضمّنتها لصلاة الاحتياط لا يصرّفها عنه ؛ لإمكان الإتيان بصلاة الاحتياط هنا أيضاً ، كما ذكره الراوندي وابن طاووس .

ومعارضة أخبار آخر دالة على البناء على اليقين لا تضرّ ؛ إذ سيأتي أنّ المراد بالبناء على اليقين يمكن أن يكون الأكثر .

فهو الوجه في المسألة سواء كان الشك في الركوعات أو الركعتين . ولا يترك الاحتياط بالإعادة في شيء من الأحوال .

### المسألة الثانية :

من شكّ في الأوليين من الرباعيّة تجب عليه الإعادة ، على الأظهر الأشهر ،

الخلل / أحكام الشك ..... ١٣٣

سواء كان المشكوك فيه أن الركعة التي فيها هل هي الأولى أو الثانية، أو أن التي صلاها وأتمها هل هي الأولى أو الثانية .

أما الأول فيدلّ عليه رواية عنبسة: «إذا شككت في الركعتين الأوليين فأعد»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الاولين فأعد صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح زرارة، ورواية العامري، وصحيح ابن أذينة الآتية<sup>(٣)</sup>.

وصحيح محمد: «عن رجل شكّ في الركعة الاولى، قال: يستأنف»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

وأما الثاني فيدلّ عليه ما تقدّم من أوامر الإعادة إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين<sup>(٥)</sup>.

وموثقة سماعة: «إذا سها الرجل في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعتمة، ولم يدر واحدة صلّى أم ثنتين، فعليه أن يعيد الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

وصحيحة زرارة: «رجل لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين، قال: يعيد»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) التهذيب ٢: ٧٠١/١٧٦، الاستبصار ١: ١٣٧٨/٢٦٣، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٤.

(٢) التهذيب ٢: ٧٠٧/١٧٧، الاستبصار ١: ١٣٨٤/٣٦٤، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣.

(٣) في ص ١٣٨.

(٤) التهذيب ٢: ٧٠٠/١٧٦، الاستبصار ١: ١٣٧٧/٣٦٣، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١١.

(٥) راجع ص ١٢٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٢، التهذيب ٢: ٧٠٤/١٧٦، الاستبصار ١: ١٣٨١/٣٦٤، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل ب ١ ح ١٧.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ٧٥٩/١٩٢، الاستبصار ١: ١٣٨٥/٣٦٤، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦.



ونحوها صحيحة محمد، إلا أن فيها: «يستقبل» مكان «يعيد»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية الجعفي وابن أبي يعفور: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم تنتين  
فاستقبل»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك.  
والخلاف في المسألة محكي عن الصدوقين، كما مرّ مع بيان ضعفه<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة:

المستفاد من صحيحة البقباق، ورواية العامري، وابن أذينة وصحيحة  
محمد بطلان الصلاة كلّما تعلّق الشك بالواحدة، كالشك بين الواحدة والثلاث،  
والواحدة والأربع، وغير ذلك. ويستلزمه البطلان بالشك في الثانية أيضاً؛  
لاستلزامه الشك فيها وعدم حفظها.

### المسألة الرابعة:

من شكّ في جميع ركعات الرباعية، ولم يدر كم صلّى من ركعة واحدة أو  
تنتين أو ثلاث أو أربع، تجب عليه إعادة الصلاة، بالإجماع، صرح به بعضهم<sup>(٤)</sup>.  
لصحيحة ابن أبي يعفور: «إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في تنتين  
أم في واحدة أم في أربع، فأعد ولا تمض على الشك»<sup>(٥)</sup>.  
وصفوان: «إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد

(١) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٣٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٧١٥/١٧٩، الاستبصار ١:

١٣٩١/٣٦٥، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٧.

(٢) التهذيب ٢: ٧٠٢/١٧٦، الاستبصار ١: ١٣٧٩/٣٦٣، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل  
الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٦.

(٣) راجع ص ١٢٩.

(٤) كصاحب الرياض ١: ٢١٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٣، التهذيب ٢: ٧٤٣/١٨٧، الاستبصار ١:

١٤١٨/٣٧٣، الوسائل ٨: ٢٢٦ أبواب الخلل ب ١٥ ح ٢.

الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وتؤيده صحيحة علي: عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا، قال: «يعيد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة زرارة وأبي بصير: الرجل يشك كثيراً في الصلاة حتى لا يدري كم صلى، ولا ما بقي عليه، قال: «يعيد»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة الرازي: «إنما يعيد من لم يدر ما صلى»<sup>(٤)</sup>.

والأخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة مع عدم سلامة الأوليين.

وأما رواية ابن أبي حمزة: عن الرجل يشك، فلا يدري واحدة صلى أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً تلتبس عليه، قال: «كل ذلك؟» قلت: نعم، قال: «فليمض على صلاته»<sup>(٥)</sup> إلى آخره..

فهو محمول على ما بعد الفراغ؛ لعمومه له، أو على كثير الشك بقريته قوله بعد ما ذكر: «ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك أن يدعه».

وعن علي بن بابويه: أنه إن شككت فلم تدر واحدة صلّيت أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، صلّيت ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس<sup>(٦)</sup>. لمرسلة الفقيه فيمن تلبس عليه الأعداد كلها، قال: وروي «أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥

ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٧٤٨/١٨٩، قرب الإسناد: ٧٥١/١٩٧، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٧٤٧/١٨٨، الاستبصار ١: ١٤٢٢/٣٧٤، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٧٢٦/١٨١، الاستبصار ١: ١٤١١/٣٧١، الوسائل ٨: ٢٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ١٠٢٢/٢٣٠، التهذيب ٢: ٧٤٦/١٨٨، الاستبصار ١: ١٤٢١/٣٧٤، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٤.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ١٣٢، والذكري: ٢٢٥، وفيه: ركعة من قيام، بدل: ركعتين.

من جلوس»<sup>(١)</sup>.

وجوابها - مع شذوذها - عدم تكافئها لما مر؛ لأصحّيته، وأشهريته روايةً وفتوى، وأصرحيته دلالة، حيث إنه لا تصريح أصلاً في الرواية بعدم الإعادة، فلعلّ ما فيها حكم تعبدي مستحب.

واستدلّ له بصحیحة ابن يقطين: عن الرجل لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، قال: «يبيني علي الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً»<sup>(٢)</sup>.

وبعموم صحیحة زرارة: «لا تعتدّ بالشك في حال»<sup>(٣)</sup>.

ورواية عمّار: «إذا سهوت فابن على الأكثر»<sup>(٤)</sup>.

ورواية عنبة: عن الرجل لا يدري أركعتين ركع، أم واحدة أم ثلاثاً، قال: «يبيني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد سجدي السهو»<sup>(٥)</sup>.

على أن يكون المراد بالبناء على ركعة أنه يبيني على الأكثر، ويضيف ركعة واحدة، كما أنه قد فهم منها الشيخ ذلك.

ويضعّف: بأنّها بين غير دالّ على مذهبه، بل على حكم لم يقل به أحد، وبين مجمل، وبين عامّ للنوافل، يجب تخصيصه بما مرّ.

مع أنّ إرادة البناء على الأقلّ من الجزم في الصحیحة الأولى - كما عن

(١) الفقيه ١: ٢٣١/١٠٢٤، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٧/٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤/١٤٢٠، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٦/٧٤٠، الاستبصار ١:

٣٧٣/١٤١٦، الوسائل ٨: ٢١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٩/١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٣/١٤٦٣، الاستبصار ١: ٣٧٦/١٤٢٧، الوسائل ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٤.

الشيخ<sup>(١)</sup> - ممكنة، ومع ذلك فمدلولها موافق للعامة<sup>(٢)</sup>، فيحمل على التقية .  
ونسب الخلاف في المسألة هنا إلى الصدوق أيضاً بتجويزه البناء على الأقل<sup>(٣)</sup>.

وكلامه في الفقيه صريح في موافقة المشهور، قال : ومن لم يدر كم صلى ، ولم يقع وهمه على شيء ، فليعد الصلاة<sup>(٤)</sup> .  
وكيف كان فدليله الجمع بين ما مرّ، وبين صحيحة ابن يقطين السابقة ، ومثل رواية ابن اليسع فيما إذا تلبس عليه الأعداد كلها «أنه يبني على يقينه ، ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً»<sup>(٥)</sup> .  
وجوابه ما مرّ من الشذوذ ، وموافقة العامة ، وجواز كون المراد من البناء على اليقين والجزم البناء على الأكثر، كما قيل ، ويأتي<sup>(٦)</sup> ، فيحصل الإجمال في الحديث .

### المسألة الخامسة :

الظاهر عدم الخلاف في بطلان الصلاة بالشك بين الركعة الثانية وغيرها قبل تمام الثانية ؛ لعموم قوله في صحيحة زرارة : «من شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين»<sup>(٧)</sup> .

وفي الأخرى : «عشر ركعات - إلى أن قال - : لا يجوز الوهم فيهنّ ، ومنّ

(١) لم نعرش على هذا الحمل في كتب الشيخ (ره) الموجودة عندنا، بل حمل في التهذيب ٢ : ١٨٨ والاستبصار ١ : ٣٧٤ على استئناف الصلاة واستحباب سجدي السهو .

(٢) انظر: بداية المجتهد ١ : ٢٠٢ .

(٣) انظر: المدارك ٤ : ٢٥٣ ، والذخيرة : ٣٦٢ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٢ .

(٦) في ص ١٤٥ .

(٧) الفقيه ١ : ١٢٨ / ٦٠٥ ، مستطرفات السرائر : ١٨ / ٧٤ ، الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب الخلل الواقع

في الصلاة ب ١ ح ١ .

وهم في شيء منهن استقبل الصلاة»<sup>(١)</sup>  
وفي رواية العامري: «من شك في أصل الفرض في الركعتين الأوليين  
استقبل صلاته»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة ابن أذينة: «ومن أجل ذلك صارت الركعتان كلهما أحدث  
فيهما حدثاً كان على صاحبهما إعادتهما»<sup>(٣)</sup>.  
ولا ريب أن حصول الشك حدث.

وفي صحيحة البقاعي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك»<sup>(٤)</sup>.  
ولا ريب أنه لو شك في الركعة ما لم يتم الثانية يصدق عدم حفظ الأوليين  
والشك فيهما، فإن المراد به الشك في إحداهما.

بل - كما قيل - يدل عليه أيضاً جميع الأخبار المتقدمة المصرحة بوجود إعادة  
الصلاة إذا لم يدر واحدة صلى أم ثنتين؛ إذ معناها أنه لم يدر هل ما صلاها وأتمها  
الركعة الأولى وما دخل فيه هو الثانية، أو أن ما دخل فيه الثالثة أو غيرها، فإن  
قبل تمام الركعة لا يصح أن يقال لها صلاها. ولذا استدلل بعض الأجلة على  
البطلان في المسألة بأنه قبل تمام الثانية يكون في الحقيقة شكاً بين الأولى والثانية.  
وقد يستدل له أيضاً بصحيحة عبيد: عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم  
ثلاثاً، قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: «إنها ذلك في  
الثلاث والأربع»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٧ الصلاة ب ٢٤ ح ٢، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١  
ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ٢٤ ح ١، علل الشرائع: ١/٣١٢، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال  
الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٢: ٧٠٧/١٧٧، الاستبصار ١: ١٣٨٤/٣٦٤، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل  
الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣.

(٥) التهذيب ٢: ٧٦٠/١٩٣، الاستبصار ١: ١٤٢٤/٣٧٥، الوسائل ٨: ٢١٥ أبواب الخلل  
الواقع في الصلاة ب ٩ ح ٣.

فحمل صدرها على ما قبل تمام الثانية، وذيلها على ما بعده والدخول في الثالثة، حتى يكون الشك في أنه هل دخل في الثالثة أم الرابعة .  
وبصحيحة زرارة: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، فقال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم يصلي الأخرى ولا شيء عليه، ويسلم» قلت: فإنه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع، قال: «يسلم ويقوم، فيصلّي ركعتين، ثم يسلم»<sup>(١)</sup>.

فإن معنى قوله: «بعد دخوله» أي بعد أن يعلم ذلك، المجامع مع العلم بعدم الزيادة ومع الشك فيها، وهو لا يتحقق إلا مع العلم بتمام الثانية، فيدل بالعموم على المسألة ويخرج عنها ما خرج بالدليل .

ولا يخفى أن تمامية الاستدلال بالصحيحة الأولى تتوقف على ارتكاب التجوّز في قوله: «صلى» بحمله على ما قبل تمام الركعة. وهو ليس بأولى من التخصيص بالثنائية والثلاثية، كما فعله الشيخ طاب ثراه<sup>(٢)</sup>.

وتماميته في الثانية تتوقف على كون الحكم في المفهوم إعادة الصلاة، وهو أمر غير معلوم. إلا أن يتمم بالإجماع المركب، وهو كذلك .

ولا ينافي حكم المسألة بعض العمومات الآمرة بالبناء على الأكثر في بعض صور الشك بين الاثنتين وغيرها؛ لأنه ظاهر في إتمام الاثنتين بالتقريب المذكور. ولا الآمرة به مطلقاً؛ لأعمّيته مطلقاً، فيجب التخصيص .

ثم إنه هل تتم الثانية بتمام ركوعه، أو بدخوله في السجدة الثانية مطلقاً، أو في إكمال ذكرها وإن لم يرفع رأسه، أو في رفع الرأس منها؟ كما قال بكلّ منها طائفة. ويستدل للأخير بأن رفع الرأس من السجدة الأخيرة من متممات الركعة وأجزائها، فلا يصدق تمام الركعة بدونه .

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ٧٥٩/١٩٢، الاستبصار ١: ١٤٢٣/٣٧٥، الوسائل ٨: ٢١٤ أبواب الخلل ب ٩ ح ١.  
(٢) الاستبصار ١: ٣٧٥/ذح ١٤٢٤.

ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت ما حققناه في بيان الركعة في بيان شك صلاة الآيات<sup>(١)</sup>.

ومقتضاه الحكم بالبطلان قبل تمام الركوع، والشك في جميع ما بينه وبين رفع الرأس من السجدة الأخيرة.

ولا يفيد استصحاب الركعة؛ إذ الركعة بمعنى الركوع، وما قبله قد تمّ يقيناً، ومع ما بعده لا يعلم إرادته. واستصحاب بقاء ما أراه الإمام بعد، يعارض استصحاب عدم إرادة الزائد.

ولا أخبار حفظ الأوليين واعتبار اليقين فيهما، حيث لا حفظ هنا؛ إذ مراد الإمام عليه السلام الحفظ من جهة الشك بين الركعات، وعدم العلم هنا لأجل الجهل بمعنى الركعة، وهذا غير مراد قطعاً.

وعلى هذا، فكان الحكم في موضع الشك في تمام الركعة الرجوع إلى عمومات البناء على الأكثر لولا صحة زارة الأخيرة، إلا أن مقتضى مفهومها بضميمة الإجماع المركب المتقدم البطلان إلا في صورة رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، فهو الأظهر.

### المسألة السادسة:

لو شك بعد إتمام الثانية وقطعه بإحرازها بينها وبين الثالثة، أو الرابعة، أو الثالثة والرابعة، أو بين الثالثة والرابعة، بنى في الجميع على الأكثر، على الأظهر الأشهر بين من تقدّم وتأخر، بل عليه الإجماع عن صريح الانتصار، والخلاف، وظاهر السرائر<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>، وعن أمالي الصدوق أنه جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ص ١٣١.

(٢) الانتصار: ٤٩، الخلاف: ١، ٤٤٥، السرائر: ١، ٢٥٤.

(٣) كالذكرة: ١، ١٣٩.

(٤) الأمالي: ٥١٣.

لمؤتفة عمّار: «أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، وإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت»<sup>(١)</sup>.  
 والأخرى: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته، ثم ذكرت أنّك أتممت أو نقصت، لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت، فقم، فصلّ ما ظننت أنّك نقصت»<sup>(٢)</sup> الحديث.  
 وثالثة: «كلّمها دخل عليك الشك في صلاتك، فاعمل على الأكثر» قال:  
 «فإذا انصرفت، فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت»<sup>(٣)</sup>.

مضافاً في الأولى، والثانية إلى صحيح زرارة المتقدّم، فإنّ ظاهر قوله «مضى في الثالثة» أن يحكم بأنّ ما فعله الثالثة «ثم يصليّ الأخرى» أي: الرابعة. واستعمال الإمضاء فيما مضى أكثر من استعماله فيما بقي، كما يأتي في أحاديث الشك في الأجزاء قبل تجاوز المحل.

وهذه الصحيحة وإن اختصّت في الصورة الأولى بها إذا دخل في أفعال الثالثة أو مقدّماتها أيضاً، ولا تشمل ما إذا كان جالساً للتشهد، إلّا أنّه يتمّ المطلوب بالإجماع المركب.

وفي الأولى خاصّة إلى ما حكى عن العماني من تواتر الأخبار بها<sup>(٤)</sup>. وهو وإن كان مرسلًا، إلّا أنّه بالعمل منجبر. إلّا أنّه يحدّثه ما يأتي من احتمال إرادته العمومات.

والمروي في قرب الإسناد الآتي<sup>(٥)</sup>، المنجبر أيضاً.

وفي الثانية خاصة إلى صحيحة محمّد: عن رجل صلى ركعتين، فلا يدري

(١) الفقه ١: ٢٢٥/٩٩٢، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٩/١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٣/٧٦٢، الاستبصار ١: ٣٧٦/١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٤.

(٤) حكاها عنه في الذكري: ٢٢٦.

(٥) في ص ١٤٦.



ركعتان هي أو أربع، قال: «يسلم، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد، وينصرف، وليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة ابن أبي يعفور: عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً، قال: «يتشهد ويسلم، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين وأربع سجّادات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلم» إلى أن قال: «وإن تكلمم فليسجد سجّدي السهو»<sup>(٢)</sup>.

وفي الثالثة كذلك إلى مرسلته ابن أبي عمير: في رجل صلّى ولم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلّي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات، كانت الركعتان نافلة، وإلاّ تمّت الأربع»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالأربع ركعات الزائدة صلاة الاحتياط. لا أن يكون الأوليان تنمة الصلاة، ويكون البناء على الأقل؛ إذ على ذلك لم يكن الأمر بركعتين جالساً صحيحاً إجماعاً. مع أنّ في قوله: «يقوم» إشارة إلى ذلك؛ إذ لولا إرادة الاحتياط لم تكن إليه حاجة، بل كان مخلاً، إذ يمكن أن يكون الشك حال القيام. وكذا في قوله: «من قيام» إشارة إليه؛ إذ لا حاجة إليه في تنمة الصلاة.

وصحيحة البجلي: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: «يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ١٨٥/٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢/١٤١٤، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦/٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢/١٣١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٦، التهذيب ٢: ١٨٧/٧٤٢، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٠/١٠٢١، الوسائل ٨: ٢٢٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١ وفي الفقيه ونسخة من الوسائل: «ركعتين من قيام» وستأتي الإشارة من المصنف - ره - إلى هذا الاختلاف في ص ١٥٤.

ولا يضرّ عدم صراحتها في الوجوب؛ للإجماع، ولأنّها بيان للموثقات  
الأمرة.

وفي الثانية والرابعة إلى صحيحة الحلبي: «إذا لم تدرِ ثنتين صلّيت أم  
أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلّم، ثم صلّ ركعتين وأربع  
سجّدت، تقرّأ فيهما بأَم القرآن، ثم تشهد وتسلّم» إلى أن قال: «وإن كنت لا  
تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فسلم، ثم صلّ ركعتين  
وأنت جالس، تقرّأ فيهما بأَم الكتاب»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفي الرابعة خاصّة إلى موثقة البقباق: «إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت أو أربعاً،  
ووقع رأيك على الثلاث، فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع، فسلم  
وانصرف، وإن اعتدل وهمك، فانصرف، وصلّ ركعتين وأنت جالس»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة ابن أبي العلاء: «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع، سلّم  
وصلّ ركعتين وأربع سجّدت بفاتحة الكتاب وهو جالس، يقصر في التشهد»<sup>(٣)</sup>.

خلافاً في الأولى للمحكي عن السيد، فيبني على الأقلّ

لصحيحة زرارة المتقدّمة بحمل قوله: «مضى في الثالثة» على أن يجعل  
الركعة التي دخل فيها ثلثة، وهي الأقلّ، حيث إنه لعلمه بتمام الثانية يشكّ في  
أنّ ما دخل فيها الثالثة أو الرابعة، فتكون الركعة مترددة بين الثالثة والرابعة.

وللأخبار الدالّة على البناء على الأقلّ مطلقاً، كصحيحة زرارة: من لم يدرِ  
في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجّدت وهو

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٠١٥/٢٢٩، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل  
الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٧، التهذيب ٢: ٧٣٣/١٨٤، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب  
الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٢، التهذيب ٢: ٧٣٦/١٨٥، الوسائل ٨: ٢١٨ أبواب  
الخلل ب ١٠ ح ٦.

قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك»<sup>(١)</sup> الحديث.

فإن قوله في آخر الحديث: «ولا ينقض اليقين» عام لهذه الصورة أيضاً، وهو دليل على أن المراد بالركعتين والركعة المضافة هي تنمة الصلاة دون صلاة الاحتياط.

ورواية ابن اليسع: عن رجل لا يدري ثلاثاً صلى أم ثنتين، قال: «بني على النقصان، وبني على الجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها»<sup>(٢)</sup>.

ورواية ابن عمّار: «إذا شككت فابن على اليقين» قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

وروايتي البجلي وعلي: في السهو في الصلاة، فقال: «تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط بالصلوات كلها»<sup>(٤)</sup>.

والجواب عن الأوّل: أنها في البناء على الأكثر أظهر وعليه أدلّ، بالتقرير الذي مرّ، بحمل الثالثة على ما مرّ، والركعة الأخرى على الركعة التي فيها دخل. ولولا الأظهرية، فلا أقلّ من تساوي الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال. وقد تحمل الثالثة على هذه الركعة ويحمل المضي فيها على إتمام الصلاة بها، وتحمل الركعة الأخرى على ركعة الاحتياط، فتكون الرواية دالة على البناء على الأكثر.

(١) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٦/٧٤٠، الاستبصار ١: ١٤١٦/٣٧٣، وأورد صدره في الوسائل ٨: ٢٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣، وذيله في ص: ٢١٦ ب ١٠ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ١٠٢٣/٢٣٠، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ح ٦.

(٣) الفقيه ١: ١٠٢٥/٢٣١، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٢٧/٣٤٤، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٥.

وفيه بُعد ظاهر.

وعن البواقى : بمعارضتها مع ما مرّ، وترجيحه بوجوه عديدة كالأشهرية روايةً وفتوىً، والأصرحية دلالةً، والأبعدية عن طريقة العامة التي هي من المرجّحات المنصوصة، فإنهم يبنون على الأقلّ، كما يظهر من الانتصار والمعتبر وروض الجنان والبحار والوسائل<sup>(١)</sup>، بل من كتب أنفسهم كصحيح مسلم وشرح السنة وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ المراد بالركعتين والركعة في صحيحة زرارة صلاة الاحتياط بقريئة قوله : «وهو قائم» فإنّه لو كان المراد تنمة الصلاة لم يحتج إلى هذا القيد، وكذا قوله : «بفاتحة الكتاب».

وأما التعليل بقوله : «ولا ينقض اليقين» فلا يدلّ على ما راموه؛ لجواز أن يكون المراد اليقين بالصحة، ويكون المعنى : ولا ينقض اليقين بصحة الصلاة بواسطة الشك. أو المراد اليقين بعدم فعل الطرف الزائد، ويكون التعليل لإضافة صلاة الاحتياط، فإنّه لو كان ينقض اليقين بالشك في الزائد، لكان يبيّن عليه من غير تدارك. وأمّا مع التدارك فهو عين عدم الالتفات إلى الشك.

ومنه يظهر جواب آخر عن البواقى وهو: أنّ المراد بالبناء على اليقين يمكن أن يكون البناء على الصحة، فلا ينافي ما مرّ. وأن يكون البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط، فإنّه لو كان بانياً على الشك لبنى على الأكثر من غير احتياط، وأمّا مع الاحتياط فليس بناء عليه، بل بناء على اليقين قطعاً، كما صرح به في الأخبار تعليلاً لصلاة الاحتياط من أنّه لو كانت الصلاة ناقصة لأتمّت<sup>(٣)</sup>، فليس ذلك إلّا عدم الالتفات بالشك والأخذ باليقين.

(١) الانتصار: ٤٩، المعتبر ٢: ٣٩١، ولم نثر عليه في روض الجنان، البحار ٨٥: ١٨٣، الوسائل

٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ذيل الحديث ٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١: ٤٠٠، وسنن البيهقي ٢: ٣٣٩، وسنن الترمذي ١: ٢٤٧، وعمدة

القارى ٧: ٣١٣، وبدائع الصنائع ١: ١٦٥.

(٣) انظر: الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨.

فالأخذ بالنقصان واليقين كما يمكن أن يكون بالبناء على الأقل، يمكن أن يكون بالبناء على الأكثر وصلاة الاحتياط، فإنه أيضاً بناء على النقصان والجزم واليقين، وإلا لم يحتط بالصلاة.

بل الظاهر من الأخبار إرادة هذا المعنى، كما يدل عليه قوله في آخر رواية البجلي وعلي: «وتحتاط بالصلوات كلها».

والمروي في قرب الإسناد: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: «يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد، وقام قائماً يصلي ركعة بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالبناء على اليقين هنا الأكثر قطعاً؛ لمكان أمره بصلاة الاحتياط. ولا يمكن حملها على بقية الصلاة، والحمل على الأقل؛ لأن الباقي حينئذ ركعتان، وليس فيها فاتحة الكتاب، ولم يكن معنى لقوله: «فإذا فرغ تشهد».

وصحيحة زرارة المتقدمة<sup>(٢)</sup> بالتقريب الذي ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

بل لنا أن نقول: ينحصر البناء على اليقين بالبناء على الأكثر؛ لأن المراد اليقين بعدم وقوع خلل في الصلاة، فلو بنى على الأقل احتملت الزيادة المبطللة إجماعاً بلا تدارك، بخلاف ما لو بنى على الأكثر مع صلاة الاحتياط.

وإلى ذلك أشار السيد في الانتصار، قال في توجيه المذهب المشهور بعد دعوى الإجماع عليه: ولأن الاحتياط أيضاً فيه، لأنه إذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلى على الحقيقة الأزيد، فيكون ما أتى به زيادة في صلاته ثم قال: فإذا قيل: إذا بنى على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن أن يكون إنما فعل الأقل، فلا ينفع ما فعله من الجبران، لأنه منفصل من الصلاة، وبعد التسليم. قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كل حال، لأن الإشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الإشفاق من تقديم السلام في غير موضعه<sup>(٤)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٩٩/٣٠، الوسائل ٨: ٢١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ج ٢.

(٢) في ص ١٣٩.

(٣) في ص ١٤١.

(٤) الانتصار: ٤٩.

وقريب منه كلام المعتبر والمنتهى<sup>(١)</sup>، وكلامهما كالصریح في أن البناء على اليقين إنما يحصل بالبناء على الأكثر، لا الأقل.

ومن هنا يظهر فساد نسبة القول بالبناء على الأقل إلى السيد في الناصريات؛ لأن ما أوجب هذه النسبة إليه قوله فيها - في ذيل قول جدّه الناصر: ومَن شكَّ في الأوليين استأنف، ومَن شكَّ في الأخيرتين بنى على اليقين - : هذا مذهبنا، وهو الصحيح عندنا، وباقي الفقهاء مخالفون في ذلك<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي قوله هذا أيضاً دلالة على ما ذكرنا؛ لأنّ مذهب المخالفين البناء على الأقل وسجدة السهو، وكتبهم بذلك مشحونة، ودلائلهم عليه مشهورة.

قال البغوي في شرح السنة بعد ذكر رواية مصرّحة بالبناء على الأقل مطلقاً في الشك في الركعات عن صحيح مسلم: هذا الحديث يشتمل على أحكام، أحدها: أنه إذا شك في صلاته فلم يدر الركعة يأخذ بالأقل. والثاني: أن محل سجدي السهو قبل التسليم. أما الأول فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل، إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

هذا مع احتمال البناء على اليقين والنقص معنى آخر، ذكره الحلّي في توجيه كلام السيد، زعماً منه كون البناء في كلامه البناء على الأقل، وهو: البناء عليه بعد التسليم والخروج عن الصلاة، قال: فقبل سلامه يبني على الأكثر، لأجل التسليم، وبعده يبني على الأقل، كأنه ما صلى إلا ما تيقنه، وما شك فيه يأتي به، ليقطع على براءة ذمته<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة فهذه الأخبار موافقة لما مرّ، ولو قطع النظر عنها فمعارضتها له غير معلومة، ولو سلّم التعارض فالمكافأة مفقودة.

(١) المعتبر ٢: ٣٩١، المنتهى ١: ٤١٥.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١.

(٣) حكاية المجلسي (ره) في البحار ٨٥: ١٨٣.

(٤) السرائر ١: ٢٥٥.

وعن الصدوق<sup>(١)</sup> في الفقيه ووالده في الرسالة، فقالا بالتخير في هذه الصورة<sup>(٢)</sup>. واستوجهه في الذخيرة<sup>(٣)</sup>.

جمعاً بين الفريقين من الأخبار.

وللرضوي المصريح بالخيار مع اعتدال الوهم في هذه الصورة<sup>(٤)</sup>.

ويرد الأول: بعدم التعارض أولاً، كما مر، وعدم التكافؤ ثانياً.

وقد يرد أيضاً: بأنه جمع بلا شاهد.

ويخذه أن قول الإمام بالتخير عند التعارض وعدم الترجيح أقوى

الشواهد.

هذا مع أن في نسبه إلى الصدوق نظراً ظاهراً، كيف؟! وهو قد صرح في

الأمالي بأن البناء على الأكثر من دين الإمامية<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً في الفقيه: ومن شك في الثانية والثالثة والرابعة بنى على الأكثر،

وإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص<sup>(٦)</sup>.

وهذا صريح في موافقة المشهور.

وكأن منشأ الاشتباه في النسبة إليه هنا وفيما تقدم من الشك في الأوليين

والثانية والثالثة كلام له في الفقيه؛ بعد تصريحه أولاً بوجوب الإعادة في الصور

الثلاث المذكورة، والبناء على الأكثر في ما مر، ثم ذكره صورا كثيرة من الشك

وبيان حكمها، ثم ذكره أخباراً أخرى؛ حيث قال: وليست هذه الأخبار مختلفة،

وصاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ<sup>(٧)</sup>.

فأرجع كثير من المتأخرين الإشارة إلى جميع ما تقدم من المسائل المتفرقة،

(١) أي: وخلافاً للمحكي عن الصدوق...، في الصورة الأولى، وهو الشك بين الثانية والثالثة.

(٢) الفقيه ١: ٢٣١.

(٣) الذخيرة: ٣٧٦.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٨، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ٩ ح ٢.

(٥) الأمالي: ٥١٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٢٥.

(٧) الفقيه ١: ٢٣١.

مع أنه غير معلوم، فهذه النسبة أيضاً كالأول مقدوحة.

وعن المقنع، فحكم بوجوب الإعادة في هذه الصورة<sup>(١)</sup>؛ لموثقة عبيد المتقدمة<sup>(٢)</sup>.

وفيه - مضافاً إلى منع دلالتها على الوجوب، وشذوذها المخرج لها عن الحجية لودلت عليه - : أنها أعم مطلقاً من المروي في قرب الإسناد المجبور ضعفه بالشهرة العظيمة، بل الإجماع في الحقيقة، إذ لم ينقل القول بالطلان إلا منه، وفي كونه قولاً منه أيضاً نظر، فإنه ذكره بعنوان الرواية، ومثله على الفتوى غير دال.

وللمنحكي عن الصدوق في الثانية، فحكى عنه التخيير أيضاً<sup>(٣)</sup>، واحتمله في المدارك قوياً<sup>(٤)</sup>.

جمعاً بين ما مرّ، وبين صحيحة زرارة المتقدمة<sup>(٥)</sup> دليلاً لقول السيد.

وموثقة أبي بصير: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين ثم سلّم، واسجد سجدتين وأنت جالس، ثم سلّم بعدهما»<sup>(٦)</sup>.

ويرد الأول: بما سرّ من ظهورها في البناء على الأكثر، كما مرّ.

والثانية: باحتمالها له أيضاً، فيكون المراد بالركعتين صلاة الاحتياط. وأما

الأمر بالسجدتين فلعله لا استحبابهما، كما قيل<sup>(٧)</sup>، أو محمول على من تكلم ناسياً، كما صرح به في صحيحة ابن أبي يعفور المبيّنة لحكم صورة الشك بين الاثنتين والأربع، فقال بعد الأمر بالبناء على الأكثر وصلاة الاحتياط: «وإن تكلم فليسجد

(١) المقنع: ٣١.

(٢) في ص ١٣٨.

(٣) حكاه عنه في الرياض ١: ٢١٨.

(٤) المدارك ٤: ٢٦٠.

(٥) راجع ص ١٤٣.

(٦) التهذيب ٢: ٧٣٨/١٨٥، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل ب ١١ ح ٨.

(٧) الرياض ١: ٢١٩.



سجدتي السهو»<sup>(١)</sup>.

ولو سلم فيعارض ما مرّ مما هو أكثر منها، وأوفق بالعمل، ومع ذلك توافقان العامة كما مرّ. مع أنّ في نسبه إلى الصدوق ما مرّ.

ولا تبعد نسبة البناء على الأقلّ هنا إلى السيد أيضاً عند من ينسب إليه الخلاف في الأولى؛ لأنّ كلامه يشملهما، بل الصورتين الأخيرتين أيضاً.

وعن المقنع، فحكم بالإعادة<sup>(٢)</sup>، واحتملها الفاضل في نهاية الإحكام، والشهيد في الذكرى أيضاً<sup>(٣)</sup>، وظاهرهما استحبابها، حيث عبّر عن البناء على الأكثر بالرخصة، وهو ظاهر المدارك أيضاً<sup>(٤)</sup>.

لصحيحه محمد: عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً، قال: «يعيد الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

والجواب عنها: بشمولها لغير الرباعية أيضاً، واختصاص ما مرّ من معارضاتها بالرباعية بقريئة الأمر بصلاة الاحتياط، فيجب تخصيصها به.

وفي الثالثة للمحكي عن الصدوق أيضاً<sup>(٦)</sup>، وإن كان فيه ما مرّ، والإسكافي<sup>(٧)</sup>، واستوجهه في الذخيرة<sup>(٨)</sup>، فخيّر بين ما مرّ وبين البناء على الأقلّ؛ لصحيفة زرارة المتقدّمة بجوابها<sup>(٩)</sup>.

وفي الرابعة للمنقول عن الإسكافي، فجوّز البناء على الأقلّ ما لم يخرج

(١) راجع ص ١٤٢.

(٢) المقنع: ٣١.

(٣) نقل عن النهاية والذكرى في البحار ٨٥: ١٨٢، ولكن لم نجده فيها.

(٤) المدارك ٤: ٢٦٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٨٦/٧٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣/١٤١٧، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٧.

(٦) حكاه عنه في المدارك ٤: ٢٥٨.

(٧) حكاه عنه في المدارك ٤: ٢٥٨.

(٨) الذخيرة: ٣٧٧.

(٩) راجع ص ١٣٩.

الوقت<sup>(١)</sup>؛ لبعض ما مرّ. وجوابه ظاهر.

### المسألة السابعة :

تجب في الصور الأربع المذكورة بعد البناء على الأكثر صلاة الاحتياط، إجماعاً من كلّ من يقول بالبناء عليه.

ففي الأولى<sup>(٢)</sup> يحتاط بركعتين من جلوس ، أو بركعة من قيام، مخيراً بينهما على الأشهر، كما صرح به جماعة<sup>(٣)</sup>، بل عن الانتصار والخلاف الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>؛ له، ولما عن العماني من تواتر الأخبار به<sup>(٥)</sup>، وعن الحلّي من ورود الخبر بكلّ من الأمرين<sup>(٦)</sup>، وهما بمنزلة مرسلتين منجبرتين بما مرّ، ولورود النصّ بهما في الصورة الرابعة، وعدم القول بالفرق بينهما، كما يظهر من الذكرى وروض الجنان<sup>(٧)</sup>.

خلافاً للمحكي عن العماني والجعفي فقالا بالأول<sup>(٨)</sup>، ولم يذكر التخيير؛ لظاهر الصحاح الآمرة به في الرابعة، بضميمة عدم الفرق بينها وبين هذه الصور. وردّ بورود الخيار فيها أيضاً، كما يأتي.

وعن عليّ بن بابويه وعن المفيد والقاضي وظاهر الديلمي : تحتمّ القيام<sup>(٩)</sup>، واختاره في الحدائق، وإليه يميل كلام الذخيرة<sup>(١٠)</sup>.

(١) حكاه عنه في الذكرى : ٢٢٦ .

(٢) وهو الشكّ بين الثانية والثالثة .

(٣) منهم : الشهيد في الذكرى : ٢٢٦ ، وصاحب الرياض ١ : ٢١٨ .

(٤) الانتصار : ٤٩ ، الخلاف ١ : ٤٤٥ .

(٥) حكاه عنه في الذكرى : ٢٢٦ .

(٦) السرائر ١ : ٢٥٤ .

(٧) الذكرى : ٢٢٦ ، الروض : ٣٥١ .

(٨) حكاه عن العماني في المختلف : ١٣٣ ، وعن الجعفي في الذكرى : ٢٢٧ .

(٩) حكاه عن ابن بابويه في المختلف : ١٣٣ ، وعن المفيد والقاضي في الرياض ١ : ٢١٨ ، الديلمي

في المراسم : ٨٩ .

(١٠) الحدائق ٩ : ٢٢٦ ، الذخيرة : ٣٧٧ .

لقوله عليه السلام في المستفيضة المتقدمة: «فأتَمَّ ما ظننت أنك نقصت»<sup>(١)</sup>  
فإن ظاهرها بل صريحها الموافقة لما نقص .  
والمروي في قرب الإسناد المتقدم<sup>(٢)</sup> .

ورد: بضعف الأخير. وعدم صراحة الأول؛ لأن إتمام ما نقص كما يمكن  
بالموافق يمكن ببدله أيضاً، بل ثبوت الخيار في الرابعة - مع شمول هذه الأخبار  
لها أيضاً - يعين أن المراد بإتمامه أعم من الإتيان بموافقته، أو ما يقوم مقامه .  
أقول: هذا كان حسناً لولا الأمر بالقيام في إحدى الوثائق، ولكن قال في  
بعضها: «إذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت»<sup>(٣)</sup> ومع ذلك لا  
يرد هذا .

فدلالة الوثيقة على مطلوبهم صريحة .

ولا يعارضها ما سبق من الإجماع المنقول؛ لعدم حجّيته .  
ولا دعوى العماني ولا الحلبي؛ إذ لا يعلم بعد ما ادّعيه حتى يظهر دلالته أو  
عدمها، والاكتفاء بفهمها غير جائز .

نعم لو ثبت الإجماع المركب الذي تقدّم، تعارض به الوثيقة، بل يقدّم  
عليها، إلا أن ثبوته مشكل .

وقد يستدلّ على المشهور بصححة ابن أبي العلاء المتقدمة<sup>(٤)</sup>، حيث إنّه  
يصدق حينئذ أنه يستوي وهمه في الثلاث والأربع، فتجوز له الركعتان جالساً بها،  
كما تجوز الركعة قائماً بما مرّ. بل بخبر جميل الآتي<sup>(٥)</sup>، المصرّح بالخيار .  
ولو شكّ في الصدق بعد الفراغ عن السجدين قبل القيام، فلا شكّ في  
الصدق بعده، ويتمّ المطلوب بالإجماع المركب .

(١) انظر: الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ .

(٢) في ص ١٤٦ .

(٣) التهذيب ٢: ١٤٤٨/٣٤٩، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ح ٣ .

(٤) في ص ١٤٣ .

(٥) في ص ١٥٧ .

ويرد عليهما: أنّ معنى اعتدل وهمه في الثلاث والأربع إمّا في فعل الثلاث والأربع ومضيتها، أو في التلبس بهما.

والظاهر من الخبر: الأوّل، بقريته السؤال ورجوع الضمائر في الجواب إلى المسؤول عنه. بل هو مراد قطعاً - للسؤال - وإرادة المعنى الأخير غير معلومة.

وأما الصحيحة فهي مجملة من هذه الجهة فلا تصلح للتخصيص .

إلا أن يقال: العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجة، فتخرج المؤثقة أيضاً عن الحجية، فلا يجب القيام أيضاً، ويكون المكلف مخيراً.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ الركعة من قيام مجزية قطعاً، فتجب لأصل الاشتغال. فإن منعت قطعية إجزائها، ثبت بواسطة رواية قرب الإسناد<sup>(١)</sup>، المنجبر ضعفها باشتهار إجزائها.

لا يقال: ليس المورد محلّ جريان أصل الاشتغال، بل يجري أصل البراءة عن القيام؛ لثبوت القدر المشترك بينهما بالإجماع.

لمنع ثبوت القدر المشترك من جهة القول بالتخير، فإنه ثبت الزائد عن مهية الصلاة، من التخير أو أحد الفردين، فيجب العمل بأصل الاشتغال، حتى تعلم البراءة، وهي لا تعلم إلا بالقيام، فوجوبه الأظهر، سيّما مع أنّ المؤثقة تثبت المطلوب في صورة الجلوس قبل القيام بلا معارض، فيضمّ معه الإجماع المركب.

ولعلّه لبعض ما ذكر، وللأوفقيّة للفائت جعل الفاضلان - طاب ثراهما - الركعة من قيام هنا وفي الرابعة<sup>(٢)</sup> أولى من الركعتين جالساً<sup>(٣)</sup>

وفي الثانية<sup>(٤)</sup> بركعتين من قيام حتماً إجماعاً، كما عن الانتصار والخلاف<sup>(٥)</sup>؛ لما مرّ من المؤثقات، وخصوص الصحاح المتقدّمة الواردة في المورد.

(١) المتقدمة في ص ١٤٦.

(٢) أي: الصورة الرابعة، وهو الشكّ بين الثالثة والرابعة.

(٣) المحقق في المعبر ٢: ٣٩٣، الفاضل في التذكرة ١: ١٤٠.

(٤) وهو الشكّ بين الثانية والرابعة.

(٥) لم نجده في الانتصار، الخلاف ١: ٤٤٥.

وفي الثالثة<sup>(١)</sup> بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعة ممن تأخر<sup>(٢)</sup>؛ لمرسلة ابن أبي عمير المتقدمة<sup>(٣)</sup>.

وعن الصدوقين والإسكافي: الاحتياط بركعة من قيام وركعتين من جلوس<sup>(٤)</sup>، واستقره في الروضة<sup>(٥)</sup>.

لصحيحة البجلي عن أبي إبراهيم عليه السلام: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: «يصلّي ركعة من قيام، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس»<sup>(٦)</sup>.

والرضوي: «وإن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصلّ ركعة من قيام وركعتين من جلوس»<sup>(٧)</sup>.

وقوّاه في الذكري من حيث الاعتبار أيضاً؛ لأنها تنضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجزئ بإحدهما حيث تكون ثلاثاً<sup>(٨)</sup>.

ويردّ الصحيحة؛ مع ما في سندها من عدم معهودية رواية الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام بهذا النحو، ومن الاقتصار في بعض النسخ على أبي إبراهيم، وما في مضمونها من المخالفة للشهرة العظيمة؛ أنها غير صالحة للاستناد، للاختلاف في متنها، ففي بعض النسخ - كما في المنتقى<sup>(٩)</sup> وغيره - وفي أكثر النسخ - كما صرح به بعض الأجلة<sup>(١٠)</sup> -: «يصلّي ركعتين من قيام بدل

(١) وهو الشكّ بين الثانية والثالثة والرابعة.

(٢) منهم: السبزواري في كفاية الأحكام: ٢٦، وصاحب الرياض: ١: ٢١٩.

(٣) في ص ١٤٢.

(٤) حكاه عنهم في المختلف: ١٣٣.

(٥) قال في الروضة: ١: ٣٣٠. . . . وهو قريب من حيث الاعتبار. . . . إلا أنّ الأخبار تدفعه.

(٦) الفقيه: ١: ٢٣٠/١٠٢١، الوسائل: ٨: ٢٢٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١.

(٧) قه الرضا (عليه السلام): ١١٨، مستدرک الوسائل: ٦: ٤١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٢ ح ١.

(٨) الذكري: ٢٢٦.

(٩) منتقى الجمان: ٢: ٣١١.

(١٠) الرياض: ١: ٢١٩.

«ركعة» .

والرضوي : بالضعف .

والاعتبار: بعدم الاعتبار، مع أنه ينازع في قوته، من حيث إنه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائماً وقاعداً على تقدير كون الواحد ركعتين، ويستلزم زيادة بعض الأفعال كالنية والتكبير في البدل، وتغيير صورته على التقدير المذكور.

ثم في تبديل الركعتين جالساً بركعة قائماً حتماً، كما عن العزبي والديلمي<sup>(١)</sup> .  
أو تحييراً، كما عن الفاضل والشهيد<sup>(٢)</sup>، واختاره بعض مشايخنا الأخباريين<sup>(٣)</sup> .

أو عدم جوازه، كما عن الأكثر، ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب<sup>(٤)</sup> .  
أقول، احوطها الأخير، بل هو أقواها .

للرضوي المنجبر بالشهرة في المقام، بل لأصل الاشتغال أيضاً، حيث إن جواز الجلوس يقيني بما مرّ .

للأول: ظواهر الأوامر العامة المصّرحة بإتمام ما ظننت قائماً .  
وللثاني: فحوى رسالة ابن أبي عمير؛ لأنها إنما تصلى لتكون بدلاً عن المحتمل فواته، والركعة قائماً أقرب إليه .

ويضعف الأول: بتحقق القيام المأمور به هنا، لمكان الركعتين قائماً، ولم يثبت وجوب القيام في كل ما يفعل . مع أنّ الرسالة أخصّ منها، فتخصّصها .  
والثاني: بمنع الأولوية، لأنها إنما هي على فرض معلومية العلة، وهي ممنوعة .

وهل يجب تقديم الركعتين من قيام؟ كما عن المفيد في المقنعة والسيد في أحد

(١) حكاه عن العزبي في المختلف: ١٣٤، الديلمي في المراسم: ٨٩ .

(٢) الفاضل في التذكرة ١: ١٤٠، الشهيد في الذكرى: ٢٢٦، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٣٠ .

(٣) انظر: الحدائق ٩: ٢٤٣ .

(٤) الذكرى: ٢٢٦ .

قوله، والحلي والروضة والبيان والألفية<sup>(١)</sup>، وجمع من متأخري المتأخرين<sup>(٢)</sup>، وحكي عن الروضة نسبه إلى المشهور<sup>(٣)</sup>، وهو غير ظاهر، لإمكان رجوعه إلى الأربع ركعات لا إلى الترتيب، كما تؤكد نسبه التخيير في الذكرى والمسالك إلى الأكثر<sup>(٤)</sup>.

أو الركعتين من جلوس؟ كما يحكى عن بعضهم .

أو يتخير في تقديم أيهما شاء؟ كما هو المشهور .

للأول: مكان لفظة «ثم» الدالة على الترتيب في النص .

وفي إثبات الوجوب به هنا نظر .

ودليل الثاني غير معلوم .

وللثالث: الأصل . وهو الأظهر .

وفي الرابعة<sup>(٥)</sup> بركعتين من جلوس ، أو ركعة من قيام ، مخيراً بينهما على الأقوى الأشهر .

للأمر بالأول في صحيحتي الحلبي وابن أبي العلاء ، وموثقة البقباق المتقدمة جميعاً<sup>(٦)</sup> .

وبالثانية في عموم الموثقات السابقة<sup>(٧)</sup> ، وخصوص قوله : «قام فأضاف إليها ركعة أخرى» في صحيحة زرارة المتقدمة<sup>(٨)</sup> بالتقريب المذكور .

(١) المقنعة ١٤٧، حكاه عن السيد في المختلف: ١٣٤، الحلي في السرائر . ٢٥٤، الروضة ١: ٣٣٠،

البيان ، ٢٥٤ ، وقال في الألفية : ٧٣ : والاحتياط بركعتين جالساً وبركعتين قائماً .

(٢) كصاحب المدارك ٤ : ٢٦١ ، والسبزواري في الذخيرة : ٣٧٨ ، وصاحب الرياض ١ : ٢١٩

(٣) الروضة ١ : ٣٣٠ .

(٤) الذكرى : ٢٢٦ ، المسالك ١ : ٤٠٢ .

(٥) أي: الصورة الرابعة، وهو الشك بين الثالثة والرابعة .

(٦) في ص ١٤٣ .

(٧) راجع ص ١٤١ .

(٨) في ص ١٤٣ .

فيجمع بينهما بالتخير، بشهادة خبر جميل المنجبر ضعفه - لو كان - بالشهرة العظيمة والإجماع المنقول، وفيها: «وإذا اعتدل وهمه في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس»<sup>(١)</sup>.

بل هو بنفسه قرينة على إرادة الوجوب التخييري.

### المسألة الثامنة:

لو شك بين الأربع والخمس، فإن كان بعد الفراغ من السجدين يبني على الأقلّ وفاقاً، ويسجد سجدي السهو على الأظهر الأشهر، وعن العماني نسبته إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup>.

للمستفيضة من الصحاح وغيرها، كصحيحة ابن سنان: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدها»<sup>(٣)</sup>.

وأبي بصير، وهي أيضاً قريبة منها<sup>(٤)</sup>.

والحلي: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم، واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيهما تشهداً خفيفاً»<sup>(٥)</sup>.  
وصحيحة زرارة: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر زاد أم نقص

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٩، التهذيب ٢: ٧٣٤/١٨٤، الوسائل ٨: ٢١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٢.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ١٤٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٣، التهذيب ٢: ٧٦٧/١٩٥، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٦، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل ب ١٤ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ١٠١٩/٢٣٠، التهذيب ٢: ٧٧٢/١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٤١/٣٨٠، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.



فليسجد سجدين وهو جالس»<sup>(١)</sup> .  
 والفضيل : «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدا السهو، وإنما السهو  
 على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها»<sup>(٢)</sup> .  
 ويدل عليه أيضاً جميع الأخبار المتقدمة الدالة على البناء على اليقين  
 والنقصان والحزم؛ إذ لا معنى للبناء عليها وصحة الصلاة بعد احتمال الزيادة إلا  
 ذلك. ولا تعارضها أخبار البناء على الأكثر؛ لاختصاصها بعدم احتمال الزيادة من  
 جهة اشتغالها على الأمر بإتمام ما نقص .  
 خلافاً للمحكي عن المفيد والخلاف والديلمي والحلي، فلم يذكروا  
 سجدي السهو<sup>(٣)</sup> . بل عن ظاهر الأولين: نفيهما. ولم أجد مستنده .  
 وعن المقنع، فحكم مع البناء على الأقل بصلاة الاحتياط ركعتين جالساً،  
 بدلاً عن سجدة السهو<sup>(٤)</sup> .

وتدل عليه رواية الشحام: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليُعد، وإن  
 كان لا يدري أزداد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة  
 الكتاب في آخر صلاته، ثم يتشهد»<sup>(٥)</sup> .

والرضوي: «وإن لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أو زدت أو نقصت،  
 فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجعات وأنت جالس بعد تسليمك» قال: وفي  
 حديث آخر: «يسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة»<sup>(٦)</sup> .  
 ويحجب عنها بالشذوذ الموجب لرفع اليد عنها.

(١) الكافي ٣ : ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ١ ، الوسائل ٨ : ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤

ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠١٨/٢٣٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٦ .

(٣) المفيد في المقنعة: ١٤٨، الخلاف ١ : ٤٥١ ، الديلمي في المراسم : ٩٠ ، الحلي في الكافي : ١٤٨ .

(٤) المقنع : ٣١ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٦١/٣٥٢ ، الوسائل ٨ : ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٥ .

(٦) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٢٠ ، مستدرک الوسائل ٦ : ٤١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١ .

مضافاً إلى ما في الثاني من الضعف الشديد، وفي الأوّل من قصور الدلالة باعتبار أعميته من المسألة وأخبارها.

وإن كان قبله، فإن كان قبل الركوع أيضاً، فيجلس حتى ينقلب شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويسلم ويحتاط، كما في الشكّ بين الثلاث والأربع، بلا خلاف، كما صرح به جماعة<sup>(١)</sup>؛ لأنّه ما لم يركع شكّاً في أنّ ما صلى ثلاث حتى يكون ما قام إليه الرابعة، أم أربع حتى يكون ما قام إليه الخامسة، فيشملة جميع الأخبار الواردة في حكم من لم يدر أنّه صلى ثلاثاً أم أربعاً.

بل يكون الشكّ حقيقةً في أوّل الأمر بين الثلاث والأربع؛ إذ الشكّ إنّما هو فيما فعل لا ما لم يفعل، وأمّا ما شرع فيه فلا تصدق عليه الركعة بعد.

وإن كان بعد دخول الركوع وقبل إتمام السجدين بأقسامه فالمشهور أيضاً - كما قيل<sup>(٢)</sup> - أنّه أيضاً كما بعد السجدين، فيبني على الأربع ويسجد سجدي السهو، وهو الحقّ.

أمّا البناء على الأربع فلاصالة عدم الزائد الخالية عن المعارض بالمرّة؛ إذ ليس إلّا أخبار البناء على الأكثر، وهي - لاشتغالها على الأمر بإتمام ما نقص - لا تشمل هذه الصورة قطعاً. وأصالة عدم البطلان المترتب عليها ذلك، الخالية عن المعارض؛ إذ ليس إلّا ما يأتي بجوابه. ولأخبار البناء على اليقين والنقصان، فإنّها بأيّ معنى فسّرت تدلّ على ما ذكرنا من الحكم في المسألة.

وأمّا وجوب سجدي السهو فلصحيحتي زرارة والفضيل المتقدّمتين. خلافاً للمحكي عن الفاضل<sup>(٣)</sup>، وتبعه بعض من لحقه<sup>(٤)</sup>، فقال ببطلان الصلاة به، لما ذكره نفسه، وهو: التردّد بين محذورين: الإكمال المعرض للزيادة،

(١) منهم صاحب الحدائق ٩: ٢٤٧، وحكاه أيضاً عن الشيخ عبد الله البحراني.

(٢) في الحدائق ٩: ٢٤٨.

(٣) في التحرير ١: ٥٠، والقواعد ١: ٤٣، والتذكرة ١: ١٤٠.

(٤) نسبه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٣ إلى الموجز الحاوي لابن فهد الخلي، وكشف الالتباس للصيمري.

والهدم المعرض للنقيصة، بل للزيادة أيضاً، حيث إن بدخول الركوع يزيد الركن.

وما ذكره في الروضة<sup>(١)</sup>، وهو: خروجه عن النصوص، فإنه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه أنه شك.

ويرد على الأول: أنه إن أراد من المحذورين تيقن الزيادة والنقيصة فهو ممنوع، كيف؟! وليس في الإكمال إلا احتمال الزيادة. وإن أراد احتمالها فكونه مبطلاً ممنوع، ولا دليل عليه، بل في الموثقة: «إذا استيقن أنه زاد فعليه الإعادة»<sup>(٢)</sup> ومفهومها أنه لا يعاد مع عدم التيقن.

وبتقرير آخر: إن كان نظره إلى أنه يشترط في صحّة الصلاة أن يفعل على وجه لا يحتمل البطلان فهو ظاهر البطلان؛ إذ لا يتحقق في شيء من صور الشك. وإن أراد أنه يشترط فيه أن يفعل على وجه يحتمل الصحّة فالإكمال هنا كذلك.

وعلى الثاني: أنه إن أراد خروجه عن نصوص الشك بين الأربع والخمس، كما هو ظاهر كلامه، فهو كذلك، ولكن لا يفيد، إذ لا يقتضي ذلك البطلان بوجه. وإن أراد خروجه من مطلقها عامّها وخاصّها فهو ممنوع، كما عرفت، مع أن اقتضاه البطلان أيضاً ممنوع.

ومما يمكن أن يستدلّ له أيضاً أخبار الشك بين الثلاث والأربع، فإنّ المسألة من أفرادها، فإنه يشكّ في أنّ الركعة التي صلاها وأتمّها قبل ما هو فيه، هل الثالثة أم الرابعة، ومقتضى أخباره البناء على الرابعة، وإذا بنى عليها يكون ما فعله بعدها زائداً، فتلزم زيادة الركوع قطعاً، فتبطل.

ويرد: بأن مقتضى تلك الأخبار البناء على الرابعة، وأن الصلاة صحيحة بقرينة الأمر بالاحتياط وإتمام الصلاة، فلا تشمل صورة البطلان. مع أنه لو سلم

(١) الروضة ١: ٣٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ٢: ٧٦٣/١٩٤، الاستبصار ١: ١٤٢٨/٣٧٦. الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١.

لدلت الأخبار على صحة هذه الصلاة، وهي غير مطلوبة. على أن المذكور في تلك الأخبار ليس البناء على الرابعة، بل يأمر بالشهء والتسليم، ومقتضاه البناء على الأربع في المسألة أيضاً، فتأمل.

ثم إنه لا فرق في هذه الصورة بين رفع الرأس من الركوع وما قبله. وتجويز الهوي لو لم يرفع، وهدم الركعة وصرف الشك إلى ما بين الثلاث والأربع ضعيف؛ لحصول الركوع الموجب للزيادة.

### المسألة التاسعة:

ما مر من صور الخمس للشك فيها زاد عن الأوليين من الرباعية كان مما يفرض له في النصوص بالخصوص، وها هنا صور آخر غير منصوصة بخصوصها.

منها: الشك بين ركعتين أو ثلاث ركعات والخمس، وهو أربع صور: الشك بين الأثنتين والثلاث والخمس بعد إكمال السجدين، أو الاثنتين والأربع والخمس كذلك، أو الاثنتين والثلاث والأربع والخمس كذلك، أو الثلاث والأربع والخمس.

وفي جميع هذه الصور أقوال ثلاثة - بعد الاتفاق في الأخيرة على هدم الركعة، والرجوع إلى حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع لو كان قبل الركوع - :

أحدها: البناء على الأقل وسجدي السهو. اختاره في الذخيرة<sup>(١)</sup>.

وهو الحق؛ لما مر في الشك بين الأربع والخمس.

وثانيها: البناء على الثلاث في الأولى، والأربع في البواقي، وصلاة

الاحتياط بما تقتضيه الصورة بعد إلقاء الخمس منها. اختاره في الحدائق<sup>(٢)</sup>.

(١) الذخيرة: ٣٨٠.

(٢) الحدائق ٩: ٢٥٢. ولكنه استظهر في الصورة الأولى البطلان، فراجع.

لإطلاق الأخبار المتقدمة لهذه الصور إذا لم يكن معها خمس ، فإنها مطلقة غير مقيدة لحال الانفراد أو الاجتماع ، فإن ما تضمن أن من شك بين الثلاث والأربع مثلاً حكمه كذا ، مطلق شامل لما إذا اجتمع معها الخمس أيضاً ، أم لا . ويضعف : بأن الظاهر منها ما إذا تعلق الشك بها تضمنته الرواية فحسب . وثالثها : البطلان ، حكى عن بعض الأصحاب ؛ لمثل ما مرّ دليلاً للفاضل في الشك بين الأربع والخمس . وقد عرفت ضعفه .

ومنها : الشك بين غير الأربع من ركعة أخرى واحدة وبين الخمس ، وهو صورتان : الشك بين الاثنتين والخمس بعد إكمال السجدين ، وبين الثلاث والخمس بعد دخول الركوع ، إذ قبله يهدم الركعة حتى ينقلب الشك إلى ما بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين . وقد اختلفوا فيها على قولين :

البناء على الأقل وسجدة السهو . رجّحه في الذخيرة<sup>(١)</sup> . وهو الأقوى ؛ لما مرّ .

والبطلان ؛ لمثل بعض ما مرّ بجوابه . ولا تتوهم دلالة صحيحة صفوان المتقدمة<sup>(٢)</sup> على وجوب الإعادة في غير المنصوص من هذه الصور ؛ لأن من لم يدر أنه صلى أربعاً أو خمساً مثلاً يصدق عليه أنه لا يدري كم صلى . لمنع الصدق ؛ لأنه يدري أنه صلى أربعاً ، ولا يدري الزائد .

### المسألة العاشرة :

لوشك بين الأربع وما زاد على الخمس ففيه أوجه : البطلان . احتمله في المختلف استناداً إلى أن زيادة الركن مبطله ، ومع

(١) الذخيرة : ٣٨٠ .  
(٢) في ص ١٣٤ .

احتماها لا يتيقن البراءة<sup>(١)</sup>.

ويرد: بأن الزيادة المبطلّة هي المتيقنة، واليقين الشرعي بعد إجراء أصل عدم الزيادة حاصل.

والتسوية بينه وبين الخمس . نقل الفاضل عن العماني، واختاره هو<sup>(٢)</sup>، ومال إليه الشهيدان في الرسالة الصلّاتية<sup>(٣)</sup> وشرحها، فيصحّ حيث يصحّ، ويبطل حيث يبطل؛ لإطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة<sup>(٤)</sup>، على القول بالبطلان في بعض صورته.

والبناء على الأقلّ مطلقاً. نقله في الذخيرة عن بعض الأصحاب، وقال: إنّه وجيه<sup>(٥)</sup>.

وهو كذلك؛ لما مرّ من أصالة عدم الزيادة، وأخبار البناء على اليقين، وتجب حينئذ سجدة السهو، لما مرّ.

والظاهر اتّحاد ذلك مع الوجه السابق؛ إذ الحكم فيه أيضاً ذلك. نعم من يبطله في سابقه يلزمه البطلان أيضاً هنا؛ لأتّحاد الدليل.

وسواء في ذلك ما لو كان الشكّ قبل الركوع أو بعده. ولا يهدم الركعة؛ لعدم دليل عليه، وعدم ترتّب فائدة على هدمها.

وكذا الحكم في جميع صور الشكّ بين الست وغيرها من الاثنتين بعد إكمال الركعة، والثلاث والأربع، ما لم يتعلّق الشكّ بإحدى الأوليين، بل وكذا إذا تجاوز المشكوك فيه عن الست أيضاً.

ولو كان الشكّ بين الخمس والست يهدم الركعة إن كان قبل الركوع ليرجع

(١) المختلف: ١٣٥.

(٢) كما في المختلف: ١٣٥.

(٣) الألفية: ٧٥.

(٤) في ص ١٥٧.

(٥) الذخيرة: ٣٨٠.

١٦٤ ..... مستند الشيعة / ج ٧

إلى الشكّ بين الأربعة والخمس . وحكمه كمن زاد ركعة بعد الأخيرة إن كان بعد الركوع .

## الفصل الثاني في الشك في أفعال الصلاة

وبيانه: أنّ من شكّ في فعل من أفعالها ولم ينتقل من موضعه إلى غيره أتى به، وأتمّ الصلاة. قيل: لا أعرف فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

لأصالة عدم فعله، وإمكان الإتيان به من غير خلل ولا إخلال، وبقاء الخطاب بفعله، والمستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في الشكّ في الركوع وهو قائم، أو في السجود ولم يستو جالساً، أو قائماً، وهي وإن كانت مختصة بالركوع والسجود إلاّ أنّه لا قائل بالفرق على ما صرّح به بعضهم<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده عموم مفهوم جملة من الأخبار المصرّحة بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه والانتقال عنه.

وأما موثقة الفضيل: أستتمّ قائماً فلا أدري ركعت أم لا، قال: «بلى قد ركعت فامض صلاتك، فإنّما ذلك من الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

فلا ينافي ما مرّ؛ لاحتمال إرادة الشكّ في الركوع بعد استتمام القيام الذي بعد الانحناء للركوع، أو بعد السجدين. بل أحدهما هو الظاهر من استتمامه؛ إذ لا معنى لاستتمام القيام قبل الركوع ولا الانحناء. فيحمل على ما ذكر، أو على إرادة ترك الطمأنينة، أو الذكر في الركوع، فأطلق عليه الركوع على التجوّز.

ويمكن الحمل على القيام من الانحناء قبل الوصول إلى حدّ الراكع المورث للظنّ بالركوع.

(١) كما في الحدائق ٩: ١٦٨.

(٢) انظر: اللخيرة: ٣٧٤، والرياض ١: ٢١٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٥١/٥٩٢، الاستبصار ١: ١٣٥٤/٣٥٧، الوسائل ٦: ٣١٧ أبواب الركوع ب



أو على كثير الشك، كما يشعر به قوله: «أستتم» بصيغة الاستقبال الدالة على التجدد الاستمراري وقوله: «إنما ذلك من الشيطان».

ولو كان الشك في شيء من الأفعال بعد الانتقال من موضعه ودخوله في غيره مضى في صلاته ولم يتدارك، وصحّت، إجماعاً إذا لم يكن من الركعتين الأوليين، وعلى الأشهر الأقوى إذا كان منها.

للمستفيضه من الصحاح وغيرها، كصحيحة زرارة: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي» قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: «يمضي» قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: «يمضي» قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: «يمضي» قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال: «يمضي على صلاته» ثم قال: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

وموثقة محمد: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة ابن جابر: «إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»<sup>(٣)</sup>.

ونحوها خبر أبي بصير<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة حماد: أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا، قال:

«امض»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك.

(١) التهذيب ٢: ١٤٥٩/٣٥٢، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٢٦/٣٤٤، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٦٠٢/١٥٣، الاستبصار ١: ١٣٥٩/٣٥٨، الوسائل ٦: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ١٠٠٨/٢٢٨، التهذيب ٢: ٥٩٨/١٥٢، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ٥٩٣/١٥١، الاستبصار ١: ١٣٥٥/٣٥٨، الوسائل ٦: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ١.

وبهذه الأخبار يقيد بعض المطلقات الأمرة بالركوع والسجود بعد الشك فيهما بالإطلاق<sup>(١)</sup>.

خلافاً في الحكمين في الركعتين الأوليين للمحكي عن المقنعة والنهاية والتهديب<sup>(٢)</sup>.

فقال الأول: كل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأوليين من فرائضه حتى تلبس عليه ما صلىّ منها، أو ما قدّم وأخر من أفعالها فعليه لذلك إعادة الصلاة. إلا أنه قال قبله: فإن شك في الركوع وهو قائم ركع، وإن كان قد دخل في حالة أخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء، فأطلق ولم يخصه بما عدا الأوليين.

وقال الثاني: ومن شك في الركوع والسجود في الركعتين الأوليين أعاد الصلاة. ومثله في الثالث.

وحكي عن الشيخ قول بوجوب الإعادة بكل شك متعلق بكيفية الأوليين، كأعدادهما. وعن الشيخ عن بعض القدماء نقله أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
كل ذلك للمستفيضة، كصحيحة زرارة: «من شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»<sup>(٤)</sup>.  
ورواية موسى بن بكر: «إذا شككت في الأوليين فأعد»<sup>(٥)</sup>.

(١) كما في الوسائل ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب ١٢.

(٢) المقنعة: ١٤٥، النهاية: ٨٨، التهديب ٢: ١٥٠.

(٣) قال الشيخ (ره) في النهاية: ٩٢: من شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأوليين أعاد الصلاة. وما في المتن حكاة عنه المحقق (ره) في المعبر ٢: ٣٨٨، وما نقله الشيخ (ره) عن بعض القدماء حكاة الشهيد (ره) في الذكرى: ٢٢٤.

(٤) الفقيه ١: ١٢٨/٦٠٥، مستطرفات السرائر: ١٨/٧٤، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب الخلل ب ١

ح ١.

(٥) التهديب ٢: ١٧٦/٧٠٣، الاستبصار ١: ٣٦٤/١٣٨٠، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل ب

ح ١٩.

وَصَحِيحَةُ الْبِقْبَاقِ : « إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ »<sup>(١)</sup> .  
 وَصَحِيحَةُ أُخْرَى [لِزْرَارَةَ] الْمَصْرُوحَةَ بِأَنَّهُ عَشْرُ رَكَعَاتٍ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ ،  
 وَمَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ ، وَعَدَّ الرَّكْعَاتِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ  
 الْأَرْبَعِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَايَةُ الْعَامِرِيِّ فِيهَا : « فَمَنْ شَكَّ فِي أَسْلِ الْفَرْضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
 اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ »<sup>(٣)</sup> .

وَيَجَابُ عَنْ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ : بِأَنَّ الشُّكَّ فِي الرَّكْعَةِ حَقِيقَةٌ فِي الشُّكِّ فِي  
 نَفْسِهَا ، وَصَدَقَهُ عَلَى الشُّكِّ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْكَفَيَّاتِ وَالشَّرَائِطِ غَيْرِ مَعْلُومٍ ، فَيَرْجِعُ  
 إِلَى الشُّكِّ فِي الْعَدَدِ ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ .

بَلْ هُوَ الْجَائِزُ فِي صَحِيحَةِ الْبِقْبَاقِ أَيْضاً ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِفْظَ نَفْسِ  
 الرَّكْعَةِ .

بَلْ هُوَ الْمَحْتَمَلُ فِي مَا قَبْلَ الْأَخِيرَةِ أَيْضاً ؛ إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ  
 قَوْلِهِ : « فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ » أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّكْعَاتِ .

وَلَوْ سَلَّمَ الشُّمُولُ فَتَعَارَضَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَعَ عَمُومِ مَا مَرَّ مِنَ الصَّحَاحِ  
 الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَصْرُوحَةَ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ وَالتَّدَارُكِ مَعَ بَقَاءِ الْمَحَلِّ ، وَالْمُضِيِّ مَعَ  
 خُرُوجِهِ ، بِالْعَمُومِ مِنْ وَجْهِ .

فَإِنْ رَجَحْنَا الْمُتَقَدِّمَةَ بِالشَّهْرَةِ الْعَظِيمَةِ ، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ إِلَى أَصَالَةِ الصَّحَّةِ وَعَدَمِ  
 وَجُوبِ الْإِعَادَةِ ، الْمُسْتَلْزِمَتَيْنِ لِلتَّدَارُكِ فِي الْمَحَلِّ ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْفِعْلِ ، وَالْمُضِيِّ بَعْدَهُ  
 لِلْإِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ .

مَعَ أَنَّ فِي الْمُتَقَدِّمَةِ مَا صَرَّحَ بِالْحُكْمِ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُمَا مُخْتَصَّانِ

(١) الكافي ٣ : ٤٨٧ الصلاة ب ١٠٥ ح ٢ ، الوسائل ٨ : ١٨٩ أبواب الخلل ب ١ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٠٧/١٧٧ ، الاستبصار ١ : ١٣٨٤/٣٦٤ ، الوسائل ٨ : ١٩٠ أبواب الخلل ب  
 ح ١٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧ ، الوسائل ٤ : ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ١٢ .

بالأوليين .

وتوافقه أيضاً رواية محمد بن منصور: عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلا مرة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو»<sup>(١)</sup>.

وهذه أخصّ مطلقاً من أخبار المخالف ينضمّ إليها الإجماع المركّب في سائر الأفعال، فيجب التخصيص بها، سيّما مع تأييدها بما يدلّ على صحّة الصلاة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الأوليين، وعلى أن نسيان السجدين في الأوليين والأخرين على السواء، مع عدم قول بالفرق بين الشكّ والسهو.

ولا تعارضها صحيحة البنزطي المتقدمة<sup>(٢)</sup> فيمن ترك السجدة في الركعة الأولى، حيث ذكر فيها «استقبلت الصلاة» لما عرفت من إجمالها، مع عدم صراحتها في الوجوب.

ثم إنّ الفاضل - طاب ثراه - في التذكرة استصوب الفرق بين الركن وغيره<sup>(٣)</sup>، فالإعادة في الأوّل و[عدم]<sup>(٤)</sup> الإعادة في الثاني، لوجه اعتباري فيه ضعف جدّاً.

فروع:

أ: إطلاق الأخبار - كما عرفت - يقتضي عدم الفرق بين الشك في الركن وغيره .

(١) التهذيب ٢: ١٥٥/٦٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٠/١٣٦٥، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب

١٤ ح ٦.

(٢) في ص ١١٦.

(٣) التذكرة ١: ١٣٦.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستفامة المعنى .

ب: وكذلك يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الغير الذي دخل فيه من الأفعال المستحبة للصلاة أو الواجبة. وتوهم كونه مخصوصاً بالواجبات فاسد. وكذا بين الأفعال المطلوبة حقيقةً، أو تبعاً. وتحقق المقام: أنك قد عرفت وجوب الإتيان بالمشكوك فيه قبل دخوله في غيره، ووجوب المضي بعده.

وقد وقع الخلاف في ذلك الفعل الذي يتجاوز المحل بالدخول فيه، هل هو ما كان من الأفعال الحقيقية للصلاة، المطلوبة بالذات، المقررة بالترتيب الخاص في كتب الفقهاء من النية، والتكبير، والقراءة، ونحو ذلك من الأمور المعدودة فيها، أو الأعم منها ومن مقدمات تلك الأفعال أيضاً، كالهوي للِسجود، والانحناء للركوع، والنهوض للقيام ونحو ذلك.

فاختار الشهيدان<sup>(١)</sup>، وغيرهما<sup>(٢)</sup> الأوّل؛ لأنّه المتبادر من الغير الذي حكم في الأخبار بالمضي بعد الدخول فيه، ولعموم صحيحة ابن جابر، وخبر أبي بصير المتقدمين<sup>(٣)</sup>، سيّما مع تذييله بعد ذلك بقوله: «كل شيء شك فيه بعد ما جاوزه...» فإنّ الظاهر منه أنّ هذا هو التجاوز.

وخصوص موثقة البصري: رجل رفع رأسه من السجود، فشك قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال: «يسجد» قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال «يسجد»<sup>(٤)</sup>.

ولعطف قوله: «دخلت في غيره» في صحيحة زرارة<sup>(٥)</sup>، بلفظة «ثمّ» الدالة

(١) الشهيد الأول في البيان: ٢٥٣، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٢٣، والروض: ٣٤٩، والمسالك ٤١: ١.

(٢) كصاحبي الحدائق ٩: ١٧٩، والرياض ١: ٢١٦.

(٣) في ص ١٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٣/٦٠٣، الاستبصار ١: ١٣٧١/٣٦١، الوسائل ٦: ٣٦٩ أبواب السجود

١٥ ح ٦.

(٥) المتقدمة في ص ١٦٦.

على المهلة المشعرة بوجود الوسطة بين الخروج والدخول، وإلا فالخروج من الشيء يستلزم الدخول في غيره.

وذهب بعض المتأخرين إلى الثاني<sup>(١)</sup>؛ لأنه المفهوم لغةً وعرفاً من الدخول في غيره، ولموثقة أخرى للبصري: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع، قال: «قد ركع»<sup>(٢)</sup>.

وردّ ذلك<sup>(٣)</sup> تارة بظهورها فيما إذا كان الشك حال السجود لا قبله، وإلا كان يقول: «للسجود» بدل «إلى السجود»، ولو سلم فيعمه أيضاً، فيجب تخصيصها بما مرّ، وموردتها وإن كان مختلفاً إلاّ أنّها من باب واحد لاشتراكهما في كونها من مقدّمات أفعال الصلاة. وأخرى بحملها على كثير السهو.

ولم يتعرّض في المدارك لبيان ذلك الفعل بضابط كليّ، إلاّ أنّه قال في الشكّ في السجود قبل الاستواء بالعود، وفي الركوع بعد الهويّ بالمضي، عملاً بالروايتين<sup>(٤)</sup>.

وأصرّ في الذخيرة على تعميم ذلك الفعل بالنسبة إلى المقدّمات، وغيرها، وجعل غيره خلاف المفهوم لغةً وعرفاً<sup>(٥)</sup>، إلاّ أنّه عمل بكلّ من الروايات في موقعه من باب التخصيص والاستثناء فيما يخالف الضابطة.

أقول: إنّ الحكم في الأخبار متعلّق بالخروج عن فعل والتجاوز والدخول في غيره. وظاهر أنّ المراد بالخروج عنه ليس بعد الدخول فيه، لأنّ فعله مشكوك فيه، بل المراد الخروج من موضعه ومحلّه، والمراد من محلّه الموضع الذي قرّر له الشارع من بين الأفعال.

(١) كصاحب الذخيرة: ٣٧٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٥١/٥٩٦، الاستبصار ١: ٣٥٨/١٣٥٨، الوسائل ٦: ٣١٨ أبواب الركوع ب

١٣ ج٦.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢١٦.

(٤) المدارك ٢: ٢٤٩.

(٥) الذخيرة: ٣٧٦.

وعلى هذا فلو فعل فعلاً آخر غير أجزاء الصلاة، ثم شك في فعل قبله لم يكن خارجاً عنه وإن كان داخلياً في غيره. كما إذا هوى لأخذ شيء وشك في القراءة. ولكن إذا دخل في فعل آخر بعد ذلك الفعل مما رتبته الشارع أو طلبه وجوباً أو استحباباً يصدق الوصفان: الخروج والدخول.

واللازم في تحقق ذلك صدق الغيرة وكون محل الغير بعد الفعل المشكوك فيه، لصدق الخروج حينئذ. سواء في ذلك كونه مطلوباً ذاتياً أصلياً، أو تبعياً مفهوماً من الخطاب. فإننا نعلم قطعاً أن الشارع طلب تبعاً الهوي إلى السجود والنهوض إلى القيام وأنها بعد الركوع والسجود، ولا مدخلة للمطلوبية الأصلية في ذلك أصلاً، فلا وجه لتخصيص الغير بما خصصوه به.

والتبادر الذي ادعاه الأولون ممنوع جداً، ولذا ادعى بعضهم تبادر العموم. ودلالة بعض الأخبار مفهوماً أو منطوقاً على الإتيان بالمشكوك فيه بعد دخول بعض المقدمات، لا تدل على خروج جميع المقدمات من معنى الغيرة. وتعليل دخول السجود أو القيام في التذييل بكونه تجاوزاً ودخولاً في غيره لا يدل على أن غيره ليس كذلك.

ولو سلمت إفادة لفظة «ثم» للتراخي فليس هو المراد هنا قطعاً؛ لعدم تحققه بين النية والتكبير، وبين التكبير والقراءة، وكذا كثير مما يحكمون فيه بتجاوز المحل. مع أن صدق التراخي العرفي بمجرد الانحناء إلى الركوع، أو الهوي إلى السجود ممنوع. ولو سلم فالتجاوز فيها ليس بأبعد من تقييد الغير، ولذا أتى في أخبار آخر بلفظة «الواو». مع أن موثقة محمد<sup>(١)</sup> لا تتضمن الدخول في الغير أيضاً، بل اكتفى فيها بمجرد مضي المحل.

ومنه يظهر عدم وقع ما يتوهم تأييداً لإرادة الأفعال المعهودة، من عطف الدخول في الغير على الخروج من المشكوك فيه، حيث إنه يشعر بفصل بينهما فلا بد من عدم شمول الغير للمقدمات. مع أن في إشعاره بالفصل منعاً ظاهراً، بل

هو مشعر بالتغاير وهو متحقق مفهوماً وإن اجتماعاً وجوداً، كما في: أخذت قلنسوتي وكشفت رأسي.

وقد ظهر من ذلك أن الحق في الضابط هو الثاني، وهو الأصل في المسألة، ولو حصل التخلف عنه فإنها هو بالدليل، ويكون هو المخصص، وقياس غيره به وجعلها من باب واحد خلاف التحقيق.

ج: وإذا عُرِفَت الضابطة يُعلم أنه لو شك في أصل النية، أو في شيء من خصوصياتها، أو في مقارنتها للتكبير بعد أن كبر يمضي، ولو شك في أصل التكبير، أو شيء من واجباته، ومنها المقارنة للنية بعد أن شرع في القراءة يمضي، إجماعاً فيها.

ولو شك في الفاتحة وهو في السورة يمضي على الأظهر، وفاقاً للمفيد في رسالته إلى ولده والحلي والمعتبر والذخيرة والأردبيلي والمجلسي<sup>(١)</sup>؛ لصدق التجاوز عن شيء هو الفاتحة، والدخول في الغير الذي هو السورة.

وقيل: تجب الإعادة، وهو اختيار المدارك<sup>(٢)</sup>، ونسب إلى المشهور<sup>(٣)</sup>.

لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة.

وأنه يلوح من قوله: قلت: شك في القراءة وقد ركع<sup>(٤)</sup> أنه لو لم يركع لم

يمض.

ويضعف الأول: بعدم لزوم التجاوز عن محل القراءة، بل اللازم التجاوز

عن محل المشكوك وقد تحقق.

والثاني: بأنه في السؤال عن محل الوصف فلا يلوح منه شيء.

وجعل قول الإمام في قوة أن يقال: إذا شك في القراءة وقد ركع فليمض،

(١) حكاها عن المفيد في السرائر ١: ٢٤٨، الحلي في السرائر ١: ٢٤٩، المتبر ٢: ٢٣١، الذخيرة:

٣٧٥، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٤٧، المجلسي في البحار ٨٥: ١٥٨.

(٢) المدارك ٤: ٢٤٩.

(٣) كما في الحدائق ٩: ١٨١.

(٤) كما في صحيحة زرارة المتقدمة في ص ١٦٦.



فيدلّ على العود في المقام بمفهوم الشرط، كما في الحدائق<sup>(١)</sup> . . .  
 من غرائب الاستدلالات، فإنّ المسلّم أنّه في قوّة أن يقال: فليمض هذا  
 الشاك، فمفهومه لقيبي . وأغرب منه تمسّكه بتقرير الإمام السائل على ما ذكره .  
 وقد يستدلّ بأنّ المراد من الأخبار الدخول في أحد الأفعال المعهودة التي منها  
 القراءة . وظهر ما فيه .  
 ومنه يظهر أنّه لو شكّ في آية من الفاتحة أو السورة بعد الدخول في آية  
 أخرى، بل في كلمة بعد الدخول في غيرها لا يعود، بل يمضي، كما صرح به  
 الأردبيلي وصاحب الذخيرة أيضاً<sup>(٢)</sup>، ونفى عنه البعد في البحار<sup>(٣)</sup> .  
 ولا يبعد إجراء الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة، إذا شكّ في إخراجه  
 من مخرجه، إذا دخل في حرف آخر .  
 ولو شكّ في القراءة وهو في القنوت فالظاهر المضي، كما اختاره في  
 الذخيرة<sup>(٤)</sup>؛ لما مرّ .  
 وقيل: يجب العود<sup>(٥)</sup>؛ للأمر بالعود إلى السجود لو شكّ قبل استتمام القيام  
 في موثقة البصري<sup>(٦)</sup>، فكذا هنا بالطريق الأولى .  
 والأولوية ممنوعة؛ إذ العلة غير معلومة . مع أنّها معارضة بالأمر بالمضي إذا  
 شكّ في الركوع بعد الهوي في موثقة الأخرى .  
 ولأنّ القنوت ليس من أفعال الصلاة المعهودة فلا يدخل في الأخبار .  
 ويردّ: بأنّه إن أريد بالمعهودة: الواجبة فالأول مسلّم والثاني ممنوع . وإن أريد  
 المطلق فكلاهما ممنوعان .

(١) الحدائق ٩ : ١٨٢ .

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣ : ١٧٢ . الذخيرة : ٣٧٥ .

(٣) البحار ٨٥ : ١٥٨ .

(٤) الذخيرة : ٣٧٥ .

(٥) كما في الروض : ٣٥٠ .

(٦) المتقدمة في ص ١٧٠ .

ولو شكَّ فيها وهو كبر للركوع، أو انحنى له لا يعود؛ لما مرَّ.  
ولو شكَّ في الركوع وقد رفع رأسه منه بأن يعلم انحناءه بقصد الركوع،  
وشكَّ في وصوله حدَّ الركاع بعد الرفع منه، فالظاهر المضيّ أيضاً، كما ذكره بعض  
متأخري المتأخرين<sup>(١)</sup>؛ لما مرَّ، ولموثقة الفضيل المتقدمة<sup>(٢)</sup>.  
خلافاً لبعضهم، فحكم بالعود<sup>(٣)</sup>؛ لصحيحة عمران: الرجل يشكُّ وهو  
قائم فلا يدري أركع أم لا، قال: «فليركع»<sup>(٤)</sup>.  
ونحوها صحيحة أبي بصير<sup>(٥)</sup>.

ويردّ: بكونها أعمّ مطلقاً من الموثقة؛ لاختصاصها بالقيام الاستهامي  
المسبوق بالانحناء، وأعمية هذه. ولو قيل باختصاص هذه أيضاً بالقيام المتقدّم  
على السجود بقريئة الأمر بالركوع، وعموم الموثقة بالنسبة إليه لكان التعارض  
بالعموم من وجه، فيرجع إلى عمومات المضيّ يعدّ تجاوز المحلّ.  
وكذا لو شكَّ في طمأننته أو ذكره حينئذٍ.

وكذا لو شكَّ في الركوع بعد الهوي للسجود قبل دخوله فيه، وفاقاً  
لجماعة<sup>(٦)</sup>؛ لما مرَّ، ولموثقة البصري. وتخصيصها بها إذا دخل السجود لا وجه له؛  
إذ الهوي إلى السجود أعمّ منه قطعاً.  
وخلافاً لبعض آخر<sup>(٧)</sup>؛ لعدم دخوله في الأفعال المعهودة، ولفهوم قوله في

(١) قال صاحب الحدائق ٩: ١٩٢: واحتمل بعض مشايخنا عدم العود.

(٢) في ص ١٦٥.

(٣) كما في الروض: ٣٤٧، والحدائق ٩: ١٩١، والرياض ١: ٢١٥.

(٤) التهذيب ٢: ٥٨٩/١٥٠، الاستبصار ١: ١٣٥١/٣٥٧، الوسائل ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب

١٢ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٨ الصلاة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ٢: ٥٩٠/١٥٠، الاستبصار ١:

١٣٥٢/٣٥٧، الوسائل ٦: ٣١٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٢.

(٦) كصاحب المدارك ٤: ٢٤٩، والسبزواري في الذخيرة: ٣٧٥.

(٧) كالشهيد الثاني في الروض: ٣٥٠، وصاحب الحدائق ٩: ١٨٥، وصاحب الرياض ١: ٢١٥.

صحیحة ابن جابر: «إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض»<sup>(١)</sup>.  
وجواب الأول ظاهر مما مر.

وجواب الثاني: أن المفهوم هنا غير معتبر؛ لأن الشرط إنما هو لدفع توهم كون المنطوق مانعاً من المضي، حيث إنه معرض هذا التوهم، كما في: إن ضربك زيد فلا تضربه، وإن سهوت في الصلاة فصلاتك صحیحة.

مع أنه لو كان معتبراً لدل على انتفاء الحكم عند عدم الشك بعدما قام<sup>(٢)</sup>، وهو ليس كذلك قطعاً؛ لأن انتفاء الشك بعده لا يصلح لعلية عدم الإمضاء.

وأما اجتماع الشك قبل القيام مع عدمه بعده وإن كان من صور المفهوم، ولكن لو اعتبر المفهوم لدل على انتفاء الحكم حينئذ أيضاً لانتهاء الشك بعدما قام، لا لما اجتمع معه، مع أنه ليس كذلك.

ولو شك في السجود والتشهد بعد استكمال القيام فيمضي على الأظهر الأشهر؛ لما قد مر.

خلافاً لنهاية الشيخ - طاب ثراه - فيرجع إلى السجود ما لم يركع<sup>(٣)</sup>.

ونسب في الذكرى إليه الرجوع إلى القشهد أيضاً ما لم يركع<sup>(٤)</sup>، كما نسب الخلاف فيهما في المدارك<sup>(٥)</sup> إلى المبسوط أيضاً.

وكلاهما خطأ؛ لتصريحه في النهاية بعدم الرجوع في القشهد بعد القيام<sup>(٦)</sup>، وفي المبسوط بعدم رجوعه إلى شيء منها بعده<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع ص ١٦٦.

(٢) لا يخفى أن المناسب للفرع المفروض واستدلال المخالف بمفهوم فقرة «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض» تبديل «قام» بـ «سجد» وكذلك فيما ذكره بعداً.

(٣) النهاية: ٩٢.

(٤) الذكرى: ٢٢٤.

(٥) المدارك ٤: ٢٥٠.

(٦) النهاية: ٩٢.

(٧) المبسوط ١: ١٢٢.

واحتجّ له بصحيفة الحلبي : عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين ، قال : «يسجد أخرى»<sup>(١)</sup> .

وبمضمونها صحيفة الشحّام<sup>(٢)</sup> ، ورواية أبي بصير<sup>(٣)</sup> .

فإنها بإطلاقها تشمل المورد أيضاً .

ويجاب عنها : بوجوب تخصيصها بما قبل القيام لمنطوق صحيفة ابن جابر .

وللقاضي في أحد قوليّه ، فيرجع إلى التشهد ما لم يركع دون السجود<sup>(٤)</sup> .

وهو محجوج بالصحيفة المذكورة أيضاً .

د : لو شكّ في السجود وهو في التشهد ، أو بعده وقبل استكمال القيام ،

يمضي عند الشيخ في المبسوط<sup>(٥)</sup> ، وجملة من الأصحاب<sup>(٦)</sup> ؛ كما مرّ .

وعن ظاهر الذكرى الرجوع<sup>(٧)</sup> .

استناداً إلى وثيقة البصري المتقدمة من جهة إطلاق عدم استكمال القيام ،

فيشمل ما لو تشهد بعد السجود أيضاً .

ولأصالة عدم فعله وبقاء محلّه .

ولفهوم الشرط في قوله : «وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض » .

ويضعّف الأول : بأنها ظاهرة فيما إذا كان النهوض بعد السجود من غير

تشهد في البين ؛ لأنّ النهوض يستعمل فيما إذا كان إلى القيام . فالنّهوض من

(١) الكافي ٣ : ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ١ ، التهذيب ٢ : ٥٩٩ / ١٥٢ ، الاستبصار ١ :

١٣٦٨ / ٣٦١ ، الوسائل ٦ : ٣٦٨ أبواب السجود ب ١٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٤ ، التهذيب ٢ : ٦٠١ / ١٥٢ ، الاستبصار ١ :

١٣٧٠ / ٣٦١ ، الوسائل ٦ : ٣٦٨ أبواب السجود ب ١٥ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٢ ، التهذيب ٢ : ٦٠٠ / ١٥٢ ، الاستبصار ١ :

١٣٦٩ / ٣٦١ ، الوسائل ٦ : ٣٦٨ أبواب السجود ب ١٥ ح ٣ .

(٤) المهذب ١ : ١٥٦ .

(٥) المبسوط ١ : ١٢٢ .

(٦) كالشهيد الثاني في الروضة ١ : ٣٢٣ ، وصاحبي الحدائق ٩ : ١٨٣ ، والرياض ١ : ٢١٦ .

(٧) الذكرى : ٢٢٤ .

السجود أن يتحرك للقيام منه . ويؤيده التعبير برفع الرأس في الأول المتضمن لقوله : « قبل أن يستوي جالساً » وعطف قوله : « فشك » بالفاء التي هي للتعقيب بلا مهلة .

والثاني : باندفاع الأصل بما مرّ .

والثالث : بما سبق في جواب الاستدلال بالمفهوم في الركوع .

نعم ، يمكن أن يستدل له بإطلاق صحيحتي الحلبي والشحام ، ورواية أبي بصير المتقدمة ، بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال .

وهي تعارض أخبار المضي بعد التجاوز عن المحل بالعموم من وجه ، ولا ترجيح . ولا يمكن العمل بأصل عدم الفعل ، والرجوع إلى السجود ؛ لأنه يستلزم زيادة التشهد المبطل . وإن مضيها يلزم النقص ؛ لأصالة عدم الفعل . ولا إجماع على أحد الطرفين ؛ إذ مضى قول الشيخ في النهاية بالرجوع إلى السجود ما لم يركع ، وكذا الفاضل في النهاية<sup>(١)</sup> . ولا تبطل الصلاة أيضاً بالإجماع . فالظاهر التخيير بين العود والمضي .

ولو شك في السجود بعد رفع الرأس منه وقبل الجلوس للتشهد إن كان موضعه ، وقبل استكمال القيام لو لم يكن موضعه ، يعود على الأظهر ، وفقاً للشهيدين والمدارك<sup>(٢)</sup> ، وجمع آخر<sup>(٣)</sup> ؛ لموثقة البصري ، وإطلاق صحيحتي الحلبي ، والشحام ، ورواية أبي بصير . وبها تخصص الأخبار السابقة . وهذا وسابقه مستثنى من الضابطة .

وأما التشهد فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام وقبل استكمالها فالظاهر عدم الرجوع ؛ لما مرّ .

(١) نهاية الاحكام ١ : ٥٣٩ .

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٤ ، الشهيد الثاني في الروضة ١ : ٣٢٣ ، المدارك ٤ : ٢٥٠ .

(٣) يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٨٥ ، العلامة المجلسي في البحار ٨٥ : ١٦٠ ، صاحب الرياض ١ : ٢١٦ .

هـ: لو تدارك ما شكَّ في محله، ثم ذكر فعله، فإن كان ركناً أعاد الصلاة، بلا خلاف أجده ظاهراً؛ للزيادة المبطلّة بالنصّ.

وإن كان واجباً غير ركن صحّت الصلاة مطلقاً على الأشهر الأظهر؛ لصحيحة منصور<sup>(١)</sup>، وموثقة عبيد<sup>(٢)</sup>.

وهما وإن كانتا واردتين في خصوص السجدة، إلا أنه يتم المطلوب بالإجماع المركب؛ إذ لا قول بإعادتها من زيادة غير السجدة. نعم حكى القول بالإعادة بزيادة السجدة الواحدة هنا عن السيّد، والعماني والحلي<sup>(٣)</sup>. والروايتان حجة عليهم.

و: لو تلافى ما شكَّ فيه بعد الانتقال، فالظاهر المصرّح به في عبارات جملة من الأصحاب البطلان<sup>(٤)</sup>.

لا لما قيل من حصول الإخلال بنظم الصلاة<sup>(٥)</sup>، ولا لأنّ المأتي به ليس من أفعالها، ولا لأصل الاشتغال؛ لأنّ الكلّ محلّ نظر لا يحفى. بل لحصول الزيادة؛ فإنّ ما تداركه ليس من أفعال هذه الصلاة الواجبة أو المستحبة. ولكن ذلك يختصّ بما يوجب الزيادة كالركوع والسجود لا مثل القراءة وأجزائها<sup>(٦)</sup>.

ز: لو شكَّ في الركوع وهو قائم، فركع ثم ذكر في أثناء الركوع أنه قد ركع بطلت صلاته على الأظهر الأشهر بين المتأخّرين؛ لصدق الزيادة المبطلّة، وعدم توقّف صدق الركوع على رفع الرأس منه.

(١) الفقيه ١: ٢٢٨/١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥٦/٦١٠. الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٦/٦١١، الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٣.

(٣) حكاه عن السيّد والعماني في المختلف: ١٣١، الحلي في الكافي: ١١٩.

(٤) روض الجنان: ٣٥١، البحار ٨٥: ١٦٣، الحدائق ٩: ١٨٩.

(٥) كما في المدارك ٤: ٢٥١.

(٦) قد مرّ توضيح ذلك في ص ٨٤.

فلا يفيد اشتراك الانحناء بين الركوع والهوي للسجود والتميز يتوقف على الرفع؛ لمنع هذا التوقف، للتميز بالقصد أيضاً كما في سائر الأفعال. ولا يعارضه التحاق الهوي له؛ لأنه إنما هو بعد صيرورته ركوعاً بالقصد واستباق الركوع عليه، وإلا لزم عدم زيادة ركوع أصلاً.

هذا، مع أن الصدق العرفي للزيادة واضح.

خلافاً للمحكي عن الكليني والشيخ والسيد والحلي والحلي<sup>(١)</sup>، وجماعة من المتأخرين، منهم: الدروس والذكرى والمدارك وشرح الإرشاد للأردبيلي، فقالوا: يرسل نفسه إلى السجود، ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

واستبدل لهم ببعض الوجوه الضعيفة. ويمكن أن يكون لنص وصل

إليهم.

---

(١) الكليني في الكافي ٣: ٣٦٠، الشيخ في النهاية: ٩٢، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٦، الحلي في السرائر ١: ٢٥١، الحلي في الكافي: ١١٨.  
 (٢) الدروس ١: ١٩٩، الذكرى: ٢٢٢، المدارك ٤: ٢٢٣، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٧١.

## الفصل الثالث

### في حكم الظن

بأن يتردد ذهنه بين أمرين، وكان أحدهما راجحاً عنده .  
 وحكمه البناء على الظن، بمعنى جعل الواقع ما ظنّه من غير احتياط،  
 وتقدير الصلاة كأنها وقعت على هذا الوجه، سواء اقتضى الصحة أو الفساد .  
 فإن ظنَّ الأقلَ بنى عليه، وإن ظنَّ الأكثرَ من غير زيادة في عدد الصلاة  
 كالأربع، تشهد وسلم، وإن ظنَّ الزيادة كالخمس فكأنه زاد ركعة، فتبطل إن لم  
 يكن جلس في الرابعة أو مطلقاً، وهكذا .

بلا خلاف يوجد إذا تعلق ذلك بعدد الركعتين الأخيرتين من الرباعية .  
 لا لدفع العسر كما قيل<sup>(١)</sup>؛ إذ لا عسر إلا مع الكثرة، ومعها يرتفع حكم  
 الشك .

بل للنبوين العاميين :

أحدهما : «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب  
 فليبن عليه»<sup>(٢)</sup> .

والآخر : «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرّ الصواب»<sup>(٣)</sup> .

ولمؤتته البقباق، وصحيحتي الحلبي، وابن أبي العلاء، المتقدمة جميعاً في  
 المسألة السادسة من الفصل الأول<sup>(٤)</sup> .

(١) في الذكرى : ٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٩٠/٤٠٠، سنن النسائي ٣ : ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٩٠/٤٠٠، سنن النسائي ٣ : ٢٨، سنن أبي داود ١ : ١٠٢٠/٢٦٨ .

(٤) راجع ص ١٤٣ .



وقد يستدل أيضاً بمفهوم صحيحة صفوان المتقدمة في الرابعة منه<sup>(١)</sup>.  
ولا يخفى أنها مختصة بما كان متعلق الشك بجميع الركعات لا الأخيرتين.  
وإثبات الحكم فيهما بعدم الفصل إنما يفيد لو تمّ الحكم في الأصل، وسيأتي عدم  
تماميته فيه. فالدليل ما مرّ. ولكنه لا يشمل جميع صور الشك بين الأخيرتين، وإنما  
يتعدى إلى الجميع بالإجماع المركّب.  
وعلى هذا، فيشكل الحكم فيما إذا كان أحد طرفي الشك ما زاد على  
الأربع، إلا إذا ثبت عدم القول بالفصل فيه أيضاً كما هو الظاهر. وأمر الاحتياط  
واضح.

وعلى الأشهر - كما صرح به جمع<sup>(٢)</sup> - إذا تعلق بأعداد الركعات مطلقاً، بل  
قيل: إنه إجماع<sup>(٣)</sup>.  
للمشهورة.

ونقل الإجماع.

وعموم النبويين.

ومفهوم الصحيحة الأخيرة.

واستقراء اعتبار الظن في غير الأوليين، فيعتبر فيهما أيضاً.

ومفهوم مثل قوله: «إذا شككت في الفجر فأعد»<sup>(٤)</sup>.

ويرد الأولان: بعدم الحجية، سيما مع ظن مخالفة جمع من الأجلة<sup>(٥)</sup>.

والثالث: بالضعف سنداً، وعدم فائدة الانجبار في الأخبار العامة،  
والقصور بل الإجمال دلالة، لعدم صراحتها في المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد

(١) راجع ص: ١٣٤.

(٢) انظر: النخبة: ٣٦٨، والحدائق ٩: ٢٠٦، والرياض ١: ٢١٧، وفي الجميع: على المشهور.

(٣) كما في مجمع الفائدة ٣: ١٢٨.

(٤) انظر: الوسائل ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢.

(٥) كما سيأتي في ص: ١٨٤.

سيما في الثاني منها التروى لنيل الصواب .

والرابع - بعد تسليم دلالة بالمفهوم على المطلوب - : بمعارضته مع ما هو أكثر عدداً، وأصرح دلالة، وأوفق بما نهي عن متابعة الظنّ وغير العلم من الكتاب والسنة، من الروايات الدالة على البطلان في صورة عدم اليقين وعدم الدراية في عدد الأولين أو الثنائيتين أو الثلاثية، ووجوب التحفظ فيها، كما مرّ، بل جميع الروايات الدالة على الإعادة بالشكّ فيها، لأنه لغة ما قابل اليقين، بالعموم من وجه .

ومع صحيحة زرارة: «كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم» إلى أن قال: «فمن شكّ في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»<sup>(١)</sup>.  
المؤيدة بالأخرى: «عشر ركعات - إلى أن قال - : لا يجوز الوهم فيهنّ، ومن وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

بالعموم والخصوص المطلق؛ فإنّ قوله في الأولى: «عمل بالوهم» أي إذا وقع وهمه على شيء، وإلا لما كان للعمل بالوهم معنى، فيكون معنى صدره: من شكّ في الأولين ووقع وهمه على شيء لم يعمل به، بضميمة كون التفصيل قاطعاً للشركة، وموردها خاصّ بالأوليين .

فإن قيل: المراد من قوله: «كم صلى» في صحيحة صفوان إمّا الشاكّ في الجميع بخصوصه، أو من لم يدر قدر ما صلى مطلقاً. والأوّل لا يشمل الشكّ في غير الأخيرتين، وعلى الثاني أيضاً يختصّ بغيرهما، للإجماع على عدم وجوب الإعادة بالشكّ فيها، فلو وجبت الإعادة مع وقوع الوهم على غيرهما يصير التقييد لغواً .

(١) الفقيه ١: ١٢٨/٦٠٥، مستطرفات السرائر: ١٨/٧٤، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٤ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٢ .

بالمرة.

قلنا: هذا إنما يفيد على حجية مفهوم الوصف؛ لأن مرجع الكلام إنما هو إليها.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن أخصية صحيحة زرارة مطلقاً إنما هي بعد إرادة الظن من الوهم في قوله «عمل بالوهم» وهو ليس بأولى من أن يراد بالعمل بالوهم العمل بمقتضى الشك من البناء على الأكثر. مضافاً إلى أن مقتضاها العمل بالظن في المغرب أيضاً، وهو مخالف لما يضم مع إعادة الأوليين من الإجماع المركب. وإلى احتمال أن يكون قوله: «فمن شك» من كلام الفقيه. والخامس: بعدم حجية هذا الاستقراء.

والسادس: بأنه مبني على كون المراد بالشك ما يتساوى طرفاه، وهو خلاف ما ذكره اللغويون وما تساعده الأخبار، فمنطوقه على خلاف المطلوب أدل. مع أنه على فرض الشمول يعارض ما مر.

وعلى هذا فالقول بعدم مساواة غير الأخيرتين لهما في ذلك الحكم، بل بطلان الصلاة في غيرهما قوي جداً، كما عن الحلي<sup>(١)</sup>، بل قيل<sup>(٢)</sup>: هو ظاهر الكليني والفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمنتهى والنافع<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر الانتصار أو محتمله<sup>(٤)</sup>، واختاره بعض مشايخنا المتأخرين<sup>(٥)</sup>. وظاهر الأردبيلي والذخيرة والكفاية التردد<sup>(٦)</sup>.

(١) في السرائر ١: ٢٤٥.

(٢) انظر: الرياض ١: ٢١٧.

(٣) الكليني في الكافي ٣: ٣٥٩، الفقيه ١: ٢٢٥، المقنعة ١٤٥، النهاية ٩٠، المبسوط ١: ١٢١، الخلاف ١: ٤٤٧، المنتهى ١: ٤١٠، النافع ٤٤.

(٤) الانتصار: ٤٨.

(٥) قوئى صاحب الحدائق ٩: ٢٠٨، القول بالبطالان، وقال البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط) وصاحب الرياض ١: ٢١٧: بالاحتياط بالإتمام والإعادة، فراجع.

(٦) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٢٨، الذخيرة ٣٦٨، الكفاية: ٢٥.

وهذا القدر كاف في عدم ثبوت الإجماع في المسألة. ولا يضر شيء من الاضطراب في بعض كلمات هؤلاء الموجب لاحتمال موافقة المشهور؛ لأن عدم ثبوت الموافقة لهم كاف لجواز مخالفتهم بالدليل.

لا يقال: رواية ابن عمّار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام، ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع»<sup>(١)</sup>.

تشمل بعمومها الثنائية والثلاثية أيضاً، فتكونان صحيحتين مع الوهم. قلنا: وهم التمام لا يكون إلا مع الفراغ، ولا اعتبار بشك ولا ظن حينئذ أصلاً. مع أنها أيضاً أعمّ مطلقاً مما مرّ.

ومما ذكر ظهر الحكم في الأفعال أيضاً، وأن الحق أن الظن فيها كالشك، وفاقاً لظاهر كل من لم يذكر حكم الظن إلا في الأعداد، ومنهم المحقق في النافع<sup>(٢)</sup>.

ولا يرد أن أخبار حكم الشك في الأفعال متضمنة لفظ الشك، وصدقه على الظن غير معلوم.

لأننا نجيب بأعميته لغة عن الظن. والحقيقة الشرعية غير ثابتة وإن لم تثبت الأعمية في عرف الشارع أيضاً كما هو الظاهر من الأخبار. مع أن الحكم في بعضها متعلق بعدم الدراية الشامل للظن قطعاً. واختصاصه ببعض الصور - بعد عدم القول بالفرق - غير ضائر.

وخلافاً للمشهور؛ لبعض ما مرّ مع ضعفه، وللقياس على الأعداد بالطريق الأولى. والأولية ممنوعة جداً.

وعن علي بن بابويه قول آخر وهو: البطلان في الشك في الأولين أولاً، والبناء على ظنه فيهما ثانياً، مع صلاة الاحتياط عند البناء على الثانية<sup>(٣)</sup>؛ للرضوي

(١) التهذيب ٢: ١٨٣/٧٣٠، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل ب ٧ ح ٢.

(٢) النافع: ٤٤.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ١٣٢.

المصرّح بذلك<sup>(١)</sup>.

وهو ضعيف لا يصلح لمعارضة ما مرّ. ومع ذلك موافق - على ما حكى - لقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. مضافاً إلى شدوذه المخرج للخبر الصحيح عن الحجية أيضاً.

كما أنّ قوله الآخر، وهو: البناء على الثلاث مع صلاة الاحتياط وسجدة السهو إذا شكّ بينها وبين الاثنتين فظنّ الثلاث<sup>(٣)</sup>، أيضاً كذلك. ومع ذلك خالٍ عن المستند. وتوهم دلالة موثقة أبي بصير<sup>(٤)</sup> عليه فاسد. بل هي دالة على حكم آخر شاذّ أيضاً لم يعمل به أحد، كبعض أخبار آخر دالة على صلاة الاحتياط، أو سجدة السهو في بعض صور البناء على المظنون، أو كلّها<sup>(٥)</sup>. فكلّ ذلك بالشدوذ مطروح، وحملها على الاستحباب ممكن، بل منها ما لا يفيد أزيد منه أيضاً.

فرع:

هل يجب التروّي عند حصول الشك ليحصل اليأس عن الترجيح، أو يترجّح أحد الطرفين فيبني عليه، أم لا؟  
 قيل: لا<sup>(٦)</sup>؛ للأصل، والإطلاقات، وعدم تقدير حدّ التروّي.

وقيل: نعم<sup>(٧)</sup>؛ لجريان العادة بالتروّي في استحصال المطالب، بل لعدم صدق الشاك ولا أدري ونحوهما إلّا بعد التروّي. وبه يدفع الأصل. والإطلاق ينصرف إلى الكامل، وهو المستقرّ لا بمجرد الخطور والبدار. ويقدر حدّه بما يبني عليه أهل العرف أمرهم في حكمهم بأنّ شاكّون في كذا وكذا، وهو حدّ معروف

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١: ١٦٥.

(٣) حكاة في المختلف: ١٣٢.

(٤) التهذيب ٢: ٧٣٥/١٨٥، الوسائل ٨: ٢١٨ أبواب الخلل ب ١٠ ح ٧.

(٥) انظر: الوسائل ٨: ٢١١ و ٢١٨ أبواب الخلل ب ٧ ح ٢ وب ١٠ ح ٨ و ٩.

(٦) انظر الذخيرة: ٣٦٨.

(٧) روض الجنان: ٣٤٠.

يُبنى عليه في المحاورات كثيرا .

وهو الأقوى ؛ لما أُشير إليه من عدم معلومية صدق الموضوع بمجرد الخطور  
ما لم يتروّ شيئاَ ما .

ويؤيده استلزام عدمه الهرج في الصلاة ، والإشارةُ إليه في بعض الأخبار ،  
كأخبار المتضمنة لقوله : « وقع رأيك على الثلاث » وقوله : « وإن ذهب وهمك »  
« وإن وقع شكك » وأمثال ذلك . فتأمل .

ثم المتروي لا يرتكب شيئاَ من أفعال الصلاة حال التروي حتى يبنى أمره  
على طرف ؛ لعدم معلومية وظيفته . إلا إذا كانت الوظيفة مشتركة . ولو أتى بغير  
المشترك بقصد الصلاة تفسد الصلاة إن كان مما يفسدها .

## الفصل الرابع

### في بقية أحكام الشك والظن

وفيه مسائل :

#### المسألة الأولى :

لا حكم للشك مع الكثرة اتفاقاً، كما صرح به بعض الأجلة، وبعض آخر ممن لحقه<sup>(١)</sup>.

لصحيحة زرارة وأبي بصير: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: «يعيد» قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك، قال: «يمضي في شكه» ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك»<sup>(٢)</sup> الحديث.

ولا يضرّ في الاستدلال بها قوله: «يعيد» أولاً مع كون السؤال أيضاً عمّن يشك كثيراً، كما أنّ السؤال عنه أيضاً ثانياً، كما توهمه المحقق الأردبيلي، ولأجله حكم بتخيير كثير الشك بين المضي وعدم الالتفات، وبين العمل بمقتضى الشك<sup>(٣)</sup>، واحتمله في الذكرى والذخيرة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

لأن المراد بالكثرة أولاً كثرة أطراف الشك لا أفرادها كما يشعر به قوله: «حتى

(١) انظر: شرح المفاتيح للبهاني (ره) (مخطوط).

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٧٤٧/١٨٨، الاستبصار ١:

١٤٢٢/٣٧٤، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٢.

(٣) مجمع الفائدة ٣: ١٤٢ و ١٤٧.

(٤) الذكرى: ٢٢٣، الذخيرة: ٣٧٠.

لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه» وبها ثانياً كثرة أفراده التي هي محل البحث بقرينة قوله: «كلما أعاد شك» ولو سلم عدم صراحة الأول في كثرة الأطراف، فلا أقل من احتمال المسقط لدفاعته مع الثاني. وكذا لا يضر في إفادة الوجوب الإتيان بالجملة الخبرية في قوله: «يمضي في شكه».

لصريح النهي في التعليل بقوله: «لا تعودوا» وصريح الأمر في قوله: «فليمض أحدكم في الوهم» المراد به الشك قطعاً كما يدل عليه قوله: «لم يعد إليه الشك».

وصحيحة محمد: «إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وهي وإن كانت متضمنة للسهو الذي شموله للشك محل كلام، إلا أن التعليل فيها يفيد التعميم، كما يظهر من الصحيحة السابقة وغيرها.

وموثقة السابطي: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع، فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا، قال: «لا يسجد، ولا يركع»<sup>(٢)</sup>.

ورواية علي بن أبي حمزة، المتقدمة في مسألة الشك في جميع الركعات<sup>(٣)</sup>؛ فإنها وإن لم يصرح فيها بكثرة الشك، إلا أن تعليقه بقوله: «يوشك...» كالصريح في إرادتها.

وهل الحكم مختص بالشك؟ كما عن المعبر والمتهمى والتذكرة ونهاية

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٨، الفقيه ١: ٢٢٤/٩٨٩، التهذيب ٢: ٣٤٣/١٤٢٤، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل ب ١٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣/٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٦٢/١٣٧٢، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٥.

(٣) راجع ص ١٣٥.



الإحكام، وفي المدارك<sup>(١)</sup>، بل قيل: إنه مذهب الأكثر<sup>(٢)</sup>.  
 أو يجري في السهو أيضاً؟ كما عن الشيخ وابن زهرة والحلي وفي روض الجنان  
 والروضة والذخيرة<sup>(٣)</sup>، إمّا مطلقاً أو في غير الركن، وقال بعض مشايخنا  
 الأخباريين: الظاهر أنه المشهور<sup>(٤)</sup>، ونسبه في الذخيرة إلى كثير من الأصحاب<sup>(٥)</sup>،  
 بل استفاد من الذكرى أن عليه ظاهر الأصحاب، حيث حكم بشمول ظاهر  
 كلامهم لسقوط سجدة السهو واختاره<sup>(٦)</sup>.

وهو الحقّ مطلقاً؛ لصحيفة محمّد المتقدّمة، ومرسلة الفقيه: «إذا كثّر  
 عليك السهو في الصلاة فامض في صلاتك ولا تُعد»<sup>(٧)</sup>.

وصحيفة ابن سنان: «إذا كثّر عليك السهو فامض في صلاتك»<sup>(٨)</sup>.

وكذا يدلّ عليه العموم المستفاد من التعليل في الصحيفة الأولى.

وبذلك يخصّص عموم ما دلّ على لزوم الإتيان بمتعلّق السهو وموجبه.

وتوهّم عدم صلاحيتها للتخصيص؛ لأنّ المراد بالسهو فيها الشك،  
 للاتفاق على إرادته منه، فلو أريد المعنى الحقيقي يلزم استعمال اللفظ في حقيقته  
 ومجازه، وعموم المجاز يتوقّف على قرينة دالة عليه، وهي مفقودة، والاتفاق على  
 إرادة الشك أعمّ من إرادته، لاحتمال كونه قرينة على إرادة الشك بالخصوص<sup>(٩)</sup>.

(١) المعتبر ٢: ٣٩٣، المنتهى ١: ٤١١، التذكرة ١: ١٣٦. نهاية الأحكام ١: ٥٣٣، المدارك  
 ٤: ٢٧١.

(٢) الحدائق ٩: ٢٨٨ وفيه: نقل بعض مشايخنا أنه مذهب الأكثر.

(٣) الشيخ في النهاية: ٩٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، الحلي في السرائر ١:  
 ٢٤٨، روض الجنان: ٣٤٣، الروضة ١: ٣٣٩، الذخيرة: ٣٧٠.

(٤) الحدائق ٩: ٢٨٨.

(٥) الذخيرة: ٣٧٠.

(٦) الذكرى: ٢٢٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٢٤/٩٨٨، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٦.

(٨) التهذيب ٢: ١٤٢٣/٣٤٣، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٣.

(٩) انظر: الرياض ١: ٢١٩.

مردود: بمنع الاتفاق المذكور.

واستدلال بعضهم بها أيضاً في المقام قد يكون لجمعه بين حكم السهو والشك معاً فيحتاج برواياتها. وقد يكون لاستفادة حكم الشك أيضاً بالتعليل المذكور كما تقدم منا، أو بضميمة الإجماع المركب؛ إذ كل من يقول بسقوط حكم السهو يقول به في الشك أيضاً.

ولو كان صريح بعضهم أيضاً الاستدلال بها لحكم الشك بخصوص إرادته من السهول لا يثبت منه اتفاق ولا حجة.

ونسبته في الصحيحة الأولى إلى الشيطان لا ترجح إرادة الشك منه حيث إنه المنسوب إليه في كثير من الأخبار، والسهو من لوازم طبيعة الإنسان؛ لأن السهو أيضاً منه، قال الله سبحانه: ﴿وإِذَا نَسِيتَ الشَّيْطَانَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالجمله لم يثبت اتفاق، ولم يعلم من جهة أخرى إرادة الشك من السهو في هذه الروايات أصلاً لا من حيث الخصوص، ولا من حيث العموم. وبمجرد احتمالها وقول بعض أو طائفة، لا تُرفع اليد عن الحقيقة اللغوية والعرفية المعلومتين.

مع أنه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح إرادة الأعم بكونه أقرب المجازين. ولكنه محل نظر.

ودعوى أن كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حدّاً لا يمكن حمله على أحدهما بدون القرينة كما في البخار<sup>(٣)</sup>..

مدفوعة بالمنع، كيف؟ وغاية ما روي استعماله فيه خمس أو عشر أو ما يقربها، ولا تثبت بذلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن الحقيقة.

(١) الأنعام: ٦٨.

(٢) الكهف: ٦٣.

(٣) البخار: ٨٥، ٢٨١.

هذا، مع أن الحجية ليست منحصرة بما يتضمن لفظ السهو، بل عموم التعليل أيضاً - كما عرفت - يدل على المطلوب .

والقول بأن حمله على السهو يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور؛ للإجماع على وجوب الإتيان بما بقي محله من المتروك، والبطلان إذا كان المتروك ركناً، وقضاء ما يقضى بعد الصلاة من الأجزاء المنسية، فتنحصر فائدة نفي السهو في سقوط سجدي السهو، وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جداً، وأبعد بكثير من حمل السهو على خصوص الشك . مع أن مدلول الروايات المضي في الصلاة، وهو لا ينافي وجوب سجود السهو، إذ هو خارج عن الصلاة، فلا تحصل للروايات على حملها على المعنى الحقيقي فائدة، كما قاله في البحار<sup>(١)</sup> . .

غير جيد؛ إذ ليس هناك تخصيص ، إذ المذكور في الأخبار «امض في صلاتك» فلو ثبتت الإجماعات المذكورة لا بد أن يجعل ذلك تجوّزاً عن إرادة عدم الإتيان بسجود السهو، فكان عليه أن يقول: إن ذلك المجاز ليس بأولى من إرادة الشك من السهو. إلا أن مبنى كلامه مردود بعدم ثبوت الإجماعات المذكورة، ولا دليل آخر على هذه الأمور، بل صرح بعض مشايخنا بالمضي في الجميع<sup>(٢)</sup>، فتكون الروايات بجميع ألفاظها باقية على حقائقها .

ولا يحتاج في تصحيح الاستدلال بالأخبار إلى ما قيل من أن وجوب تدارك المسهو عنه في الصلاة أو بعدها لا يوجب تخصيص معنى السهو، إذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه، وإنما هو عموم أدلته، وسببية السهو ليست إلا بالنسبة إلى سجود السهو، فلا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص . وبالجملة المراد من السهو المنفي موجبه، وهو ليس إلا سجود السهو، وإلا فالمسهو عنه ما وجب أداءً وتداركاً إلا لعموم أدلة لزوم فعله، وكذا فساد الصلاة بالسهو عن

(١) البحار ٨٥ : ٢٧٧ .

(٢) الحدائق ٩ : ٢٩٥ .

الركن لم ينشأ من نفس السهو، بل من حيث الترك، حتى لو حصل من غير جهته ففسدت أيضاً<sup>(١)</sup>.

مضافاً إلى ما فيه أنه ليس في رواياتنا نفي سهو حتى يصح ذلك، بل المذكور فيها: «امض في صلاتك». نعم ورد ذلك في بعض كلمات الأصحاب. مع أن قوله: سبب السهو ليست إلا بالنسبة إلى سجود السهو، غير صحيح؛ لأن التدارك أيضاً مسبب للسهو بأنه لولاه لما حصل التدارك، وعموم أدلته لا يفيد إلا وجوب الأجزاء أداءً، ولذا يقتصر في التدارك على ما عليه دليل بخصوصه. وإن أراد بالأدلة أدلة التدارك فسجود السهو أيضاً كذلك، فإنه لا يسجد سهواً إلا فيما عليه دليل خاص.

وبالجملة سبب السهو للزوم التدارك وسجدة السهو مشتركة وإن احتاج بيان سببته إلى التوقيف، بل وكذلك في السهو عن الركن لو قلنا بالبطلان والفساد من غير جهته لا ينفي الفساد من جهته أيضاً. احتج المخالف في السهو بعموم أدلة أحكام السهو، مع تضعيف مخصصاتها ببعض ما ذكر بجوابه.

### فروع:

أ: كثير الظن مثل كثير الشك، فلا يلتفت إلى ظنه لو كان مقتضاه مخالفاً لحكم كثير الشك؛ لصدق الموضوع، فإن الشك هو خلاف اليقين، كما يظهر من الأخبار بل اللغة. وجريان العلة، فإن الظن أيضاً لا يكون إلا مع سهو ونسيان لا محالة، والنسيان من الشيطان، بل لا يكون إلا مع غفلة، والغفلة هو معنى السهو، فتشملة الأخبار المتضمنة للسهو أيضاً.

ويؤيده أيضاً قوله: «حتى يستيقن يقيناً» في آخر موثقة الساباطي<sup>(٢)</sup>، كما

(١) انظر: الرياض ١: ٢٢٠.

(٢) التهذيب ٢: ٦٠٤/١٥٣، الاستبصار ١: ١٣٧٢/٣٦٢، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب

يدلّ على عدم اعتبار ظنّ كثير الشك، إذ دلّت على أنه لا يلتفت كثير الشك إلا إذا استيقن يقيناً فلا يعاب بظنه .

ب : المرجع في معرفة الكثرة العرف، وفاقاً للفاضل والشهيدين<sup>(١)</sup>، وأكثر المتأخرين<sup>(٢)</sup>، بل مطلقاً كما قيل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه المحكّم فيها لم يرد به بيان من الشرع ولا تعيين من اللغة .

وأما صحيحة ابن أبي حمزة: «وإذا كان الرجل يسهو في كلّ ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو»<sup>(٤)</sup> .

فليست فيها مخالفة للعرف؛ إذ كلّ من لا يسلم كلّ ثلاث صلوات متتالية منه من سهو فهو كثير السهو عرفاً قطعاً . وصدقه على غير ذلك - كمن يسهو في ثلاث واحدة أو ثلاثين متكرراً - غير ضائر؛ إذ ليست في الصحيحة دلالة على الحصر .

ولا يتوهّم أنّ مفهومها يدلّ عليه؛ لعدم اعتبار المفهوم فيه، إذ مقتضى منطوقه أنّ ما ذكر فيه بعض أفراد من يكثر عليه السهو، فيكون له بعض أفراد آخر أيضاً هو ممن لم يكن كذلك، فلو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض . مع أنّنا نعلم قطعاً عدم انحصار كثير السهو في ذلك، فعلى اعتبار المفهوم لا بدّ من ارتكاب تجوّز في قوله: «مَن يكثر عليه السهو» بإرادة من يكون له حكم كثير السهو، أو إرادة نوع خاصّ من كثير السهو، وهو الذي أرادته الشارع، وليس ذلك بأولى من التجوّز بعدم اعتبار المفهوم، فلا يعلم معارض للمنطوق .

وأما ردّ الحديث بالإجمال وتعدّد الاحتمال فليس بجيد؛ لكونه ظاهراً فيما

→

١٦ ح ٥ .

(١) الفاضل في التذكرة ١ : ١٣٦ ، الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٢ ، الشهيد الثاني في الروضة ١ :

٣٣٩ .

(٢) كالفيض في المفاتيح ١ : ١٨٠ ، والسبزواري في الكفاية : ٢٦ .

(٣) في الرياض ١ : ٢٢١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٢٤ / ٩٩٠ ، الوسائل ٨ : ٢٢٩ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٧ .

ذكرنا من المعنى .

والمراد بعدم خلوّ كلِّ ثلاث كونه كذلك أيضاً عرفاً، أي يقال في العرف: إنه يسهو في كلِّ ثلاث، لا كلِّ ثلاث من أيام تكليفه أو حياته، أو من شهر أو سنة أو غير ذلك ممّا يتصور، فلا إجمال فيه من هذه الجهة أيضاً، فهو ممّا يبيّن أحد المصاديق العرفية .

وله مصداقات أحر أيضاً، والظاهر صدقه على من يسهو في كلِّ من صلوات خمس من يوم، أو أكثرها من يومين أو أكثر، وعلى من يسهو خمساً أو أكثر في صلاة واحدة. بل لا يبعد صدقه بالسهو ثلاثاً في صلاة واحدة أو في ثلاث صلوات متتالية فرائض أو نوافل، فيعمل في الرابعة بعمل كثير السهودون الثالثة، إذ الظاهر عدم صدق الكثرة إلاّ بالسهو الرابع. ولو حصلت تلك الثلاث غير متتالية لم يعتدّ بها. نعم لو تكرر أياماً بحيث تصدق الكثرة عرفاً تعيّن اعتبارها. ولعلّ إلى ذلك نظر من حدّه بثلاث مرّات متتالية كابن حمزة<sup>(١)</sup>، أو في شيء واحد ثلاث مرّات، أو في أكثر الخمس كالحليّ<sup>(٢)</sup>.

والتحديد بالاثنتين لقوله: «لا إعادة في إعادة»<sup>(٣)</sup> غير صحيح؛ لعدم الدلالة.

والشك كالسهو في ذلك كلّهُ .

وما لم يعلم تحقّق الكثرة يعمل بمقتضى السهو أو الشك .

ج: لو كثر شكّه أو سهوه في فعل بعينه يعمل بعمل ذي الكثرة في غيره أيضاً؛ لصدق الكثرة، وإطلاق الأدلّة، وجريان العلّة.

نعم يشترط أن يكون الفعلان جزأي عبادة واحدة، كالوضوء أو الصلاة. أمّا مع تغاير نوع العبادة فلا، فكثير الشك في الصلاة لا يرفع اليد عن حكم

(١) الوسيلة : ١٠٢ .

(٢) السرائر ١ : ٢٤٨

(٣) انظر: الوسائل ٨ : ٢٤٣ أبواب الخلل ب ٢٥ ح ١ .

الشك في الوضوء، وبالعكس ؛ لعدم دليل على هذا التعميم ، فإن الأخبار منحصرة في الصلاة.

نعم يستفاد التعميم من التعليل ، ودلالة عمومه على مثل ذلك غير معلومة ، ولو سلمت فمفهوم الشرط في مرسله الفقيه المتقدمة<sup>(١)</sup> يخصص ، ويثبت الحكم في غير موردها بالإجماع المركب.

ويشترط أيضاً في صدق الكثرة تعدد الشك أو السهو، ولا يكفي تعدد السهو منه والمشكوك فيه خاصة . فلو سها عن أفعال متعددة متصلة بسهو واحد ، كأن يترك السجدين وواجباتها والتشهد من ركعة لم يكن كثير السهو.

وأما رواية ابن أبي حمزة فالظاهر منها - كما مر - كثير الشك بقرينة قوله : «يوشك أن يدعه»<sup>(٢)</sup>.

مع أنها معارضة مع صدر صحيحة زارة المتقدمة في صدر المسألة<sup>(٣)</sup> ، فلا تصير حجة علينا .

ولا يشترط كون متعلق الشكوك ما يترتب على الشك فيه حكم ، كمنقض أو تدارك أو سجود سهو ؛ لعدم توقف صدق كثير الشك عليه . فلو شك كثيراً بعد تجاوز المحل ، أو في النافلة ، أو مع رجحان أحد الطرفين ، في الأخيرتين أو مطلقاً - على اختلاف القولين - ثم شك شكاً له حكم ، سقط حكمه .

وقيل بالاشتراط ؛ للاقتصار في موضع خالف حكم الأصل - الدال على لزوم حكم الشك - على المتيقن من النص ، وليس إلا شك كثيراً له حكم<sup>(٤)</sup>.

وفيه : منع انحصار المتيقن إن أراد بالنص أعم مما هو ظاهر بحسب

(١) في ص ١٩٠ .

(٢) راجع ص ١٣٥ .

(٣) راجع ص ١٨٨ .

(٤) الرياض ١ : ٢٢٠ .

الإطلاق أو العموم، ومنع لزوم الاقتصار عليه إن أريد الأخص منه.

د: يجب في صدق كثرة الشك والسهو تحقق الكثير، فلا تكفي دلالة الحال على وقوعها كثيراً من غير تحقق، كتشغل قلب وكثرة هم؛ للأصل والاستصحاب، كما أنه لو كثر شكّه لمثل تلك الحالة، ثم ارتفعت بحيث يعلم انتفاء الكثرة بعد ذلك، لا يرتفع حكم كثير الشك ما لم يصل صلوات خالية عن الشك أيضاً؛ لما سبق.

هـ: متى حكم بثبوت الكثرة لشخص يستمر له حكم كثير الشك والسهو إلى أن يزول الصدق في العرف، فيتعلّق به حكم السهو أو الشك الطارئ.

ويتحقّق زواله بزوال السهو والشك غالباً، وعدم حصوله إماماً مطلقاً أو إلآ نادراً في مدّة يعتدّ بها، بحيث يحكم في العرف أنه غير كثير السهو أو الشك.

وقيل: زواله أن تخلو من السهو فرائض يتحقّق بها وصف الكثرة إن حدّدناها بها أو مطلقاً، كما في الذكرى وروض الجنان والروضة<sup>(١)</sup>. وجزم في الموجز بزواله بتوالي ثلاث بغير شك، وفي المهذب اكتفى بواحدة<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في انتفاء كثرة الشك أن يكون عدم شكّه لحالة نفسانية، فلو تكلف كثير الشك في صلوات كثيرة بأن يعدّ الركعات بخاتم، أو يأمر شخصاً خارجياً بأن يحفظ صلواته، ولذلك لم يشك، وكان بحيث لو خلى ونفسه شك، لم يُقد ذلك؛ للشك في انتفاء الصدق، فيستصحب.

و: لو شك أو سها في الصلاة بما له تدارك بعد الصلاة، ثم شك ثانياً فيها ثم ثالثاً، ثم رابعاً حتى صار كثير الشك، يسقط حكم الرابع دون ما تقدّم عليه؛ لاستقراره في ذمته قبل صيرورته كثير الشك، فيستصحب.

(١) الذكرى: ٢٢٣، روض الجنان: ٣٤٣، الروضة ١: ٣٤٠.

(٢) المهذب البارع ١: ٤٥٦.



ز: المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك، كما به صرح جمع<sup>(١)</sup>، بل - كما قيل<sup>(٢)</sup> - من غير خلاف بينهم يعرف: أنه لا يلتفت إليه وبني على وقوع المشكوك فيه وإن كان في محله ما لم يستلزم الزيادة، وإن اشتمل على ما يبطلها في غير تلك الحال. وإن استلزم الزيادة ببني على الصحيح. فبيني على الأكثر في الركعات طراً حتى الأولين والثانية والثالثة، وليست عليه صلاة احتياط.

لأنه المتبادر من المضي في الصلاة أو في الشك، الواردين في النصوص، والموافق للتعليل المذكور فيها، إذ لو بني على الأقل كان مُعوّداً للخبيث، والمصرّح به في موثقة الساباطي المتقدمة في خصوص الركوع والسجود<sup>(٣)</sup>، ورواية علي بن أبي حمزة في الشك بين جميع الركعات<sup>(٤)</sup>، مع عدم قول بالفصل. وتوقف بعضهم - كالأردبيلي والهندي - في سقوط صلاة الاحتياط؛ لعدم دلالة الأحاديث عليه<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أن التعليل المذكور فيها ينفيها؛ لأنّ الإتيان بها يوجب تعويد الخبيث، لأنه عين الالتفات إلى الشك، بل هو ببني حقيقة على البناء على عدم الفعل. مع أن الظاهر أنه إجماعي.

ومع الزيادة ببني على العدد المصحّح؛ لكلاً يلزم نقض الصلاة الممنوع منه في تلك الأخبار.

ولو تعدّد العدد المصحّح حينئذٍ كالشك بين الثلاث والأربع والخمس، فالظاهر البناء على الأقل؛ للأصل.

(١) كالشهيد الأول في الذكرى: ٢٢٣، والشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٣٩، والسيزواري في كفاية الأحكام: ٢٥.

(٢) في الرياض ١: ٢٢٠.

(٣) راجع ص ١٨٩.

(٤) المتقدمة في ص ١٣٥.

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٤٥، والهندي في كشف اللثام ١: ٢٧٤.

وأما كثير السهو - فعلى المختار من اعتبار الكثرة فيه أيضاً - فالمراد بانتفاء حكم السهو فيه - على ما صرح به جماعة<sup>(١)</sup> - انتفاء وجوب سجود السهو عنه، دون تدارك ما يتدارك بعد الصلاة أو في أثنائها مع بقاء محلّه، أو بطلان الصلاة مع الانتقال عن المحلّ إن كان ركناً.

قيل: للإجماع على عدم سقوط هذه الأحكام، وللمعمومات الدالة على ثبوتها<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من احتمل انتفاء التدارك بعد الصلاة<sup>(٣)</sup>. وفي الذكرى: جواز اغتفار زيادة الركن منه أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض مشايخنا بالعموم، فقال بانتفاء جميع أحكام السهو عنه أيضاً، كما في الشك<sup>(٥)</sup>.

وهو الظاهر من الأخبار، والمستفاد من قوله «لا تُعد» في المرسلة<sup>(٦)</sup>. والإجماع المدعى ممنوع، وإن كان في البحار مذكوراً<sup>(٧)</sup>، كيف؟! مع أن الواقع في كلام كثير من الأصحاب أنه لا حكم للسهو مع الكثرة وإرادتهم ما ذكرناه منه محتملة بل ظاهرة.

والعمومات مخصّصة بأخبار كثير السهو، كما تخصّص عمومات أحكام الشك بأخبار كثير الشك.

نعم، لو جاز تأمل لكان في سقوط سجدة السهو؛ لعدم صراحة الأخبار في نفيها. إلا أن الإجماع المركّب والتعليل ينفيانها. والاحتياط الإتيان بها، بل بصلاة

(١) كالشهيد في الذكرى: ٢٢٣، والسبزواري في الذخيرة: ٣٧٠، وصاحب الرياض ١: ٢٢٠.

(٢) كما في الرياض ١: ٢١٩، وقال في حاشيته: إن الإجماع منقول عن البحار ٨٥: ٢٨٠.

(٣) الروض: ٣٤٣.

(٤) الذكرى: ٢٢٣.

(٥) انظر: الحدائق ٩: ٢٩١.

(٦) المقدمة في ص ١٩٠.

(٧) البحار ٨٥: ٢٨٠، لكن عبارته غير صريحة في ادعاء الإجماع، فراجع.

الاحتياط أيضاً.

ح: مقتضى الأمر بالإمضاء والنهي عن تعويد الخبيث في الأخبار: أن الحكم المذكور لكثير الشك والسهو حتم لا رخصة، كما هو الظاهر من الفتاوى أيضاً، وعلى هذا فلو خالفه وأتى بالمشكوك فيه أو المسهو عنه ارتكب المحرم مطلقاً، وبطلت الصلاة إن كان مما تبطل زيادته فيها مطلقاً، أو مع حرمة.

ط: الحكم المذكور شامل لجميع أجزاء الصلاة وأفعالها، واجباتها ومستحباتها؛ للإطلاق.

ي: لو شك كثير الشك في أصل فعل الصلاة لا يلتفت إليه، ويبنى على الفعل، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين<sup>(١)</sup>؛ وتدلل عليه العلة المتقدمة.

### المسألة الثانية:

المصلي جالساً فحكم شكه حكم شك القائم؛ للإطلاقات بل العمومات. إلا أنه قال بعض مشايخنا المحققين<sup>(٢)</sup>: لا يختار الركعتين جالساً موضع الركعة؛ لأن الركعتين نصف صلاته لا ربعها، فإن اختارهما تزيد صلاته على الأربع، بل يأتي بركعة جالساً موضع الركعتين جالساً. ولا يختار الركعتين قائماً؛ لعدم ثبوت كونها بدلاً عن الركعتين جالساً. ففي الشك بين الثلاث والأربع يأتي بركعة جالساً، وفي الثنتين والأربع بركعتين جالساً، وفي الثنتين والثلاث والأربع بركعتين جالساً وركعة كذلك.

كل ذلك لأن من لم يقدر على القيام فغير داخل فيها يتضمن الأمر بصلاة الاحتياط قائماً تخيراً أو تعييناً، فيستخرج حكمه من مثل قوله: «متى شككت

(١) البهبهاني (ره) في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) البهبهاني (ره) في شرح المفاتيح (المخطوط).

فابن على الأكثر، فإذا سلمت فأتّم ما ظننت أنك نقصت» .

أقول : حاصله أن أخبار صلاة الاحتياط قائماً لا يمكن شمولها للمورد،

فيرجع فيه إلى عموم : «ما ظننت أنك نقصت» .

وفيه : أنه لو سلّم ذلك ، فلا شك أن الأخبار المتضمنة للصلاة جالساً فقط

شاملة له ، فما وجه تصنيف صلاة الجالس ؟ .

فإن قلت : انصراف هذه الأخبار إلى المورد غير معلوم ، لكونه الفرد النادر .

قلنا - مع أن أكثرها عمومات - : يرد مثله في جميع أخبار حكم الشك .

والتحقيق أنه كما يحتمل رفع اليد عن أخبار تفصيل صلاة الاحتياط لما

ذكر ، والرجوع إلى عمومات إتمام «ما ظننت أنك قد نقصت» كذلك يحتمل العمل

بأخبار صلاة الاحتياط ، والرجوع فيما حكم فيه بالقيام إلى حكم العاجز عن

القيام ، فيحكم بشمولها للعاجز أيضاً وإن تضمنت الأمر بالقيام ، لبيان حكم من

حكمه القيام ، ولا يقدر عليه .

وهنا احتمالان آخران : من جهة أن من أخبار تفصيل صلاة الاحتياط ما لا

يتضمّن إلا الصلاة جالساً ، فيحكم بعموم هذه للقادر وغيره ، ويرجع فيما

تضمّن القيام إما إلى أخبار حكم العاجز ، وإما إلى عمومات إتمام ما ظن أنه

نقص . والأوجه هذا الوجه ؛ لعدم مخصّص للأخبار المتضمّنة لصلاة الاحتياط

جالساً ، واختصاص ما تضمّن القيام منها بالقادر ، فيرجع إلى العمومات ، لعدم

عموم في أخبار حكم العاجز بحيث يشمل المورد أيضاً البتة ، فتدبر .

### المسألة الثالثة :

لو شك في شيء من أجزاء الصلاة بعد الفراغ منها - المتحقّق بالتسليمة

الأولى من التسليمتين الأخيرتين - لم يلتفت إليه ومضى ، سواء كان شكاً في الأعداد

أو الأفعال ؛ لما مرّ من أخبار عدم الالتفات إلى الشك بعد الدخول في غيره ،

ولصحيحتي محمّد ، إحداهما : في الرجل يشك بعدما انصرف من صلاته ،

فقال: «لا يعيد ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.  
والأخرى: «كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد»<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة:

لوشك في أصل الصلاة هل أتى بها أم لا، فإن كان في وقتها وجب الإتيان بها، وإن كان قد خرج وقتها لم يلتفت إلى شكها، صرح به في الذكرى<sup>(٣)</sup>، بل هو المشهور في الحكمين، كما في البحار<sup>(٤)</sup>.  
ويبدل على الأول: قيام السبب وأصالة عدم الفعل.  
وعلى الثاني: ما مر من عمومات عدم الالتفات إلى الشك بعد مضيه أي: مضى وقته، أو بعد الخروج عن موضعه.

مضافاً فيهما إلى صحيحة زرارة والفضيل: «ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت»<sup>(٥)</sup>.

وأما ما رواه في السرائر عن كتاب حرير: «فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حال فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من

(١) التهذيب ٢: ٣٤٨/١٤٤٣، الاستبصار ١: ٣٦٩/١٤٠٤، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب الخلل ب

٢٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٢/١٤٦٠، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب الخلل ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الذكرى: ١٣٠.

(٤) البحار ٨٥: ١٩٠.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦/١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢ أبواب

المواقيت ب ٦٠ ح ١.

الشك إلا ييقين»<sup>(١)</sup>.

فمقتضاه وإن كان عدم الفعل مع الشك في الوقت أيضاً إذا دخل في صلاة أخرى، وهو أيضاً مقتضى أخبار المضي بعد دخول الغير، إلا أنه - كما في البحار<sup>(٢)</sup> - خلاف فتوى الأصحاب. ومع ذلك يعارض الصحيحة بالعموم من وجه، والأصل مع عدم الفعل.

#### المسألة الخامسة:

من شك في ركعة أنها رابعة الظهر أو أول العصر أتمها ظهراً، ثم صلى بعده العصر؛ للأصل والاستصحاب.

وكذا من شك في ركعة أنها رابعة الظهر أو العصر، أو أولى الظهر أو العصر، وكذا في جميع الفرائض، لما ذكر، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين. وكذا الحال في النوافل. وكذا لو دخل في فريضة وشك في ركعة أنها هل هي من الفريضة، أو أتمها وشرع في النافلة، أو بالعكس فيبني على الأولى التي دخل أولاً فيها، ويأتي بعده باللاحقة.

#### المسألة السادسة:

لو تحققت نية الصلاة وشك هل نوى الندب مثلاً أو الفرض، أو الظهر أو العصر، أو الأداء أو القضاء، فالظاهر البطلان، كما صرح به جماعة<sup>(٣)</sup>. هذا إذا تعددت الصلوات التي أمر بها، ولو اتحدت الصلاة وما كان مقصوده، وشك فيها أخطره بالبال فلا يضر.

(١) مستطرفات السرائر: ٢٥/٢٠، الوسائل ٤: ٢٨٣ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ٢.

(٢) البحار ٨٥: ١٩٠.

(٣) كالشهد الثاني في روض الجنان: ٣٣٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٠١، والسبزواري في الذخيرة: ٣٦٢.

### المسألة السابعة :

لو ظنَّ بعد الصلاة نقصاً في الصلاة، فحكمه عند من يلحق الظنَّ بالعلم مطلقاً واضح . وأما على المختار من اختصاص اعتبار الظنَّ بمواقع خاصّة، والرجوع في البواقي إلى حكم الشك فيشكل الأمر؛ إذ الرجوع فيها إليه لتعلّق هذه الأحكام بعدم الدراية، الصادق على الظانّ أيضاً كلاً أو بعضاً بضميمة الإجماع المركّب، وفي المورد لم يتعلّق حكم بعدم الدراية، إلّا أن يتمسك بشمول لفظ الشكّ للظنّ لغةً كما مرّ، إلّا أن ترتّب الحكم عليه فقط لا يخلو عن إشكال، ومقتضى أصل الاشتغال بالصلاة بالإعادة لو تعلّق الظنّ بالمبطل . نعم، إن كان الموهوم النقص أو البطلان فالظاهر الصّحة والمضي؛ لأنّه كذلك مع الشكّ مع الوهم أولى .

والحاصل : أنّ المظنون إن كان ما يوجب البطلان مع العلم يعيد، إلّا إذا صار كثير الظنّ .

وإن كان ما لا يلتفت إليه مع العلم، فكذلك هنا؛ للأولوية .  
وإن كان ما يوجب التدارك مع العلم، فالظاهر الصّحة للأولوية، وعدم التدارك للأصل، فإنه كانت صلاته صحيحة ولو لم يتدارك .

### المسألة الثامنة :

قد صرّح الأصحاب بأنّه : لا سهو في سهو .  
والأصل فيه صحيحة البختري : «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة»<sup>(١)</sup> .  
ومرسلة يونس : «ولا سهو في سهو»<sup>(٢)</sup> .

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٧، التهذيب ٢ : ١٤٢٨/٣٤٤، الوسائل ٨ : ٢٤٠ و ٢٤٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ و ٢٥ ح ٣ و ١ .  
(٢) الكافي ٣ : ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٥، الوسائل ٨ : ٢٤٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ ح ٢ .

ولكن في كل من العبارتين إجمالاً من حيث المراد من السهو في الموضعين، والمراد من السهو الثاني بخصوصه باعتبار احتمال الحذف وعدمه في السهو، والمراد من نفي السهو.

أما الأول: فباعتبار احتمال إرادة الشك منه، أو النسيان، أو الأعم، ولأجله تحصل احتمالات تسعة: نفي الشك في الشك، وفي السهو بالمعنى الأخص، وفي الأعم، ونفي السهو كذلك، ونفي الأعم كذلك. وأما الثاني: فباعتبار احتمال إرادة نفس السهو بأحد معانيه الثلاثة عنه، أو إرادة مسببه وموجبه، كالتدارك، أو صلاة الاحتياط، أو سجدة السهو، فهذه ثمانية عشر احتمالات.

وأما الثالث: فباعتبار عدم إمكان إرادة الحقيقة من النفي، ومجازه هنا متعدّد من عدم الالتفات، أو عدم الموجبية، بالكسر، أو غير ذلك. فالاستدلال بالحديثين في شيء من الموارد غير ممكن. والحمل على الجميع باطل؛ لاستلزامه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل استلزام التقدير وعدمه. ولو فرض ترجيح بعض المعاني:

كحمل السهو على معناه الحقيقي، لأصالة الحقيقة. أو على الشك، لحمل جمع من الفقهاء عليه، مع ظهوره في الجملة من السياق.

أو حمل السهو الثاني على المسبب والموجب، لكون نفي السهو في السهو نفسه مقتضى الأصل، فلا يحتاج إلى النص، والمحتاج إليه إنما هو حكم الشك في موجبه، لمخالفته الأصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه، ولا يتم إلا مع عدم الشك، مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحلّ، والتأسيس أولى من التأكيد، والظاهر إرادة إثبات حكم مخالف للأصل، مضافاً إلى تصريح بعضهم<sup>(١)</sup> بأنه مراد الفقهاء.

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤١١.



فلا شك<sup>(١)</sup> في عدم خروج الكلام عن الإجمال بعد أيضاً، مع أن إثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير تام.

فاللازم رفع اليدين عن الحديثين والكلام في كل من الاحتمالات الثمانية عشر بخصوصه.

ثم بعد ملاحظة أن بيان حكم كل من السهو والشك يظهر حكم احتمالات المعنى الأعم، يبقى اللازم بيان حكم ثمانية احتمالات، وهي التي ذكرها طائفة من متأخري المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

فنقول:

#### الاحتمال الأول:

أن يشك في نفس الشك، بأن شك في أنه هل شك أم لا .  
ف قيل : لا يلتفت إليه<sup>(٣)</sup>؛ لأصالة عدمه .

وقيل : إن كان زمان الشكّين واحداً فهو شكّ في أصل الفعل، فيحكم بمقتضاه . وإن كان في زمانين فإن كان في هذا الزمان أيضاً شكاً فيها شكّ في شكّه فكنا الأول، وإلا فيحكم بمقتضى علمه وجزمه، ولا يتيقن بالشكّ السابق، والأصل عدمه<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى أن الظاهر من الشك في الشك هو ما كان في زمانين دون الأول . والبناء فيه على اليقين منه بإطلاقه غير جيد . وأصالة عدم الشكّ غير تامة ؛ لأصالة عدم اليقين أيضاً، لأنّ كلاً منها حادث، لأنّ الموجود سابقاً هو اليقين بفعل آخر غير ما شكّ في الشك فيه .

(١) جواب لقوله: ولو فرض ترجيح بعض المعاني.

(٢) منهم المجلسي في البحار ٨٥ : ٢٥٧، وصاحب الحدائق ٩ : ٢٥٩، والرياض ١ : ٢٢٠.

(٣) انظر: الروضة ١ : ٣٤٠، ونسبه في البحار ٨٥ : ٢٥٧ إلى الأصحاب.

(٤) البحار ٨٥ : ٢٥٧.

والتحقيق: أن الشك السابق المشكوك فيه إما في الأفعال، أو الأعداد.

والأول إما تجاوز محلّه لو كان شك، أولاً.

فعلى الأول، كأن شك بعد القيام في أنه هل شك قبله في السجود ولم يعد، أم لا، أو يشك في العود أيضاً. ويتعارض فيه أصل عدم الشك فيه مع أصالة عدم اليقين بفعله أيضاً، فلا حكم لذلك الأصل. ولكن يمضي لأصول آخر، لأن شكّه إن كان في الشك مع اليقين بعدم العود عمداً وتبطل صلاته [إن كان شك] (١)، فالأصل الصحة. وإن كان في الشك مع اليقين بعدم العود سهواً، إن كان شك، فالأصل عدم وجوب عود عليه وصحة صلاته. وإن كان مع الشك في العود أيضاً، فلمضي محلّ العود المشكوك فيه، وأصالة عدم وجوب عود آخر وصحة صلاته.

وعلى الثاني، كأن شك في آخر التشهد في أنه هل شك في ابتدائه في إحدى السجدين - على القول بعدم تجاوز المحلّ بدخول التشهد - فإن كان حينئذٍ باقياً على الشك أيضاً يعود. وإن تيقن الفعل يسقط حكم الشك الأول قطعاً.

وإن كان في الأعداد، كأن يشك في الرابعة في أنه هل شك سابقاً وبني على عدد هذه رابعته فتجب صلاة الاحتياط، أو هذه رابعة واقعية فلا تجب، والأصل حينئذٍ عدم وجوب صلاة الاحتياط. ولا تعارضه أصالة الاشتغال بالصلاة، لوجوب إتمام الصلاة بهذه الرابعة على التقديرين، والأصل براءة الذمة عن الزائد.

ولو شك في أنه هل شك سابقاً، وعلى الشك هل بني على ما يقتضيه أم لا، فلا يلتفت إليه، لمضي المحل.

وهنا شقوق آخر:

أحدها: أن يشك في أن ما فيه شك أو ظن. والظاهر البناء على الشك؛

إذ ما دام في هذا الشك فهو لا يتيقن بترجيح أحد الطرفين فهو شاكٌ . أو في أن ما سبق هل كان شكاً أو ظناً . والظاهر عدم الالتفات إليه إن بنى أولاً على أحدهما وأتى بمقتضاه .

وثانيها: أن يشك في المشكوك فيه، كأن يشك في أن ما شك فيه هل هو السجدة أو التشهد . فإن علم أنه بنى على أحدهما وأتى بمقتضاه فقد مضى . وإن لم يعلم ذلك، فإن بقي محلها يأتي بهما، لأنه حينئذ شاكٌ فيهما، وإن تجاوز فلا يلتفت إليه .

وثالثها: أن يشك بعد الفراغ وإرادة التدارك في المشكوك فيه، كأن يشك في أن الشك هل كان بين الاثنتين والأربع، أو الثلاث والأربع حتى يأتي بصلاة الاحتياط بمقتضى ما شك . والظاهر وجوب الإتيان بوظيفتها معاً، مع التداخل إن أمكن وبدونه إن لم يمكن، لأصل الاشتغال .

### الاحتمال الثاني:

أن يشك في موجب الشك - بالفتح - كأن يشك في صلاة الاحتياط أو سجدة السهو .

فإن كان الشك في أصل فعله، كأن يشك أنه هل أتى بسجدة السهو، أو صلى الاحتياط أم لا . والظاهر وجوب فعله؛ لأصالة عدم فعله .

وإن كان في عدد أحدهما، أو فعل من أفعاله، فالمرح به في كلام كثير منهم عدم الالتفات إليه، والبناء على الفعل<sup>(١)</sup>، بل قيل: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بالروايتين السابقتين .

وعن الأردبيلي الميل إلى البناء على الأقل وعدم الفعل؛ لأصالة عدم

(١) انظر: المنتهى ١: ٤١١، والتنقيح ١: ٣٦٢، والحدائق ٩: ٢٦٩، والرياض ١: ٢٢٠ .

(٢) الحدائق ٩: ٢٦٢ .

الفعل<sup>(١)</sup>.

وهو قوي جداً؛ لما عرفت من إجمال الروایتين، وعدم ثبوت الاتفاق المدعى علينا. إلا إذا كان قد خرج من موضع المشكوك فيه، فلا يلتفت إلى الشك، لما مر.

ومن هذا الاحتمال ما لو علم أنه شك في السجدة قبل تجاوز المحل، أو بين الاثنتين والثلاث مثلاً، وكان موجب الأول العود، وموجب الثاني البناء على الثلاث، وشك في أنه هل أتى بالسجدة أم لا، أو هل بنى على الثلاث أم لا، مع علمه بأن ما فيه حينئذ الركعة الأخيرة مثلاً. والظاهر عدم الالتفات؛ للدخول في الغير. إلا أن يكون في موضعه، فيأتي بالموجب المشكوك فيه، فيسجد في الأول، ويبني على الثالث في الثاني.

#### الاحتمال الثالث:

الشك في السهو نفسه، بأن يشك في أنه سها أم لا. فإن كان بعد الصلاة لا يلتفت إليه. وإن كان في أثنائها فهو حقيقة شك في الفعل الذي شك في السهو فيه، فيأتي به مع عدم الدخول في الغير، ويمضي مع الدخول فيه.

#### الاحتمال الرابع:

أن يشك في موجب السهو - بالفتح - كأن يشك في السجدة أو التشهد المنسيين، اللذين يقضيها بعد الصلاة، أو في سجدة السهو. فإن كان الشك في الإتيان بها يأتي بلا خلاف، كما قيل<sup>(٢)</sup>. وإن كان في بعض أجزائها فعلاً أو عدداً، فقول: يبني على الفعل<sup>(٣)</sup>، بل

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٣٦.

(٢) الحدائق ٩: ٢٦٤.

(٣) كما في الحدائق ٩: ٢٦٤.

هو ظاهر الأكثر؛ للخبرين المذكورين . وبعد ما عرفت من إجمالها تعلم وجوب الإتيان به، إلا فيما دخل في غيره .

ومن هذا الاحتمال ما لو شك في أثناء الصلاة أنه هل تدارك ما سها فيه وتذكر قبل تجاوز المحلّ، ويجب عليه الإتيان به لو كان ذلك في المحلّ، والمضيّ لو تجاوز عنه أي المحلّ المعتبر في الشكّ، وهو الدخول في الغير. فلو شكّ في حال القراءة أنه هل أتى بالسجدة التي سها فيها وتذكر بعد القيام أم لا، فيمضي .

#### الاحتمال الخامس:

السهو في نفس الشكّ، كأن شكّ في شيء قبل الدخول في غيره، ثم نسي الشكّ ومضى، فقيل: إنه لا يلتفت إليه إن تذكر بعد تجاوز المحلّ، ويأتي به إن كان المحلّ باقياً<sup>(١)</sup>.

أقول: إن أراد بتجاوز المحلّ ما يعتبر في السهو، وهو الدخول في ركن آخر، فهو صحيح . وإن أراد ما يعتبر في الشكّ ففيه نظر؛ لأنّ بعد الشكّ قبل الدخول في الغير وجب عليه المنسي . فإذا سها عنه يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر؛ للعمومات الواردة في النسيان .

والتنظر في شمولها للمورد؛ لأنها وردت في أجزاء الصلاة الأصليّة وهذا ليس منها .

غير وارد؛ لأنّ ذلك أيضاً من أجزاء الصلاة الأصليّة، لأصالة عدم فعله .

#### الاحتمال السادس:

السهو في موجب الشكّ، كأن يسهو في شيء من أفعال صلاة الاحتياط، أو سجديّ السهو .

ولا ينبغي الشكّ في عدم وجوب سجدة سهو للسهو في سجدة السهو .

(١) انظر: الحدائق ٩: ٢٦٩ .

وأما لصلاة الاحتياط، فقيل: لا تجب أيضاً، بل هو الأشهر؛ للأصل، وعدم معلومية شمول الأدلة لمثل ذلك السهو أيضاً، بل الظاهر منها السهو في أصل الفرائض<sup>(١)</sup>.

وفيه تأمل؛ لإطلاق الأدلة. فوجوبها أظهر. والإجماع على العدم غير معلوم، بل ظاهر بعض مشايخنا عدمه، حيث نسب عدمه إلى الأشهر الأظهر<sup>(٢)</sup>.  
وأما نفس الفعل المسهو عنه، فيأتي به قطعاً إن تذكر قبل التجاوز عن محلّه، بمعنى عدم الدخول في غيره، للأمر بهذه الأفعال، فيجب الإتيان بها. وكذا إن دخل في غيره ما لم يفرغ عن العمل في سجدة السهو، فيرجع ويأتي بالمسهو عنه، ثم بما بعده. وإن فرغ عنها فعيدها من رأسها، مع احتمال إعادة المسهو عنه مع ما بعده خاصة حينئذ أيضاً.

وأما في صلاة الاحتياط، فالظاهر أنها كالأصل، فيفعل كما يفعل في الأصل، لإطلاق أدلته، وعدم تيقن الاختصاص بالأصل، وكذا في قضاء الأجزاء المنسية.

ومن السهو في موجب الشك السهو فيما يفعله بعد الشك فيه قبل تجاوز محلّه، كالسجدتين قبل استتمام القيام إذا ترك واحداً منهما، أو الطمأنينة، أو الذكر فيهما سهواً. والظاهر أن حكمه حكم السهو فيما سها عنه في الأصل؛ لأنه منه أيضاً.

### الاحتمال السابع:

أن يسهو في نفس السهو بأن ينسى تدارك ما نسيه وتذكر في المحل ونسي نسيانه، فإن تذكر ثانياً قبل تجاوز المحل أتى به، وإلا مضى وقضاه إن كان له قضاء، وتبطل الصلاة إن كان ذلك مبطلاً.

(١) انظر: البحار ٨٥ : ٢٦٥.

(٢) انظر: الحدائق ٩ : ٢٦٥.

ومن ذلك يظهر أنه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد، بل ليس حكمه إلا حكم السهو في نفس الفعل.

### الاحتمال الثامن :

أن يسهو في موجب السهو كأن يسهو عن قضاء الأجزاء المنسيّة، أو سجدة السهو، ويأتي بما نسيه إذا تذكّر.  
ومنه أيضاً السهو في التدارك في الأثناء قبل تجاوز المحل، كما ذكر في السابق.

ومنه السهو عن أجزاء الفعل المتروك الذي يجب تداركه، وحكمه حكم نفس الفعل.

ومنه السهو عن أجزاء الفعل الذي يقضيه بعد الصلاة، كالسجدة، أو التشهد، أو عن أجزاء سجدة السهو.

فقليل فيه : بعدم الالتفات<sup>(١)</sup>، وقيل : هو كالسهو في أجزاء الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وهما ضعيفان . وقوله : « لا سهو في سهو » الذي هو مستند الأول مجمل، كما عرفت . فالتحقيق الإتيان بالسهو قبل الفراغ عما هو جزؤه، وإعادته بعده .

### المسألة التاسعة :

مقتضى قوله في الصحيحة المتقدمة : « لا إعادة في إعادة »<sup>(٣)</sup> أنه لو أعاد الصلاة لما يوجبها كالشك في الأوليين، ونحوهما، ثم شك فيها أو سها بها يوجب الإعادة لا يعيدها، فهو كذلك .

والاحتمالات الأخر التي ذكروها لمعنى العبارة خلاف الظاهر . والإجماع

(١) كما في الدروس ١ : ٢٠٠ ، والمسالك ١ : ٤٢ .

(٢) كما في البحار ٨٥ : ٢٦٧ .

(٣) راجع ص : ٢٠٤ .

على خلافه، أو الشهرة الموجبة للشذوذ غير ثابت. وأمر الاحتياط واضح.

### المسألة العاشرة:

يرجع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر لو شك وحفظ عليه الآخر، بلا خلاف بين الأصحاب، كما صرح به جماعة<sup>(١)</sup>. وقال جمع: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب<sup>(٢)</sup>، بل قال بعض الأجلة باتفاق الأصحاب.

للصريحة المتقدمة<sup>(٣)</sup>، وصحيحة علي: رجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

ومرسلة يونس: عن الإمام يصلي بأربعة أنفس، أو خمسة أنفس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً، ويقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق<sup>(٥)</sup> منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ولا في نافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم»<sup>(٦)</sup>.

والمراد بالسهو هنا الشك، كما يستفاد من قرائن المقام وسياق الكلام.

(١) كالفيض في المفاتيح ١: ١٧٩، وصاحب الحقائق ٩: ٢٦٨، والرياض ١: ٢٢١.

(٢) كما في المدارك ٤: ٢٦٩، والذخيرة: ٣٦٩.

(٣) في ص: ٢٠٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٠/١٤٥٣، الوسائل ٨: ٢٣٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ١.

(٥) هذا موافق لنسخة الواقي ج ٨: ١٠٠٠ باب من لا يعتد بسهوه، وكذلك موافق للفقهاء، وأما في النسخة المطبوعة من الكافي والتهذيب: «بإيقان».

(٦) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٥، التهذيب ٣: ١٨٧/٥٤، الوسائل ٨: ٢٤١، أبواب الخلل

الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨، ورواها في الفقيه ١: ٢٣١/١٠٢٨ عن نوادر إبراهيم بن هاشم.



وبها تتضمنه الأخيرة من اشتراط حفظ المرجوع إليه في رجوع الآخر ونفي الشك عنه، يقيد إطلاق البواقي، مع أنه بدون الحفظ لا معنى للرجوع. ومقتضى عموم الأخبار رجوع الشاك منها إلى المتيقن مطلقاً، سواء كان الشك في الركعات، أو الأفعال، وسواء كان موجباً للاحتياط، أو التدارك في المحل، أو سجدة السهو، أو الإبطال. وبالأول والأخير تصرّح الصحيحة الثانية. وسواء كان في الرباعية أو غيرها.

وبها تخصّص الأخبار الأمرة بالإعادة في بعضها، وبالتدارك في آخر، وبالبناء على أحد الطرفين في ثالث.

ولا يضرّ كون أخبار المسألة أعمّ من وجه من كلّ من هذه الفرق الثلاث؛ لأنها وإن كانت كذلك إلا أن معارضتها لا تختصّ بفرقة منها حتى يجوز تخصيص كلّ منها، بل هي معارضة مع الجميع، فالجميع في طرف وأخبار المسألة في طرف آخر، وأخصّ مطلقاً من الجميع.

ولو لوحظت معارضته مع كلّ وجاز تخصيصها به لزم إمّا الترجيح بلا مرجح إن خصت بفرقة دون أخرى، أو طرح أخبار المسألة بالمرّة. ولا تجب حينئذ صلاة احتياط، ولا سجدة سهو؛ للأصل واختصاص أدلّة وجوبها بصورة البناء على أحد الطرفين.

### فروع:

أ: لا ريب في حكم المذكور مع شكّ أحدهما ويقين الآخر، فيرجع الشاك إلى المتيقن.

وهل يرجع الشاك إلى الظان، أو الظان إلى المتيقن، أم لا؟.

الظاهر في الأول: لا، وفي الثاني: نعم.

أمّا الأول فللأصل، واختصاص الرجوع - كما عرفت - بحفظ المأموم

الظاهر في اليقين، وعدم سهو الإمام، والسهو شامل للظن أيضاً قطعاً، لا سبباً

مع ملاحظة ما في نسخ التهذيب والكافي من المرسله من لفظ «الإيقان» مكان «الاتفاق» كما في الفقيه.

وأما الثاني فلاطلاق الصحيحة الثانية بضميمة الإجماع المركب، ولأن السهو شامل للظن أيضاً، كما يستفاد من صحيحة محمد، حيث قسم فيها السهو على قسمين وقال: «ومن سها» ثم فصل حكمه بأنه إن اعتدل شكه كذا، وإن ذهب وهمه إلى الأربع كذا<sup>(١)</sup>، وغيرها من الأخبار، ومن كلام بعض أهل اللغة. ولرواية محمد بن سهل: «الإمام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإحرام»<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في الأوهام الظن، لإطلاقه عليه في الأخبار بل في كلام اللغويين<sup>(٣)</sup>، ومعنى تحمله أوهامهم: أنهم يتركون أوهامهم ويرجعون إلى يقين الإمام. وإذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس أيضاً بالإجماع المركب. وقد يستدل أيضاً بأن اليقين أقوى من الظن فيجب الرجوع إليه<sup>(٤)</sup>. وفيه: أنه أقوى منه إذا لوحظا في واحد. وأما مع تعدد المحل فلا نسلّمه، بل ربما كان ظن شخص له أقوى من يقين غيره.

خلافاً في الموضوعين لبعضهم، فقليل يرجع الشاك إلى الظان؛ لأن الظن في باب الشك في الصلاة بمنزلة اليقين<sup>(٥)</sup>.

وفيه: منع المنزلة بالنسبة إلى غير الظان.

وقيل بعدم رجوع الظان إلى المتيقن؛ للأصل، وعموم ما دلّ على تعبد

(١) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٥، الوسائل ٨: ٢١٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٤/١٢٠٥، التهذيب ٣: ٢٧٧/٨١٢، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ١٢، وفي الجميع: الافتتاح، بدل: الإحرام.

(٣) انظر: للصبح المنير: ٦٧٤، ولسان العرب ١٢: ٦٤٤.

(٤) كما في الروض: ٣٤٢.

(٥) كما في الروضة ١: ٣٤١، والمفاتيح ١: ١٧٩، والذخيرة: ٣٦٩، والحدائق ٩: ٢٧٠.

المصلي بظنه مطلقاً، أو في الأعداد كذلك، أو في الأخيرتين، على اختلاف الأقوال. والتخصيص يحتاج إلى دليل وليس. وشمول الوهم في الخبر والسهو في الأخبار للظن غير معلوم<sup>(١)</sup>.

والأصل يردّ بها مرّ. والعموم يخصّص به. ومنع شمول الوهم والسهو للظن ضعيف، كما يستفاد من تتبع الأخبار واللغة. ولو سلم فشمول عدم الدراية - الواردة في الصحيحة الثانية<sup>(٢)</sup> - له، لا يقبل المنع. وضّم الإجماع المركّب إليها يعتمّ المطلوب.

هذا إذا لم يحصل من يقين الآخر للظانّ يقين، وإلا فيرجع إليه البتة، بل لم يحصل له ظنّ أقوى من ظنّه، وإلا فالظاهر عدم الخلاف في رجوعه إلى يقينه أيضاً، وطرح ظنّه فيما يرجع فيه إلى الظنّ لحصول الظنّ لنفسه، فيرجع إليه لأجل ذلك وإن لم يرجع لكونه يقين الآخر.

بل وكذا في الموضع الأوّل فيرجع الشاكّ إلى الظانّ إذا حصل ظنّ له من ظنّه؛ لما مرّ بعينه. ولكن الثمرة في هذا الموضع قليلة، إذ درك كون الآخر ظانّاً في أثناء الصلاة متعدّر جداً.

ب: مقتضى إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب عدم الفرق في رجوع الإمام الشاكّ أو الظانّ إلى المأموم المتيقّن بين كون المأموم ذكراً أو أنثى، عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، مع اتفاقهم يحصل اليقين أو الظنّ بقولهم أو لم يحصل، بل وكذا لو كان صبيّاً مميّزاً؛ لإطلاق قوله: «مَنْ خلفه».

وأما غير المأموم فلا تعويل عليه وإن كان عدلاً؛ للأصل. نعم لو أفاد قوله الظنّ رجوع إليه لذلك فيما يعتبر فيه الظنّ، لا لكونه مخبراً.

ج: لو شكّ الإمام والمأموم معاً، فإمّا يتحد محلّه كما إذا شكّا بين الثلاث

(١) انظر: الذخيرة: ٣٦٩، والحدايق ٩: ٢٧٠، والرياض ١: ٢٢١.

(٢) وهي صحيحة على المتقدمة في ص ٢١٣.

والأربع، فيلزمهما حكمه.

أو يختلف، فإن كان لأحدهما متيقن وجب الرجوع إليه لما مر، كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع، فبينان على الثلاث، لأن المأموم متيقن فيه والإمام شك، كما أن الإمام متيقن بانتفاء الأربع والمأموم شك (ولا فرق في ذلك بين كون شك أحدهما موجبا للبطلان وعدمه)<sup>(١)</sup>.

ولو كان الباقي بعد أخذ المتيقن أيضاً شكاً في محل واحد يؤخذ بالمتيقن ويلزمهما حكم الشك، كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والأربع، والآخر بين الثلاث والأربع.

وإن لم يكن لأحدهما متيقن كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس، تعيين الأفراد ولزم كلاً منهما العمل بمقتضى شكه. وكذا الحكم لو تعدد المأمومون واختلفوا هم وإمامهم، فيرجع الجميع إلى المتيقن إن وجد، وإلى الأفراد إن لم يوجد.

د: لو كان كل من المأموم والإمام موقناً أو ظاناً بخلاف ما تيقنه الآخر أو ظنه، ينفرد المأموم ويعمل كل منهما بمقتضى يقينه أو ظنه.

هـ: لو اختلف المأمومون بأن كان بعضهم متيقناً وبعضهم شكاً، فإن كان الإمام موافقاً للموقنين رجع الشاكون إليه، والوجه ظاهر. وإن كان شكاً قيل: يرجع إلى الموقنين لما مر، والشاكون إليه<sup>(٢)</sup>.

ولا شك فيه إن حصل الظن للشاكين. وإلا ففيه نظر؛ لأصالة عدم الرجوع إلى الغير، وعمومات أحكام الشك، واختصاص المرسل الدال على الرجوع بصورة اتفاق المأمومين ولو في بعض النسخ، لوجوب الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على المتيقن، وليس إلا صورة الاتفاق. سيما أن قوله: «ولو

(١) ما بين القوسين لا توجد في «ق».

(٢) كما في الروضة ١: ٣٤١، والبحار ٨٥: ٢٤٥، والحدائق ٩: ٢٧٦، والذخيرة: ٣٧٠.

اختلف» في آخر المرسله ظاهر في صحه هذه النسخه .  
مع أن الظاهر من النسخه الأخرى أيضاً ذلك ؛ لقوله «منهم» بضمير  
الجمع الراجع إلى المأمومين .  
ولا يفيد إطلاق غير المرسله من الأخبار النافية للسهو عن الإمام والمأموم ؛  
لظهورها في صورة الاتفاق .  
فرجوع كل من الإمام والمأمومين الشاكين إلى حكمه أقوى ، كما هو المشهور  
على ما صرح به بعضهم<sup>(١)</sup> .  
فإن التحد مقتضاه كأن تيقن بعضهم بالأربع وشك الإمام والباقون بين  
الثلاث والأربع ، يبني الشاكون أيضاً على الأربع ويتمون الصلاة كلهم جماعة .  
وإن اختلف انفرد المخالفون مع الإمام .  
ولا ينافيه قوله في آخر المرسله : «فإذا اختلف على الإمام . . . .» حيث إنه  
يدل على أن في صورة اختلاف المأمومين تجب الإعادة .

إذ الظاهر من قوله «اختلف على الإمام من خلفه» أن تيقن كل على أمر ،  
وأما مع شك بعضهم وبقين الآخر ففي صدق اختلافهم عليه نظر . مع أنه على  
فرض الصدق يتم الحكم بالمنافاة لو كان قوله : «في الاحتياط الإعادة» بدون  
إقحام الواو بين الاحتياط وبين الإعادة . وأما معه كما في بعض النسخ فلا ، بل  
يكون المعنى : أن على الإمام وعلى كل من المأمومين أن يعمل كل منهم على ما  
يقتضيه شكه أو يقينه في الاحتياط والإعادة والأخذ بجزمه ، والظاهر منه حينئذ  
وجوب عمل كل بمقتضى شكه .

وهذه النسخه هي الموافقة للقواعد ؛ إذ لا وجه لإعادة الموقنين إذا لم يحصل  
لهم شك .

ولو منع الظهور في هذا المعنى فلا أقل من الإجمال المسقط للاستدلال

الموجب للرجوع إلى الأصل والعمومات .

ولو كان الإمام شاكاً، والمأمومون متيقنون مختلفون في محلّ اليقين، فعلى الأظهر الأشهر ينفردون كلاً إلاّ مَنْ كان يقينه موافقاً لمقتضى عمل الإمام بشكّه إن كان، لما مرّ، والوجه فيه يظهر مما مرّ، ولا يعارضه آخر المرسلّة، لما عرفت من اختلاف النسخ .

ثمّ إنّه قد ذكر بعضهم في المقام صوراً عديدة لا ينبغي للمحقق التعرض لها، لعدم ترتب فائدة عليها من جهة ما ذكرنا من تعذّر اطلاع الإمام أو المأموم بحال الآخر في أكثر تلك الصور .

و: إذا شكّ الإمام يجب عليه الاستعلام ممّن خلفه ولو بالبناء على أحد الطرفين لأجل الاستعلام، لوجوب بنائه على يقينهم وتوقفه على الاستعلام .

واختصاصُ الوجوب بصورة وجود اليقين لهم، وهو غير معلوم لاحتمال شكّهم أيضاً .

مردود بأصالة عدم شكّهم، مع أنّ في صورة شكّهم أيضاً له واجب يتوقف امثاله على الاستعلام .

فإذا استعلم فإنّ نَبهه مَنْ خلفه بكونه خطأ يرجع إلى ما نبهوه عليه، وإلاّ فيمضي؛ لما مرّ من أصالة عدم شكّهم، ولمفهوم قوله: «فإذا اختلف على الإمام» في المرسلّة المتقدمة. وليس عليه سجدة سهو أو احتياط إن كان المبني عليه ما يقتضيه لو كان منفرداً؛ لأنّ حفظ المأمومين بمنزلة اليقين إجماعاً، وللمفهوم المذكور .

ز: يظهر ممّا مرّ من الأصل والمفهوم والإطلاقات المتقدمة أنّه تجب على كلّ منها حين الشك متابعة الآخر ما لم يعلم شكّه أو خطاءه، ولا يلتفت إلى احتمال شكّه أو خطائه، وعليه الإجماع أيضاً ويوافقه الظاهر .

### المسألة الحادية عشرة:

لو اشترك الإمام والمأموم في السهو فلا خلاف ظاهرأ - كما قيل<sup>(١)</sup> - في وجوب عمل كل منهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو، اتفاقاً في خصوصيته أو اختلافاً. فالأول كما إذا تركا سجدة فذكرها بعد الركوع، فيمضيان في الصلاة، ويقضيان السجود بعدها، ويسجدان للسهو على وجوبها هنا. ولو ذكرها قبل الركوع يأتيان بها ويستأنفان الركعة.

والثاني كما إذا ذكر الإمام السجدة المنسية بعد ركوعه، والمأموم قبله، فيأتي المأموم بها ثم يلحق الإمام، والإمام يقضيها بعد تمام صلاته.

ولو نسي السجدين معاً، وذكرهما الإمام بعد الركوع، والمأموم قبله، بطلت صلاة الإمام، والمأموم يأتي بهما وينفرد.

كل ذلك لعمومات أحكام السهو وإطلاقاتها. ولا يعارضها ما ورد من «أنه لا سهو على من خلف الإمام»<sup>(٢)</sup> ومن «أن الإمام ضامن»<sup>(٣)</sup> إذ لكل من الفقرتين احتمالات عديدة - سيأتي ذكرها - موجبة لإجماله، ومعه يسقط جواز الاستدلال به. ومع ذلك معارض بما هو أرجح منه كما يأتي.

ولو اختص المأموم بالسهو فالظاهر عدم الخلاف في وجوب التدارك لو تذكّر في المحلّ، ولا في البطلان لو تذكّر بعده وكان المسهو عنه ركناً أو زاد ركناً سهواً.

وتدلّ عليه عمومات تلك الأحكام، وموثقة عمار: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

ولا يعارضها ما مرّ؛ لما يأتي.

وإنما الخلاف في سجود السهو وفي قضاء المسهو عنه لو كان ممّا يقضى.

(١) في الحدائق ٩: ٢٨٠.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الحلل الواقع في الصلاة ب ٢٤.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٤٦٦/٣٥٣، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الحلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٧.

فالحق المشهور وجوبها عليه أيضاً؛ لعموماتها، ورواية القصاب: أسهوا في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب»<sup>(١)</sup>.  
وصحيفة عبد الرحمن: عن رجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتمّ صلاته ثم يسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup>.

فإن قوله: «أقيموا صفوفكم» يقرب كون المتكلم مأموماً، ولو منع فتكون من العمومات أيضاً، وتدّل على المطلوب بالعموم.

وتؤيده المستفيضة النافية لضمان الإمام كصحيفتي زرارة، إحداهما: عن الإمام يضمن صلاة القوم؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الأخرى: «ليس، على الإمام ضمان»<sup>(٤)</sup>.

وصحيفة أبي بصير: أضمن الإمام للصلاة؟ قال: «لا ليس بضامن»<sup>(٥)</sup>.

وصحيفة ابن وهب: أضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون

أنه يضمن، فقال: «لا يضمن، أي شيء يضمن»<sup>(٦)</sup>.

ورواية ابن كثير وفيها: «ليس يضمن الإمام صلاة من خلفه، إنما يضمن

(١) التهذيب ٢: ١٤٦٤/٣٥٣، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٦.  
قال في الحدائق ٩: ٢٨٦: «ولا تهب» بمجمل أن يكون من المضاعف أي: لا نضم من مكانك حتى تأتي بهما. . . . ويحتمل أن يكون على بناء الأجوف، وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد به عدم الخوف عليه من تشييع الناس عليه بالسهو في الصلاة، أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك. والله العالم.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٤، التهذيب ٢: ٧٥٥/١٩١، الاستبصار ١:

١٤٣٣/٣٧٨، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٥، التهذيب ٣: ٧٦٩/٢٦٩، الوسائل ٨: ٣٥٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٣، الفقيه ١: ١٢٠٧/٢٦٤، التهذيب ٣: ٧٧٢/٢٦٩،

الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ١٢٠٦/٢٦٤، التهذيب ٣: ٧٧٩/٨١٩، الوسائل ٨: ٣٥٣ أبواب صلاة الجماعة

ب ٣٠ ح ٢.

(٦) التهذيب ٣: ٨١٣/٢٧٧، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٦.



القراءة»<sup>(١)</sup>.

خلافاً في سجود السهو للمحكي عن السيد والخلاف والمبسوط والمعتبر والذكرى<sup>(٢)</sup>، فنفوها عن المأموم مطلقاً، ونقل الأول في المصباح، والثاني عليه إجماع العلماء إلا مكحولاً في القيام مع قعود الإمام<sup>(٣)</sup>؛ له، ولصحيحة حفص المتقدمة<sup>(٤)</sup>، حيث صرح فيها بأنه ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، وسائر ما تضمن ذلك المعنى .  
ولما دلّ على أن الإمام ضامن ..  
ولرواية سهل السابقة<sup>(٥)</sup>.

ولموثقتي عمار: إحداهما: عن الرجل سها خلف الإمام بعدما افتتح الصلاة، فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم، فقال: «قد جازت صلاته، وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه»<sup>(٦)</sup>.

والأخرى: عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً، فقال عليه السلام: «ليس عليه شيء»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفقيه ١: ٢٤٧/١١٠٤، التهذيب ٢: ٢٧٩/٨٢٠، الوسائل ٨: ٣٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ١.

(٢) حكاها عن السيد في المعتبر ٢: ٣٩٥، الخلاف ١: ٤٦٣، المبسوط ١: ١٢٣، المعتبر ٢: ٣٩٥، الذكرى: ٢٢٣.

(٣) الخلاف ١: ٤٦٤.

(٤) في ص ٢٠٤.

(٥) كذا في النسخ، ولكن لم يسبق منه (ره) ذكر الرواية المشار إليها، والظاهر وقوع سهو من قلمه الشريف أو من النساخ، ويشهد له أنه (ره) لم يتعرض لها في مقام الجواب.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٤/١٢٠٤، التهذيب ٣: ٢٧٨/٨١٧، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٥.

(٧) الفقيه ١: ٢٦٣/١٢٠٢، التهذيب ٣: ٢٧٨/٨١٦، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٤.

والجواب عن الأول: بعدم الحجية، مع أن إرادة علماء العامة عنه محتملة، بل هو الظاهر حيث عبروا بالفقهاء، المتعارف عندهم إرادة فقهاء العامة منها.

وعن الثاني: بعدم إمكان حمله على نفي سجدة السهو أو القضاء؛ لنفي السهو عن الإمام أيضاً. مع أنها ليسا منفيين عنه قطعاً ولا يقول المخالف بهما جزماً. فيحتمل أن يكون المراد منه الشك أو معنى آخر، بل قيل: إنه مراد منه قطعاً<sup>(١)</sup>، فلا يمكن حمله على السهو أيضاً لاستلزامه استعمال اللفظ في المعنيين، إلا بعموم المجاز الذي هو مرجوح لندرته، وإن كان راجحاً لأقربيته، إلا أن في إرادته منه قطعاً تاملاً، وانتفاء الشك عنه لا يدل على أنه المراد هنا أيضاً.

وعن الثالث: بمعارضته مع ما هو أكثر منه وأصح كما مر، مع رجحان ما مر بمخالفة العامة كما تدل عليه صحيحة ابن وهب المتقدمة، وصرح به جمع من الخاصة<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى أن المراد من ضمان الإمام غير معلوم، وقد ذكروا فيه وجوهاً منها: ضمان القراءة كما يدل عليه بعض تلك الأخبار، ومنها: ضمان الإخلال بالشرائط والأفعال، فلو أخل الإمام كان ضامناً، ومنها: ضمان الثواب والعقاب، ومنها غير ذلك.

وعن الرابع: بمعارضته مع رواية القصاب، ورجحانها عليه بموافقة الأصحاب ومخالفة أكثر ذوي الأذنب، فيحمل على التقية، ويشهد لها التعليل بضمأن الإمام الذي هو مذهب العامة.

وعن الخامس: بالقول بمضمونه؛ لعدم وجوب سجدة السهو لما تضمنه. وللمعتبر، فنفي مع سجود السهو قضاء الأجزاء المنسية<sup>(٣)</sup>؛ لبعض ما مر بجوابه.

(١) الرياض ١ : ٢٢١.

(٢) انظر: للخيرة: ٣٧٠، والبحار ٨٥ : ٢٥٦، والحدائق ٩ : ٢٨٣، والرياض ١ : ٢٢١.

(٣) المعبر ٢ : ٣٩٤.

ولو اختص الإمام به، فلا شك في تداركه مع بقاء المحل، وقضائه ما يُقضى منه بعده، وإتيانه بسجدي السهو فيما فيه سجدة.

وهل يتبعه المأموم فيها، أم لا؟.

المشهور العدم؛ للأصل.

وخلافاً لصريح المبسوط وظاهر الخلاف<sup>(١)</sup>، فيما إذا سها الإمام فيما اقتدى به المأموم، دون ما لم يقتد به كما في الإمام السابق إذا سها في أول صلاته قبل لحوق المأموم.

ونقل ذلك القول عن جملة من أتباع الشيخ<sup>(٢)</sup>، وجعله في الروضة الأحوط<sup>(٣)</sup>. وظاهر الذخيرة التردد<sup>(٤)</sup>.

لما دل على وجوب المتابعة.

وموثقة عمارة: عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع؟ فقال: «إذا سلم الإمام فسجد سجدي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدي السهو»<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن الأول: بمنع ثبوت وجوبها إلا في نفس الصلاة، وسجدة السهو خارجة عنها.

وعن الثاني: بالحمل على التقية - فإنه مذهب أكثر العامة<sup>(٦)</sup> - وعلى اشتراكهما في السهو.

والجواب عن الأول تام.

(١) المبسوط ١: ١٢٤، الخلاف ١: ٤٦٢.

(٢) انظر: البحار ٨٥: ٢٥٣، والحدائق ٩: ٢٨٥.

(٣) الروضة ١: ٣٤٢.

(٤) الذخيرة: ٣٧٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٦٦/٣٥٣، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٧.

(٦) انظر: المغني ١: ٧٣١، وبداية المجتهد ١: ١٩٧، والأم ١: ١٣١ و ١٣٢.

ويرد على الثاني أن موافقة العامة تؤثر مع وجود المعارض ، وأما بدونها فلا وجه للحمل على التقية . والحمل على الاشتراك بعيد في الغاية .

نعم ، هي على الوجوب غير ذالّة فغاية ما يثبت منها الرجحان ، إلا أن يضمّ معها الإجماع المركّب حيث لا قول بالجواز بدون الوجوب في المسألة . فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوّة .

ثم الواجب متابعتة هو فيما إذا كان السهو فيما أدركه المأموم ، فلو كان مسبقاً وسها الإمام قبل لحوقه لم تجب المتابعة ، كما صرح به الشيخ في الكتابين .  
وتدلّ عليه الوثيقة ، لمكان لفظة الفاء في قوله «فسها» فإنها تدلّ على أن السهو بعد دخول المأموم .

وكذا فيما علم المأموم أنه سجد لسهو في تلك الصلاة وجوباً ، فلو احتمل كونها لصلاة أخرى وقد نسيها سابقاً ، أو لأمر يوجبها في هذه الصلاة استحباباً لم تجب .

### المسألة الثانية عشرة :

إن كانت الصلاة الواقع فيها الخلل نافلة ، فإن كان من عمد أو جهل ، فحكمها حكم الفريضة إن كان نقصاً أو زيادةً غير مبطلّة ؛ لموافقته الأصل الجاري في النافلة أيضاً .

وأما إن كان زيادة مبطلّة في الفريضة فلا دليل على إبطالها النافلة أيضاً ؛ لاختصاص أخبار البطلان بالزيادة بالمكتوبة ، إمّا بصريحها أو لإيجاب الإعادة المنتفي في النافلة ، إلا أن يثبت الإجماع على البطلان كما هو المحتمل بل المظنون ، سيّما إن كان الزائد من الأركان .

وإن كان سهواً أو شكاً فقال في المدارك : لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة إلا في الشك في الأعداد ، فإنّ الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفي لزوم سجود السهو ، فإنّ النافلة لا سجود فيها بفعل

ما يوجب في الفريضة<sup>(١)</sup>. انتهى .

واستجوده بعض آخر أيضاً<sup>(٢)</sup>.

أقول: تفصيل الكلام في المقام أن يقال: إن مقتضى أكثر عمومات أحكام السهو والشك المتقدمة في الفريضة أو إطلاقاتها ثبوت جميع ما مر من الأحكام - حتى قضاء الأجزاء المنسية وسجدة السهو - في النافلة أيضاً وإن وردت بالألفاظ الدالة على الوجوب؛ إذ على ما اخترنا من حرمة قطع النافلة يتمشى وجوب جميع هذه الأحكام سوى ما كان يوجب الإعادة من زيادة الأركان أو نقصها، فإن الإعادة في النوافل لا تجب قطعاً.

ومع ذلك روى الصيقل: في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فتذكر وهو راكع، قال: «يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم» قال، قلت: [ليس قلت] في الفريضة إذا ذكر بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة»<sup>(٣)</sup>.

وهي صريحة في عدم البطلان بالزياده سهواً ولو ركناً.

وتدل عليه أيضاً صحيحة الحلبي: عن رجل سها في ركعتين من النافلة ولم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى قوله «ثم يستأنف الصلاة» أي: يستأنف الركعتين الأخريين؛ فإن المستفاد من قول السائل: ولم يجلس بينهما، أنه يريد فعل النافلة بعد هاتين الركعتين أيضاً يبني على الركعة الزائدة؛ لا أنه يستأنف الركعتين الأوليين.

(١) المدارك ٤: ٢٧٤ .

(٢) كما في الحدائق ٩: ٣٤٦ .

(٣) الكافي ٣: ٢٢/٤٤٨، التهذيب ٢: ٧٥١/١٨٩، الوسائل ٦: ٤٠٤ أبواب التشهد ب ٨ ح ١؛ وما بين المعرفين أصفناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٢: ٧٥٠/١٨٩، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ٤ .

وتؤيده رواية زرارة: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنَّ السجود زيادة في المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

فهذا هو الأصل في المسألة أي: شمول أحكام السهو والشك مطلقاً للنوافل سوى البطلان بالزيادة سهواً ولو كان الزائد ركناً.

ولا يتوهم أن مقتضى رواية الصيقل وصحيحة الحلبي الرجوع إلى المسهوّ عنه ولو بعد دخول ركن آخر؛ لأنهما إنما يختصان بمورد خاص نسلمهما فيه، ولا دليل على التعدي إلى غيره.

إلا أنه خرج من الأصل حكمان في السهو وحكمان في الشك.

أما الأولان فوجوب قضاء الأجزاء المنسية وسجود السهو، فلا يشتان للنوافل؛ لصحيحة محمد: عن السهو في النافلة، قال: «ليس عليك شيء»<sup>(٢)</sup>.

فإن معناها أنه لا يجب عليك شيء باعتبار السهو، والواجب لأجله القضاء وسجدة السهو، فيكونان منفيين. ولو عورضت بها عموماتهما أيضاً لرجعنا إلى الأصل. ولا يتوهم شمولها لغير الأمرين من أحكام السهو؛ إذ ليس شيء منها غيرهما مما وجب لأجل السهو.

ويؤيد المطلوب نفي السهو في النافلة في الصحيحة وغيرها<sup>(٣)</sup>، الشامل للأمرين أو المختص بسجدة السهو. فلا وجه لما عن روض الجنان من إثبات سجدة السهو في النوافل أيضاً<sup>(٤)</sup>، مع أنّ ظاهر المنتهى والمدارك عدم الخلاف فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٣ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٦١/٩٦، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب القراءة ب ٤٠ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٦، التهذيب ٢: ١٤٢٢/٣٤٣، الوسائل ٨: ٢٣٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل ب ٢٤ ح ٨.

(٤) إنَّ الموجود في الروض مخالف لما نسب إليه، راجع ص ٣٥٣.

(٥) المنتهى ١: ٤١٧، المدارك ٤: ٢٧٤.

وأما الثانيان فوجوب البناء على الأكثر في الشك في الركعات وصلاة الاحتياط فلا يثبتان في النافلة، بل لا احتياط فيها، ويتخير بين البناء على الأقل والأكثر.

أما الأول فلأصل، واختصاص أكثر موجباته بالفرائض، وإيجاب سقوط موجب السهو لسقوطه إما باعتبار شمول السهولة، أو اختصاصه به، أو بالطريق الأولى.

وأما الثاني فلإجماع المصريح به في كلام جمع من الأصحاب<sup>(١)</sup>. مضافاً في البناء على الأقل إلى الأصل، ومرسلة الكافي: «إذا سها في النافلة بنى على الأقل»<sup>(٢)</sup>.

وفي البناء على الأكثر إلى عدم وجوب النافلة بالشروع، فله فيها ما أراد، ونفي السهو في النافلة في الأخبار، وعدم وجوب شيء بالسهو الشامل للشك أو المختص به فيها، كما في صحيحة محمد السابقة، وعمومات البناء على الأكثر الشاملة للتوافل أيضاً. ولا يضر تضمّنهما لصلاة الاحتياط الغير الواجبة هنا؛ لأن عدم وجوب جزء لا ينفى عموم جزء آخر.

أقول: أما الأصل في الأول مندفع بإيجابه في الموثقات الموجبة له عموماً. ومنه يظهر جواب الاختصاص المدعى. وإيجاب سقوط موجب السهو لسقوطه ممنوع؛ لمنع شمول السهولة أو إرادته منه فيما لا قرينة فيه. والأولوية ممنوعة.

وعدم وجوب النافلة بالشروع الذي جعلوه دليلاً للبناء على الأكثر في الثاني

(١) انظر: المعتبر ٢: ٣٩٥، والتذكرة ١: ١٣٨، والذخيرة: ٣٧٩، والحدائق ٩: ٣٤٥، والرياض

١: ٢٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٩، الوسائل ٨: ٢٣٠ أبواب الحلل الواقع في الصلاة ب ١٨

ممنوع . ولو سلم لا يفيد؛ لأنّ الكلام في تحقق الامتثال وتحصيل ثواب النافلة بذلك لا في جواز قطعها .

ونفي السهو لا يدلّ على نفي الشك بدون قرينة على التجوّز فيه . ولو سلم فلا يثبت منه جواز البناء على الأكثر أصلاً .

ومنه يظهر عدم شمول عدم وجوب شيء بالسهو للشك أيضاً . وعمومات البناء على الأكثر دالة على الوجوب المنتفي هنا بالمرسل ، واستعمال اللفظ في المعنيين غير جائز، وعموم المجاز فيها غير ثابت . نعم ، الظاهر انعقاد الإجماع على الحكمين ، مضافاً في جواز البناء على الأقلّ إلى المرسل المتقدم المنجبر بالعمل . ولا يثبت منه التعيين ؛ لعدم صراحته في الوجوب فيه .

وبالإجماع المذكور يخرج في الحكمين عن الأصل المتقدّم ، ويبقى سائر الأحكام باقية تحته . إلّا أنّ البناء على الأقل هو الأحوط في تحصيل امتثال الأمر الندبي .

وبذلك يظهر ضعف ما قيل من انتفاء جميع أحكام الشك حتّى في الأفعال في النوافل ، استناداً إلى عموم روايات نفي السهو فيها ؛ لمنع الشمول . وهل جواز البناء على الأكثر يعمّ ما لو استلزم فساد النافلة كما إذا شكّ في الزائد عن الركعتين ، أو يختصّ بما لم يستلزمه وإلاّ فيبني على الأقلّ؟ . الظاهر الثاني ؛ لما عرفت من انحصار دليل البناء على الأكثر في الإجماع ، الغير المعلوم ثبوته هنا البتّة ، بضميمة حرمة إفساد النافلة .



## الفصل الخامس في بقية مواضع سجدي السهو

وفي بيان كفيتهما، وصلاة الاحتياط، وحكم الشاك المتذكر بعد الفراغ.

وفيه أربع مسائل:

### المسألة الأولى:

قد تقدم وجوب سجدي السهو في موضعين: أحدهما: في نسيان التشهد الأول. والثاني: في الشك بين الأربع والخمس، بل كلما تعلق الشك بالزائد عن الأربع.

وتجب في مواضع أخر أيضاً:

منها: التكلم في أثناء الصلاة ناسياً، وفاقاً للعماني وعلي بن بابويه والمقنعة والعزبة والكافي<sup>(١)</sup>، والمبسوط والنهاية والجمل والخلاف والاقتصاد<sup>(٢)</sup>، وحمل السيد والفقهاء<sup>(٣)</sup>، والسديلمي والحلي والقاضي وابن حمزة وزهرة والحلي<sup>(٤)</sup>، والمعتبر

(١) حكاه عن العماني في المختلف: ١٤٠، المقنعة: ١٤٨، حكاه عن العزبة في المختلف: ١٤٠، الكافي ٣: ٣٦٠.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣، النهاية: ٩٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٩، الخلاف ١: ٤٥٩، الاقتصاد: ٢٦٧.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٧، الفقيه ١: ٢٣٢.

(٤) السديلمي في المراسم: ٩٠، الحلي في الكافي: ١٤٨، القاضي في المهذب ١: ١٥٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، الحلي في السرائر: ٢٥٧.

والجامع والنافع والشرائع<sup>(١)</sup>، والمنتهى والمختلف والإرشاد والتبصرة بل سائر كتبه<sup>(٢)</sup>، وشرحي القواعد والإرشاد لفخر المحققين<sup>(٣)</sup>، والدروس والبيان والروضة<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك، بل هو المشهور، بل عن العماني نسبتته الى آل الرسول<sup>(٥)</sup>، وعن الغنية والمنتهى الإجماع عليه<sup>(٦)</sup>.

لصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة في مسألة الشك بين الاثنتين والأربع<sup>(٧)</sup>.  
(ولا يضرّ احتمالها إرادة التكلم في صلاة الاحتياط أو بينها وبين الأصل؛ لإيجابه وجوبها للتكلم في الأصل بالطريق الأولى.

ولوثقة الساباطي: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء»<sup>(٨)</sup>.  
دلّت بمفهوم الغاية - الذي هو أقوى المفاهيم - على وجوب سجدة السهو بعد التكلم.

ولا يضرّ كون مورده القائم في محل القعود؛ لعدم الفصل، مع أنه يمكن أن يكون مرجع المجرور الرجل فيكون عاماً. وتخصيص التكلم بشيء بالفاتحة أو التسبيح - كما في الوافي<sup>(٩)</sup> - لا وجه له<sup>(١٠)</sup>.  
وصحيحة ابن الحجاج، المتقدمة في مسألة اشتراك الإمام والمأموم في

(١) المعتبر ٢: ٣٩٦، الجامع للشرائع: ٨٦، النافع: ٤٥، الشرائع ١: ١١٩.

(٢) المنتهى ١: ٤١٧، المختلف: ١٤٠، الإرشاد ١: ٢٧٠، التبصرة: ٣٧.

(٣) الإيضاح ١: ١٤٢.

(٤) الدروس ١: ٢٠٦، البيان: ٢٥١، الروضة ١: ٣٢٧.

(٥) حكاة عنه في المختلف: ١٤٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، المنتهى ١: ٤١٧.

(٧) راجع ص ١٤٢.

(٨) التهذيب ٢: ١٤٦٦/٣٥٣، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٩) الوافي ٨: ٩٩٣.

(١٠) ما بين القوسين لا توجد في «ق».

السهو<sup>(١)</sup> ، وصحيحة الأعرج<sup>(٢)</sup> ، وموثقة سماع<sup>(٣)</sup> ، الواردتين في سهو النبي وتكلمه وسجوده سجدين. إلا أن الثلاثة الأخيرة عن الصريح في الوجوب خالية، فإنها هي مؤيدة.

خلافاً للمحكي عن الصدوقين<sup>(٤)</sup> ، فلم يوجباها هنا، ومال إليه في الذخيرة<sup>(٥)</sup> ؛ لصحيحة زرارة: في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، قال: «يتم ما بقي من صلاته، تكلم أم لم يتكلم، ولا شيء عليه»<sup>(٦)</sup>.

ومحمد: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين، فقال: «يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه»<sup>(٧)</sup>.

وصحيحة الفضيل وفيها: «وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك»<sup>(٨)</sup>. ويرد: بأن الشيء أعم من الإثم والإعادة وسجدة السهو، وما ذكرنا يختص بالأخير، والخاص يقدم على العام عند التعارض، سيما مع موافقة الخاص لعمل الأكثر بل الإجماع المحقق عند المحقق، لعدم قبح مخالفة من ذكر فيه، مع أن مخالفة الصدوق غير واضحة.

- (١) راجع ص: ١٢٠.
- (٢) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٦، التهذيب ٢: ١٤٣٣/٣٤٥، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦.
- (٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤٢ ح ١٦، التهذيب ٢: ١٤٣٨/٣٤٦، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١١.
- (٤) حكاها عنهما في المختلف: ١٤٠.
- (٥) الذخيرة: ٣٧٩.
- (٦) التهذيب ٢: ٧٥٦/١٩١، الاستبصار ١: ١٤٣٤/٣٧٨، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥.
- (٧) التهذيب ٢: ٧٥٧/١٩١، الاستبصار ١: ١٤٣٦/٣٧٩، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩.
- (٨) الفقيه ١: ٢٤٠/١٠٦٠، التهذيب ٢: ١٣٧٠/٣٣٢، الاستبصار ١: ١٥٣٣/٤٠١، الوسائل ٧: ٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٥.

ثم الظاهر عدم الفرق عندهم بين التكلم ناسياً أو ظاناً لخروجه عن الصلاة وإن تكلم حينئذٍ عمداً، وهو موافق لظاهر إطلاق الصحيحة والموثقة .  
 إلا أن صحيحة محمد النافية للشيء عليه مختصة بالظان للخروج، فيصير التعارض فيه بالعموم من وجه، والأصل يرجح العدم . فلو ثبت الإجماع المركب - كما يشعر به كلام الذخيرة<sup>(١)</sup> - فهو، وإلا فالتوقف في وجوبها على الظان للخروج مجال واسع، وأمر الاحتياط واضح .

ومنها: السلام في غير موضعه، فأوجب المشهور فيه سجدي السهو، بل عن الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر: الإجماع عليه<sup>(٢)</sup> .

لأنه كلام زيادة أو نقصان .

ولأنه كلام غير مشروع في غير موضعه، فتجب له السجدة لما مرّ .  
 ولموثقة ساعة وصحيحة الأعرج، الواردين في تسليم النبي صلى الله عليه وآله في غير موضعه وسجدته سجدة السهو .

وموثقة عمار: عن رجل صلى ثلاث ركعات وظن أنها أربع فسلم، ثم ذكر أنها ثلاث، قال: «بني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو»<sup>(٣)</sup> .

وصحيحة العيص: عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيركع ويسجد سجديتين»<sup>(٤)</sup> .

ويرد على الأول: منع وجوب السجدة لكل زيادة ونقصان كما يأتي .

(١) الذخيرة: ٣٧٩ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، المنتهى ١: ٤١٧، المعتبر ٢: ٣٨١ .

(٣) التهذيب ٢: ١٤٦٦/٣٥٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٤ .

(٤) التهذيب ٢: ١٤٥١/٣٥٠، الوسائل ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣ .

[وعلى الثاني]<sup>(١)</sup>: أن المتبادر من التكلم المأمور فيه بسجدة السهو غير ذلك.

وعلى البواقي: بعدم الدلالة على الوجوب، مضافاً إلى معارضة الوثيقة الأولى والصحيحة بما دلّ على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد سجدة السهو أصلاً<sup>(٢)</sup>، مع احتمال أن تكون سجدة - لو سجد - للتكلم. واحتمال الوثيقة الثانية أن يكون السجود للجلوس في غير موضعه أو زيادة التشهد، والصحيحة أن يكون لأجل ذلك أيضاً أو لنسيان الركوع.

إلا أنه يمكن أن يستدل للمطلوب برواية إسحاق بن عمار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة، فاسجد سجدتين بغير ركوع»<sup>(٣)</sup>.

فإن معناها: ذهب وهمك إلى التمام مطلقاً، خرج ما إذا لم يظهر خلافه ولم يحتمل الخلاف بالإجماع، وبقي الباقي، فيشمل المطلوب أيضاً. وتخصيصها بمن غلب على ظنه التمام واحتمل النقص لا وجه له.

والرضوي المنجبر ضعفه بما مرّ: عن رجل سها في الركعتين من المكتوبة، ثم ذكر أنه لم يتمّ صلاته، قال: «فليتّمها وليسجد سجدتي السهو»<sup>(٤)</sup>.

فإن الظاهر من قوله: «فليتّمها» التسليم في غير موضعه، ولو سلم عدم الاختصاص فيشملة قطعاً. ولم يزد هنا جلوس ولا تشهد؛ لوجوبها في الركعتين. فاحتمال كون السجدة لهما - كما قيل<sup>(٥)</sup> - باطل. والجلوس للتسليم لو كان موجباً لها لكان المطلوب ثابتاً بالكلية، غاية الأمر إنك تقول إن السجدة لجلوس التسليم لا نفسه، وهو سهل.

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٧.

(٣) التهذيب ٢: ٧٣٠/١٨٣، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ٢.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١.

(٥) الحدائق ٩: ٣١٧، لكنه اختار ظهور الرواية في المطلوب، فراجع.

وبهاتين الروایتين يَخَصُّصُ عموم صحيحة محمد المتقدمة، وبعض الإطلاقات الأخرى، والروايات المتضمنة لبعض أحكام مَنْ سَلَّمَ في غير موضعه من غير تعرض لسجدة السهو.

فالخلاف في المسألة؛ كصريح الكليني وعن علي بن بابويه وولده في المنع<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر العماني والمفيد والسيد والديلمي وابني زهرة وحمزة<sup>(٢)</sup>، ومال إليه بعض المتأخرين<sup>(٣)</sup>؛ غير جيد. والله سبحانه هو المؤيد.

ومنها: القيام في موضع القعود أو بالعكس، أوجبها لهما الصدوق والسيد والديلمي والحلي والقاضي وابني حمزة وزهرة والفاضل في التبصرة والشهيد في اللمعة<sup>(٤)</sup>؛ لأنه زيادة في الصلاة، ولرواية القصاب المتقدمة في مسألة سهو المأموم<sup>(٥)</sup>، حيث دلت على وجوب سجدة السهو لمطلق السهو، والمورد منه.

وموثقة الساباطي: عن السهو، ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو»<sup>(٦)</sup> الحديث.

(١) الكليني في الكافي ٣: ٣٦٠، حكاه عن علي بن بابويه في المختلف: ١٤٠، وولده في المنع: ٣١-٣٣.

(٢) حكاه عن العماني في المختلف: ١٤٠، المفيد في المنع: ١٤٧-١٤٨، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٧، الديلمي في المراسم: ٩٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢.

(٣) كالسبزواري في الذخيرة: ٣٧٩.

(٤) الصدوق في الأمالي: ٥١٣، السيد في الجمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٧، الديلمي في المراسم: ٩٠، الحلي في الكافي: ١٤٨، الحلي في السرائر ١: ٢٥٧، القاضي في المهذب ١: ١٥٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، التبصرة: ٣٧، اللمعة (الروضة ١): ٣٢٧.

(٥) راجع ص ٢٢٠.

(٦) التهذيب ٢: ١٤٦٦/٣٥٣، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

ولا يضاؤها قوله في هذه الرواية: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم».

لأنّ المراد منه قبل استتمام القيام وحصوله.

وصحيحة معاوية بن عمار: عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود، أو يقعد في حال قيام، قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان يرغمان الشيطان»<sup>(١)</sup>.

خلفاً للمنقول عن العماني والإسكافي وعلي بن بابويه والكليني والشيخين والمحقق وصاحب الجامع<sup>(٢)</sup>، والفاضل في جملة من كتبه منها المنتهى<sup>(٣)</sup>، وغيرهم؛ للأصل، وموثقة سماعاً: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، إنما السهو على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها»<sup>(٤)</sup>.

ورواية محمد بن علي الحلبي: عن الرجل يسهو في الصلاة فسي تشهد، فقال: «يرجع ويتشهد» قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: «ليس في هذا سجدة السهو»<sup>(٥)</sup>.

وصحيحة أبي بصير: عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٩، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ١.

(٢) حكاة عن العماني والإسكافي وعلي بن بابويه في المختلف: ١٤٠، الكليني في الكافي ٣: ٣٦٠، الفيد في المقنعة: ١٤٧-١٤٨، الطوسي في المبسوط ١: ١٢٣، والخلاف ١: ٤٥٩، المحقق في الاعتبار ٢: ٣٩٩، الجامع للشرائع: ٨٦.

(٣) المنتهى ١: ٤١٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٤، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٨/٦٢٢، الاستبصار ١: ١٣٧٦/٣٦٣، الوسائل ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ب

انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو»<sup>(١)</sup>.

والصحاح وغيرها المتكررة الواردة في نسيان السجدة الواحدة أو التشهد قبل تجاوز المحلّ وبعده، الخالية عن ذكر سجدة السهو الظاهرة في عدم وجوبها، مع أنّ في بعضها الأمر بهما في التشهد أو السجدة بعد تجاوز المحلّ، ولم يتعرض لهما قبله، والتفصيل قاطع للشركة.

أقول: عدم ذكر السجدة للسهو في مقام السؤال عن حكم سهو السجدة، أو التشهد - لودلّ على عدم وجوبها - لدلّ عليه لأجل سهو السجدة أو التشهد، وهو لا ينافي وجوبها لأمر آخر مقارن له.

ومنه يظهر ضعف الاستناد إلى التفصيل، فإنّه إنّما هو في بيان حكم نسيان السجدة والتشهد. وكذا ضعف الاستناد إلى صحيحة أبي بصير ورواية الحلبي. كما يظهر ضعف الاستناد إلى الدليل الأول<sup>(٢)</sup> بما يأتي من عدم وجوبها لكل زيادة.

فما يصلح مستنداً لنفي الوجوب ليس إلّا الأصل وعموم الموثقة. وهما كافيان في المسألة؛ إذ ليس فيها شيء يصلح لمعارضتهما سوى إطلاق رواية القصاب، إذ ليس إلّا ما مرّ. والصحيحة الأخيرة منه غير دالة على الوجوب، وكذا الموثقة المتقدمة عليها؛ لاشتغالها على القراءة في موضع التسبيح التي لا تجب لها سجدة سهو قطعاً، فأخراج الدالّ عليه عنه لازم، واستعمال اللفظ في معنيه غير جائز.

والإطلاق المذكور وإن عارض العموم المتقدم إلّا أنّ العموم أرجح؛ لمخالفته العامة حيث إنّ القول بالوجوب هنا منقول عن أبي حنيفة والشافعي

(١) الفقيه ١: ٢٢٨/١٠٠٨، الذّأب ٢: ١٥٢/٥٩٨، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.

(٢) أي: الدليل الأوّل لوجوب السجدين، وهو الزيادة في الصلاة.



وأتباعهما<sup>(١)</sup>. ولولا الترجيح لكان يرجع إلى الأصل أو التخيير، وهما أيضاً كافيان لنفي الوجوب.

ومنها: كل زيادة ونقصان غير مبطل، نقله في الخلاف عن بعض الأصحاب<sup>(٢)</sup>، ونسب إلى ظاهري التهذيب والاستبصار<sup>(٣)</sup>، واختاره الفاضل في جملة من كتبه منها التحرير<sup>(٤)</sup>، وولده في شرحي القواعد والإرشاد<sup>(٥)</sup>، والشهيد الأول في اللمعة والذكرى<sup>(٦)</sup>، مع أنه قال في الدروس: ولم أظفر بقائله ولا بمأخذه<sup>(٧)</sup>، والثاني في روض الجنان<sup>(٨)</sup>، وحكاه في التحرير والروضة عن الصدوق<sup>(٩)</sup>، وكأنه - كما قيل - لإيجابه إياها في صورة الشك في الزيادة والنقصان<sup>(١٠)</sup>، فيقول به مع اليقين بالطريق الأولى أيضاً.

لرواية سفيان السمط: «تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان»<sup>(١١)</sup>.

ولما دل على وجوبها بالشك في الزيادة أو النقصان ففي اليقين أولى.

ويرد الأول: بعدم الدلالة على الوجوب.

والثاني: بمنع الأولوية لو ثبت الحكم في الأصل.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١: ١٦٤، والآم ١: ١٢٨، والمحلّى ٤: ١٦٠.

(٢) الخلاف ١: ٤٥٩.

(٣) انظر: التهذيب ٢: ١٥٥، والاستبصار ١: ٣٦١.

(٤) التحرير ١: ٥٠.

(٥) الإيضاح ١: ١٤٢.

(٦) اللمعة (الروضة ١): ٣٢٧، الذكرى: ٢٢٩.

(٧) الدروس ١: ٢٠٧.

(٨) الروض: ٣٥٤.

(٩) التحرير ١: ٥٠، الروضة ١: ٣٢٧.

(١٠) الرياض ١: ٢٢٢.

(١١) التهذيب ٢: ٦٠٨/١٥٥، الاستبصار ١: ١٣٦٧/٣٦١، الوسائل ٨: ٢٥١ أبواب الخلل ب

ولذا ذهب الأكثر - كما صرح به جماعة<sup>(١)</sup> - إلى عدم الوجوب . وهو الأقوى ؛ للأصل المؤيد بل المدلول عليه بجملة من الأخبار النافية لسجدة السهو في مواضع تحقق فيها أحد الأمرين ، منها موثقة الساباطي : عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة ، هل عليه سجدة السهو؟ قال : «لا»<sup>(٢)</sup> .  
ويتّم المطلوب بعدم الفصل .

فرع :

لو جلس بعد السجدة الثانية في الأولى والثالثة ولم يتشهد ، قيل : صرف إلى جلسة الاستراحة ولا سجود له واجباً أو مستحباً<sup>(٣)</sup> .  
وقيل : إن جلس بقدر التشهد يسجد<sup>(٤)</sup> .

وقيل : إن جلس بقصد التشهد يسجد وإن جلس بقصد الاستراحة لا يسجد وإن طال<sup>(٥)</sup> . وهو أجود الأقوال . وإن جلس لا عن قصد يصرف إلى الاستراحة .

ومنها : الشك في أنه زاد أو نقص ، نسب إلى الخلاف والمختلف<sup>(٦)</sup> ، ومال إليه في روض الجنان<sup>(٧)</sup> ، واختار المفيد في العزبة وجوبها إن لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة ، أو نقص ركوعاً أو زاد ركوعاً .

(١) منهم السبزواري في الذخيرة : ٣٨١ ، والكفاية : ٢٧ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة : ٣ : ١٥٢ ، وصاحب الحدائق : ٩ : ٣٢٦ والرياض : ١ : ٢٢٣ .

(٢) التهذيب : ٢ : ١٤٦٦/٣٥٣ ، الوسائل : ٨ : ٢٣٨ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٥ .

(٣) انظر : الذكرى : ٢٣٠ .

(٤) نسبة الشيخ (ره) في الخلاف : ١ : ٤٥٩ ، الى من قال من أصحابنا بوجوب سجدة السهو في كل زيادة ونقصان .

(٥) انظر : الحدائق : ٩ : ٣٣٩ .

(٦) الخلاف : ١ : ٤٦٠ ، المختلف : ١٤١ .

(٧) الروض : ٣٥٤ .

لصحيحة الفضيل المتقدمة<sup>(١)</sup>، وصحيحة زرارة: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس»<sup>(٢)</sup>.  
وصحيحة الحلبي: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، يتشهد فيها تشهداً خفيفاً»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أنّ تلك الأخبار يحتمل أحد المعاني الثلاثة:  
أحدها: أن يكون المعنى إذا شك في الزيادة وعدمها أو في النقيصة وعدمها فتجب سجدة السهو لكل منهما.  
وثانيها: أن يكون المراد إذا شك في أنّ الواقع هل هو زيادة أو نقص مع القطع بوقوع أحدهما فتجب السجدة.  
وثالثها: أن يكون المراد إذا شك في أنه هل وقع زيادة أو نقص أو لم يقع شيء منها تجب السجدة، فيشترط على هذا اجتماع احتمال الزيادة والنقص. وظهورها في بعض هذه المعاني وإن ادّعي ولكنه ليس ظهوراً يليق للاتكال ويتم الاستدلال، لذلك يحصل فيها الإجمال المانع عن الاحتجاج. ولعلّه لأجل ذلك لم يذهب إلى مدلولها غير شاذ نادر، وهو أيضاً أحد وجوه ضعفها المسقط لحجّيتها، سيّما مع خلوّ أخبار أحكام الشك عن ذكرها، فعدم الوجوب هو الأقوى.

وقد وردت سجدة السهو في بعض مواضع أخر في بعض الروايات، ولكنها لعدم القول بها أو شدوذه لا تصلح لإثبات الحكم المخالف للأصل بل لإطلاق

(١) لا يخفى أنه لم تتقدم صحيحة الفضيل وقد تقدمت موثقة سبحة في ص: ٢٣٦، ومنها موافق للصحيحة، انظر: الوسائل ٨: ٢٣٨ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٠/١٠١٩، التهذيب ٢: ٧٧٢/١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٤١/٣٨٠، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

بعض الروايات .

### المسألة الثانية :

في بيان كيفية سجدة السهو وأحكامها :

اعلم أولاً أنّ موضع سجدي السهو بعد التسليم، وفقاً للمحكي عن الصدوقين والعماني والشيخين والسيد والحلي والديلمي<sup>(١)</sup>، بل هو المشهور، بل عن الناصريات والخلاف والأماي : أنّ عليه إجماعنا<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب عامة متأخري أصحابنا؛ للمستفيضة من الصحاح وغيرها، كصحاح ابن سنان<sup>(٣)</sup>، وأبي بصير<sup>(٤)</sup>، وابن خالد<sup>(٥)</sup>، وابن الحجاج<sup>(٦)</sup>، ورواية القداح<sup>(٧)</sup>، وغير ذلك، بضميمة عدم الفصل لبعضها .

خلافاً للمحكي في المعتبر عن قوم من أصحابنا<sup>(٨)</sup>، فموضعها للنقيصة قبل

(١) الصدوق في الأمالي : ٥١٣، حكاه عن والد الصدوق والعماني في المختلف : ١٤٢، الشيخ المفيد في المقتعة : ١٤٨، الشيخ الطوسي في الخلاف ١ : ٤٤٨، والمبسوط ١ : ١٢٥، والنهاية : ٩٣، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣) : ٣٧، والناصرات (الجوامع الفقهية) : ٢٠١، الحلي في الكافي : ١٤٨، الديلمي في المراسم : ٩٠ .

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٠١، الخلاف ١ : ٤٤٩، أمالي الصدوق : ٥١٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٣، التهذيب ٢ : ٧٦٧/١٩٥، الوسائل ٨ : ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٦، الوسائل ٨ : ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٦١٨/١٥٨، الاستبصار ١ : ١٣٧٤/٣٦٢، الوسائل ٦ : ٤٠٢ أبواب التشهد ٧ ح ٣ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٤، التهذيب ٢ : ٧٥٥/١٩١، الاستبصار ١ :

١٤٣٣/٣٧٨، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ١ .

(٧) الفقيه ١ : ٩٩٤/٢٢٥، التهذيب ٢ : ٧٦٨/١٩٥، الاستبصار ١ : ١٤٣٨/٣٨٠، الوسائل

٨ : ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٣ .

(٨) المعتبر ٢ : ٣٩٩ .

التسليم وللزيادة بعده، وتدّل عليه صحيحتا الأشعري<sup>(١)</sup>، والجمّال<sup>(٢)</sup> .  
وفي الشرائع عن قائل<sup>(٣)</sup> ، فقبل التسليم مطلقاً، وتدّل عليه رواية أبي  
الجارود<sup>(٤)</sup> .

وبحسب عنهما تارة بالشذوذ؛ إذ لم ينقل الأوّل إلا عن الإسكافي<sup>(٥)</sup> ، مع أنه  
أنكره في الذكرى<sup>(٦)</sup> ، ولم ينسب الثاني إلى قائل، بل في المدارك عدم الظفر  
بقائله<sup>(٧)</sup> .

وثانياً بمرجوحيتها بالنسبة إلى ما مرّ؛ لموافقتها للعامة كما تظهر من الفقيه  
والتهذيبين والذكرى<sup>(٨)</sup> .

نعم في المعتمد والمتهى نسب إلى أبي حنيفة الموافقة لأصحابنا<sup>(٩)</sup> ، وبه  
يضعّف الجواب بموافقة العامة، كما يضعّف الجواب بالشذوذ بمنعه، سيّما مع  
النسبة في المعتمد إلى قوم منا .

إلا أنّ أكثر أخبار المشهور يدلّ على الوجوب، ودلالة أخبار القولين  
الأخيرين عليه غير معلومة، فغاية ما تدلّ عليه الجواز، إلا أنّ تتمّ الدلالة  
بالإجماع المركب، فالقول بالتفصيل غير بعيد .

ثم اعلم أنّه يجب بعدهما التّشهد والتسليم، على المشهور، بل عن المعتمد

(١) التهذيب ٢ : ٧٦٩/١٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٤٣٩/٣٨٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب الخلل  
الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٩٩٥/٢٢٥ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٦ .

(٣) الشرائع ١ : ١١٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٧٠/١٩٥ ، الاستبصار ١ : ١٤٤٠/٣٨٠ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب الخلل  
الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٥ .

(٥) حكاة عنه في المختلف : ١٤٢ .

(٦) الذكرى : ٢٢٩ .

(٧) المدارك ٤ : ٢٨٢ .

(٨) الفقيه ١ : ٩٩٥/٢٢٥ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ ، الذكرى : ٢٢٩ .

(٩) المعتمد ٢ : ٣٩٩ ، المتهى ١ : ٤١٨ .

والمنتهى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>؛ للأخبار المستفيضة الواردة في الموارد الجزئية الأمرة فيها بالتشهد والتسليم. إلا أنه ليس شيء منها صريحاً في وجوب التشهد؛ لورودها بالجمل الخبرية الغير الصريحة في الوجوب جداً.

وأما صحيحة ابن أبي يعفور: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها - إلى أن قال - : وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة»<sup>(٢)</sup>.

فهي وإن تضمنت الأمر إلا أن المراد بالتشهد فيها السجدة، وهي ليست بواجبة في المورد قطعاً، فلا يكون الأمر للوجوب أيضاً، وكذا ما تضمن الأمر بالتشهد الفاتت فيها إذا نسي التشهد، فإنه يمكن أن يكون وجوبه حينئذٍ لقضاء التشهد.

نعم، في صحيحة ابن سنان: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما»<sup>(٣)</sup>.

دلّت على وجوب التسليم وبه يثبت وجوب التشهد أيضاً للإجماع المركب. إلا أنه تعارضها موثقة الساباطي: عن سجدي السهو، هل فيها تكبير أو تسبيح؟ فقال: «لا، إنهما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، وليس عليه أن يستح فيها، ولا فيها تشهد بعد السجدين»<sup>(٤)</sup>.

وهي تدلّ على عدم وجوب التشهد الموجب لعدم وجوب السلام أيضاً

(١) المعبر: ٢ : ٤٠١، المنتهى ١ : ٤١٨.

(٢) التهذيب ٢ : ٦٠٩ / ١٥٦، الاستبصار ١ : ١٣٦٦ / ٣٦٠، الوسائل ٦ : ٣٧٠ أبواب السجود ١٦ - ١.

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٣، التهذيب ٢ : ٧٦٧ / ١٩٥، الوسائل ٨ : ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١.

(٤) الفقيه ١ : ٩٩٦ / ٢٢٦، التهذيب ٢ : ٧٧١ / ١٩٦، الاستبصار ١ : ١٤٤٢ / ٣٨١، الوسائل ٨ : ٢٣٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٣.

بالإجماع المركّب، فيكون قرينة على عدم كون الأمر بالسلام للوجوب أيضاً.  
مضافاً إلى النصوص الواردة بالأمر بالسجدين من غير إيجاب لشيء بعدهما  
مع ورودها في مقام الحاجة ظاهراً. وغايته التعارض الموجب للرجوع إلى وجوه  
التراجع، والتراجع مع الموثقة، لمخالفتها لما عليه أكثر العامة ومنهم أصحاب أبي  
حنيفة كما صرح به في المنتهى<sup>(١)</sup>.

مع أنه لولاه أيضاً لوجب الرجوع إلى الأصل أو التخيير النافين للوجوب  
أيضاً، فهو الحق، كما اختاره في المختلف<sup>(٢)</sup>، وتبعه في الوافي والذخيرة<sup>(٣)</sup>، وإليه  
يميل كلام المدارك<sup>(٤)</sup>، وغيره أيضاً<sup>(٥)</sup>.  
ويستحبان فيهما قطعاً؛ لما مرّ.

وكذا لا يجب فيهما تكبيرة ولا تسبيح، وفاقاً في الأوّل للأكثر، وفي الثاني  
للمعتبر والنافع والمنتهى والمدارك والذخيرة<sup>(٦)</sup>، وجمع آخر من متأخري  
أصحابنا<sup>(٧)</sup>؛ للأصل، والموثقة المتقدمة، فإنها تصرّح بأنها سجدتان فقط، وهو  
ظاهر في نفي الغير سيّما مع السؤال عن التكبير والتسبيح.  
وبذلك يظهر دفع ما قيل في عدم دلالة الموثقة بأنها تنفي التسبيح وهو  
مسلم؛ إذ ذكرهما ليس تسبيحاً<sup>(٨)</sup>.

وخلافاً في الأوّل للمنقول عن المبسوط<sup>(٩)</sup>، ولم ينقل له دليل.  
وفي الثاني للأكثر؛ للأخبار المتضمّنة لذكرهما، كصحيحة الحلبي: «تقول

(١) المنتهى ١: ٤١٨.

(٢) المختلف: ١٤٣.

(٣) الوافي ٨: ٩٩٦، الذخيرة: ٣٨٢.

(٤) المدارك ٤: ٢٨٣.

(٥) كالحقائق ٩: ٣٣٣، وكفاية الأحكام: ٢٧.

(٦) المعتبر ٢: ٤٠١، النافع: ٤٥، المنتهى ١: ٤١٨، المدارك ٤: ٢٨٣، الذخيرة: ٣٨٢.

(٧) كابن فهد في المهذب البارع ١: ٤٥٠، والأردبيل في مجمع الفائدة ٣: ١٦٢.

(٨) الحدائق ٩: ٣٣٦.

(٩) المبسوط ١: ١٢٥.

في سجدتي السهو: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد» قال: وسمعتة مرة أخرى يقول فيهما: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>.

والأخرى مثلها أيضاً إلا أن فيها: «وصلّى الله على محمد وآل محمد»<sup>(٢)</sup>. وفي بعض النسخ «والسلام عليك» بزيادة الواو. وقريبة منها في الرضوي<sup>(٣)</sup>.

وتردّ بعدم دلالتها على الوجوب، فيكون مستحباً كالتكبير أيضاً؛ لفتوى الجماعة الكافية في مقام الاستحباب. لا للموثقة؛ لاختصاصها بالإمام وأنه للإعلام لا لخصوص السجدة.

ثم الظاهر أداء المستحب من الذكر بكل واحد من النسخ المذكورة، وأما القول باستحباب مطلق الذكر فيهما فلا مستند له.

وأما التشهد المستحب فيهما فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين؛ لإطلاق التشهد. لا للتقييد بالخفيف في الأخبار؛ لأنه كما يمكن أن يكون المراد به مقابل التشهد الواجب في الصلاة، يمكن أن يكون المراد مقابل التشهد الطويل المستحب فيها وإن كان الظاهر الأول.

ويضمّ الصلاة على النبي وآله معه أيضاً؛ للإجماع. وأما التسليم فهو أيضاً وإن كان مطلقاً إلا أن الشائع في الأخبار عند الإطلاق إحدى الصيغتين الأخيرتين، فالظاهر تعيين إحدهما وعدم حصول الانصراف بالأولى كما عن الحلبي<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٥. الوسائل ٨: ٢٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠

ح ١.  
(٢) الفقيه ١: ٩٩٧/٢٢٦. التهذيب ٢: ٧٧٣/١٩٦. الوسائل ٨: ٢٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٨.



والحقّ عدم وجوب الطهارة والاستقبال فيهما أيضاً، وفقاً لبعض الأجلّة، وظاهر التحرير والمختلف<sup>(١)</sup>، وتردّد في القواعد فيهما<sup>(٢)</sup>؛ للأصل.

وقيل بوجوبهما<sup>(٣)</sup>؛ لما دلّ على وجوبهما قبل التكلم، ولكونها مكملتان للصلاة التي يشترط الأمران فيها.

وضعهما ظاهر.

ولا السجود على الأعضاء السبعة؛ لما ذكر.

نعم، الظاهر وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه؛ لما مرّ في سجود التلاوة.

وكذا يجب رفع الرأس عن الأول تحقيقاً للثنائية.

وأما الطمأنينة في السجود، أو الجلوس بينهما، أو الطمأنينة فيه، فلا دليل عليها، والأصل ينفيها.

### فروع:

أ: لو ترك سجدة السهو عمداً لم تبطل صلاته، ووجب الإتيان بها وإن طالّت المدة، على الحق المشهور؛ لأصالة عدم اشتراط صحة الصلاة بها.

وعن الخلاف الاشتراط<sup>(٤)</sup>؛ لأصل الاشتغال.

ويردّ بحصول البراءة بما علم الاشتغال به.

ب: هل وجوبها فوري، أم لا؟.

صرّح بعضهم بالأول<sup>(٥)</sup>؛ لدلالة الأخبار على أنّ محلّها بعد التسليم قبل

(١) التحرير ١ : ٥٠ ، المختلف : ١٤٣ .

(٢) القواعد ١ : ٤٤ .

(٣) كما في نهاية الإحكام ١ : ٥٤٨ ، والألفية : ٧٢ .

(٤) الخلاف ١ : ٤٦٢ .

(٥) كما في الحدائق ٩ : ٣٣٩ .

التكلم .

وفيه : أنه غير دالّ على الفورية .

والأصل يقتضي الثاني، وهو الأظهر؛ له، ولموثقة عمار: عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر، كيف يصنع؟ قال: «لا يسجد سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»<sup>(١)</sup>.  
ومأ ذكر يظهر عدم وجوب كونها في الوقت أيضاً .

ج: لو تعدّد الموجب للسجود فالحقّ التداخل وكفاية سجدين للجميع، وفاقاً للمبسوط<sup>(٢)</sup>، وجمع من أفاضل متأخري المتأخرين<sup>(٣)</sup>؛ للأصل، وصدق الامتثال، ولقولهم عليهم السلام المروي بأسانيد عديدة: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها حقّ واحد»<sup>(٤)</sup>.

ولأصالة تداخل الأسباب كما بيّناها في موضعه .

خلافاً للفاضل<sup>(٥)</sup>، وجمع من المتأخرين<sup>(٦)</sup>، فقالوا بعدم التداخل مطلقاً .  
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لكلّ سهو سجدة»<sup>(٧)</sup>.  
ولأصالة عدم التداخل .

ويردّ الأول: بعدم ثبوت الخبر، بل هو عامي غير حجة .

(١) التهذيب ٢: ١٤٦٦/٣٥٣، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١: ١٢٣ .

(٣) منهم السيزواري في الذخيرة: ٣٨٢، والمجلسي في البحار ٨٥: ٢٢٧، وصاحب الحدائق ٩: ٣٤١ .

(٤) الكافي ٣: ٤١ الطهارة ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٧٩/١٠٧، الوسائل ٢: ٢٦١ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١: وفي الجميع: «أجزاءك عنها غسل واحد» .

(٥) في التحرير ١: ٥٠، والتذكرة ١: ١٤٢، ونهاية الأحكام ١: ٥٤٩ .

(٦) كالشهيد في الذكرى: ٢٢٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٩٨، ونسب في مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٦ إلى العلامة والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية والعزية وإرشاد الجعفرية وشرح الألفية للكرمي والجواهر .

(٧) سنن أبي داود ١: ٢٧٢/١٠٣٨ .

والثاني: بالمتع.

وقد أطال بعضهم زمام الكلام في هذا المقام بذكر ما يذكر في الأصول من أدلة أصالة عدم التداخل، وقد ذكرناها هناك.

وللحلي، فقال بالتفصيل بالتداخل مع تجانس الأسباب المتعددة، وبعده مع التغيرات في الجنس<sup>(١)</sup>، إذ مع التجانس كتكرار التكلم ليس إلا أمر واحد هو مثلاً قوله: «من تكلم ساهياً يجب عليه سجدة السهو» فيمثل بفعل واحد، ومع التغيرات كالتكلم ونسيان التشهد تتعدد الأوامر، إذ ورد لكل منها أمر على حدة، فيحتاج امتثال كل منها إلى فعل آخر.

ويرد: بمنع المقدمة الأخيرة؛ لحصول امتثال الأوامر العديدة بفعل واحد أيضاً.

د: ظاهر جمع من الأصحاب تحريم تخلل منافيات الصلاة بينها وبين سجدة السهو، وربما كان التفاتهم إلى ورود الأمر بها قبل الكلام الذي هو من المنافيات، وتخصيصه بالذكر من حيث إنه الغالب وقوعه بعد الفراغ، وذكره من باب التمثيل.

وفيه: منع كون ذلك من هذا القبيل، ومقتضى الأصل التخصيص بخصوص ما ورد، مع أن الأخبار المتضمنة لكونها قبل الكلام لا صراحة لها على الوجوب أصلاً.

فالحق عدم تحريم تخلل الكلام الذي هو مورد الأخبار أيضاً، كما ذكره الشهيد في الألفية<sup>(٢)</sup>، فكيف بغيره من المنافيات؟!.

### المسألة الثالثة:

فيما يتعلق بصلاة الاحتياط من الأحكام، وهي أمور:

(١) السرائر ١: ٢٥٨.

(٢) الألفية: ٧٢.

منها: أنه يجب أن تكون بعد التسليم، بلاخلاف يوجد، كما قيل<sup>(١)</sup>؛ للأخبار المستفيضة المصرّحة، كالموثقات الأربع المتقدمة لعمّار والبقباق<sup>(٢)</sup>، والصحاح الخمس السابقة لمحمّد وابن أبي يعفور والحلبي والبخاري وابن أبي العلاء<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك، المؤيّدة كلّها بتضمّن جملة منها أنّه إن كان ما صلّى تماماً كانت هذه نافلة، ولا يستقيم ذلك إلّا بعد انفرادها عن الفريضة، وبما ذكر يقيّد ما تضمّن الأمر بها مطلقاً.

ومنها: أنّه يجب فيها النية، وتكبيرة الإحرام، والتشهد، والتسليم، وسائر ما يجب في الصلاة غير القيام في الجملة؛ لا لما قيل من أنّه لازم انصرافها إلى النافلة المصرّح به في الروايات<sup>(٤)</sup>، لمنع الاستلزام، بل لظاهر الإجماع . مضافاً في النية، إلى ما يدلّ على اعتبارها في سائر الأفعال .

وفي التكبيرة بل في سائر الواجبات، إلى مطلقات الأمر بها في مطلق الصلاة الذي هذا أيضاً فرد منه، كما يظهر من الأخبار الآمرة بها في موارد كلّ منها بخصوصه، سيّما التكبيرة. وعدم صراحة بعضها في الوجوب غير ضائر؛ للإجماع المركّب .

وفي التكبيرة، إلى رواية الشّحام الواردة فيمن صلّى الست والخمس المتقدّمة<sup>(٥)</sup>. ولا يضرّ عدم وجوب صلاة الاحتياط هنا؛ لأنّ انتفاء حكم بدليل عن شيء لا ينفي غيره أيضاً، مع أنّه لا قائل بالفصل، فكلّ من ثبت التكبير يوجبه .

وفيها وفي التسليم، إلى الروايات المصرّحة بأنّ تحريمها التكبير وتحليلها

(١) الرياض ١ : ٢١٩ .

(٢) راجع ص ١٤١ و ١٤٣ .

(٣) راجع ص ١٤٢ و ١٤٣ .

(٤) الرياض ١ : ٢١٩ .

(٥) في ص ١٥٨ .

التسليم، حيث إنه حُلِّلَ عن الصلاة الأولى بالتسليم الذي هو محلَّل بالأخبار، فلا بدَّ لهذه الصلاة من محرمٍ .

وفيه، إلى صحيحة زرارة<sup>(١)</sup>، ومرسلة ابن أبي عمير<sup>(٢)</sup>.

وفيه وفي التشهد، إلى صحيحة محمد<sup>(٣)</sup>.

وفيهما وفي السجدة، إلى صحيحتي ابن أبي يعفور<sup>(٤)</sup>، والحلي<sup>(٥)</sup>.

وعن الراوندي أنه قال: من أصحابنا مَنْ قال: إنه لو شكَّ بين الاثنتين والأربع أو غيرهما من تلك الأربعة فإذا سلَّم قام ليُضيف ما شكَّ فيه إلى ما يتحقق، قام بلا تكبيرة الإحرام ولا تجديد نيَّة، ويكفي بذلك علمه وإرادته، ويقول: لا تصح نيَّة مترددة بين الفريضة والنافلة على الاستئناف، وإنَّ صلاة واحدة تكفيها نيَّة واحدة، وليس في كلامهم ما يدلُّ على خلافه، وقيل: ينبغي أن يؤدي ركعات الاحتياط قرابة إلى الله، ويكبر ويصلي. انتهى<sup>(٦)</sup>.

وظاهر الراوندي نفسه التردد، وهو ظاهر بعض مشايخنا الأخباريين، بل ظاهره الميل إلى العدم، وقال: إطلاق الأخبار في الاحتياط يعضده، والذي وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين وجلَّ المتأخرين خالٍ عن ذكر التكبير أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ٧٥٩/١٩٢، الاستبصار ١:

١٤٢٣/٣٧٥. الوسائل ٨: ٢١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٦، التهذيب ٢: ٧٤٢/١٨٧، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٧٣٧/١٨٥، الاستبصار ١: ١٤١٤/٣٧٢، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ٧٣٩/١٨٦، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٠١٥/٢٢٩، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.

(٦) حكاية في الحدائق ٩: ٣٠٢ عن بعض متأخري أصحابنا عن القطب الراوندي في شرح النهاية الطوسية.

انتهى<sup>(١)</sup>.

أقول: ما ذكره البعض من كفاية العلم والإرادة فإن أراد العلم والإرادة المتحققين للصلاة الأصلية حتى يكون مراده كفاية الاستدامة الحكمية، فقد عرفت في المباحث السالفة أن تحققها فرع عدم نية المنافي، وهي هنا بالتسليم قد تحققت، فلا يفيد العلم والإرادة السابقان. وإن أراد العلم والإرادة المتجددين حين صلاة الاحتياط فهو عين النية ولا يريد منها.

إلا أن يكون غرضه عدم الاحتياج إلى ضمّ القربة. وبطلانه ظاهر؛ لأنه إن أراد كفاية قصد القربة المتقدم فليقل به في العلم والإرادة أيضاً. وإن أراد عدم الحاجة إلى قصد القربة مطلقاً ففساده ظاهر.

وليست النيّة المتجدّدة متردّدة بين الفرض والنافلة، بل ينوي الفريضة البتة، نعم ورد في الأخبار أن مع تمامية الصلاة يحسب تلك نافلة، لا أن المصلي ينويها.

وليست هذه الصلاة مع الأصل صلاة واحدة؛ لتخلّل التسليم بينهما. وأما ما ذكره بعض مشايخنا من اعتضاد إطلاق الأخبار لذلك وكذا خلوّ أكثر العبارات فيه: أن ذلك موكول إلى الظهور، فإنّ الأمر بالصلاة يكفي عن الأمر بجميع ذلك، لظهور جزئيتها لها، ولذا لم يتعرّض في أوامر الصلوات الكثيرة الواجبة أو المستحبة لشيء منها.

ومنها: أنه تجب فيها قراءة الفاتحة، على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعة من المتأخرين<sup>(٢)</sup>؛ لأنها صلاة منفردة، كما يظهر من الأخبار، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وانصراف الأخبار إلى الأفراد الشائعة إنّما هو في الإطلاق دون العمومات، مع أن صلاة الاحتياط ليست بأندر من كثير مما يستدلون بذلك فيه. ولأصالة الاشتغال، فإنّ وجوب أحد الأمرين من الفاتحة والتسبيح ثابت

(١) الحدائق ٩: ٣٠٢.

(٢) انظر: كفاية الأحكام: ٢٦. والبحار ٨٥: ٢١١. والحدائق ٩: ٣٠٧. والرباض ١: ٢١٩.

قطعاً، فلا تحصل البراءة اليقينية إلا بالإتيان بما يوجب البراءة يقيناً وهو الفاتحة .  
ويؤيده تضمن المستفيضة الواردة في المسألة للفاتحة أو أم القرآن أو أم الكتاب وإن كان بالجملة الخبرية التي هي في الوجوب غير صريحة .  
خلافاً للمنقول عن المفيد والحلي ، فخيرًا بينها وبين التسبيح<sup>(١)</sup> .  
لأصالة عدم التعيين .

وإطلاق كثير من الروايات .  
ونص بعضها بأنه « يتم ما ظن أنه نقص » والصلاة بالتسبيح أيضاً مثل ما نقص .

ولأنها بدل من الناقص ، والبدل لا يزيد حكمه عن المبدل .  
ويرد الأول : باندفاعه بما مر .

والثاني : بتقييده به وبالإجماع ، حيث إنه يجب في هذه الصلاة غير ما أطلق في هذه الروايات من الركعتين شيء آخر من الفاتحة أو التسبيح .  
والثالث : بأن الصلاة المتضمنة لكُل من الفاتحة والتسبيح وإن كانت مثل ما نقص إلا أنه لا ينافي ثبوت الزيادة بدليل آخر كما علمت زيادة التكبير والشهد والتسليم ، مع أنه لا عموم للفظ ما الموصولة ، والزائد عمّا يقتضيه واجب قطعاً فيعمل فيه بأصل الاشتغال .

والرابع : بمنع عدم إمكان الزيادة .

ومنها : أنه هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلاة بينها وبين صلاة الأصل ، أم لا؟ وعلى الأول هل تبطل الصلاة بعدم الاحتراز ، أم لا؟  
أما الأول فيظهر من الذكرى أن ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب الاحتراز<sup>(٢)</sup> ، ونسبه بعض مشايخنا إلى الأكثر<sup>(٣)</sup> .

(١) المفيد في المنفعة : ١٤٦ ، الحلي في السرائر ١ : ٢٥٤ .

(٢) الذكرى : ٢٢٧ .

(٣) الرياض ١ : ٢١٩ .

ويظهر من بعض المتأخرين الميل إلى عدم الوجوب<sup>(١)</sup>، بل هو ظاهر أكثر من يقول بعدم الإبطال. وهو الأظهر؛ لحصول التحليل بالتسليم، وللأصل الخالي عن المعارض سوى ما قيل<sup>(٢)</sup> من أنه مبطل للصلاة كما يأتي، وإبطال العمل حرام، فتركه واجب.

ومن الأمر بسجدة السهولو تكلم في صحيحة ابن أبي يعفور، قال فيها - بعد الأمر بصلاة الاحتياط - : «وإن تكلم فليسجد سجدة السهو»<sup>(٣)</sup> ولا يمكن أن يكون المراد التكلم في أصل الصلاة، إذ لا مدخل له في جواب السؤال، ولا في صلاة الاحتياط، لأنها من السهو الذي لا حكم له، فالمراد التكلم بين الصلاتين.

وللأمر بها بعد التسليم بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في عدة روايات، كموثقات عمار المتقدمة<sup>(٤)</sup>، ورواية أبي بصير<sup>(٥)</sup>، وغيرها.

ولقوله في صحيحة زرارة: «وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع [وقد أحرز الثلاث] قام فأضاف إليها أخرى»<sup>(٦)</sup> فإن جعل القيام جزاءً يقتضي تعقيب فعله بالشرط.

وللاستصحاب.

ويرد الأول: بمنع إبطاله الصلاة كما يأتي.

والثاني: بمنع ترتب سجدة السهو على التكلم في صلاة الاحتياط،

(١) كما في الذخيرة: ٣٧٨.

(٢) انظر: الرياض ١: ٢١٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦/٧٣٩، الاستبصار ١:

٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٤) في ص ١٤١.

(٥) التهذيب ٢: ١٨٥/٧٣٨، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٦/٧٤٠، الاستبصار ١:

٢١٦/٣٧٣، الوسائل ٨: ٢١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣؛ وما بين المعقوفين

أضفناه من المصادر.



فيحتمل أن يكون هو المراد، أو يكون المراد التكلم في الصلاة ولم يكن جواباً عن السؤال بل بياناً لحكم من الأحكام، سلمنا ولكن ترتب سجدة السهو عليه غير صريح في تحريمه.

والثالث: يمنع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب بلا مهلة - كما صرح به بعضهم<sup>(١)</sup> - أولاً، ومنع منافاة كل منافٍ للصلاة للتعقيب ثانياً.

وقد يجاب عنه أيضاً بوجوب إخراج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهلة هنا قطعاً بدلالة ذكر «ثم» في بعض الأخبار، وعدم ذكر شيء منها في بعض آخر. ووهنه ظاهر؛ إذ لا يجب التراخي هنا إجماعاً، فلا تبقى لفظة «ثم» على معناها بالإجماع، وذلك لا يوجب الخروج عن حقيقة لفظ آخر أيضاً، فهو باقٍ على حقيقته مقيد لما لم يتعرض، لعدم ذكر شيء منها.

والرابع: يمنع اقتضاء الجزاء تعقيب فعل الجزاء له، بل يقتضي تعقيب الترتب وهو حاصل.

والخامس: باندفاع الاستصحاب ببعض ما مرّ، مع أنه معارض باستصحاب الحلية قبل الصلاة.

وأما الثاني فعن القواعد والمختلف والذكرى<sup>(٢)</sup>، وجمع آخر<sup>(٣)</sup>: البطلان، وهو ظاهر المفيد<sup>(٤)</sup>؛ لبعض ما مرّ بجوابه، مضافاً إلى أن تسليم وجوب المبادرة والاحتراز لا يستلزم البطلان بانتفائها.

ولأن الاحتياط معرض لأن يكون تماماً للصلاة، فكما تبطل الصلاة بتخلل المنافي بين أجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها.

ويرد: بأن فعل شيء استدراكاً للفائت في الصلاة لا يقتضي جزئيتها لها،

(١) الذخيرة: ٣٧٨.

(٢) القواعد ١: ٤٣، المختلف: ١٣٩، الذكرى: ٢٢٧.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٢١٩، ونسبه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٧ إلى الدرّة والمصايح وغيرها.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ١٣٩.

سيما مع انفصالها عنها بالنية والتكبير ونحوهما.

وذهب الحلّي، والفاضل في التحرير والإرشاد، وولده في شرح القواعد إلى عدم البطلان<sup>(١)</sup>.

وهو الأقوى؛ للأصل، وإطلاق ما ورد من أن تحليل الصلاة التسليم، وهو شامل للمورد أيضاً، فتكون المنافيات حلالاً، فلا تبطل بها الصلاة. وإطلاق الأخبار الدالة على صحة الصلاة بتخلّل الحدث قبل التسليم.

ومنها: أنه هل يجب أن يكون في وقت صلاة الأصل؟.

لا يحضرني الآن من تعرّض له، إلا أن القول بجزئيتها لها يستلزمه، ولكن الجزئية ممنوعة.

ومنها: أنه هل يجب الفور بها؟.

الأصل يقتضي عدمه.

فائدة:

حكم الأجزاء المنسية المقضية بعد الصلاة حكم صلاة الاحتياط في عدم وجوب الفورية والاحتراز عن تخلّل المنافي، وعدم بطلان الصلاة لو تخلّل؛ للأصل السالم عن المعارض بالمرّة.

وقال جماعة منهم الفاضل في التذكرة والنهاية بالبطلان<sup>(٢)</sup>، بل قيل بأنّ أخكم بالبطلان هنا أولى منه في صلاة الاحتياط، لمُحوضة الجزئية اليقينية هنا<sup>(٣)</sup>. وفيه: منع المُحوضة بل الجزئية، وإنما هي أفعال أخرى يؤتى بها بأوامر أخرى، وقد حلّل بالتسليم ما كان حراماً، فلا وجه لتحريمه بلا دليل.

(١) الحلّي في السرائر ١: ٢٥٦، التحرير ١: ٥٠، الإرشاد ١: ٢٧٠، الايضاح ١: ١٤٢.

(٢) التذكرة ١: ١٤٠، نهاية الأحكام ١: ٥٤٥.

(٣) الرياض ١: ٢١٩.

وبه يظهر الجواب عن التمسك باستصحاب الحرمة والإبطال، مضافاً إلى ما مرّ من معارض الاستصحاب .

وعن شرح القواعد لفخر المحققين<sup>(١)</sup>، وابن فهد في المحرّر<sup>(٢)</sup>: أنه لو أحدث قبل الأجزاء المنسية عامداً بطلت صلاته، ولو كان سهواً، أو بعد الوقت، أو بعد أن مضى بعد التسليم زمان يخرج عن كونه مصلياً، لم تبطل . بل ظاهر الأول الإجماع على عدم البطلان في هذه الصور، إذ مع ذلك يخرج عن الجزئية فلا تبطل، بخلاف ما قبله، فإنها جزء حينئذٍ .  
وفيه منع ظاهر .

وقد يستدل للجزئية بالأصل والظاهر؛ لأن الأصل والظاهر عدم إجزاء عبادة عن أخرى، وأيضاً الأصل بقاؤها على الجزئية، والظاهر اتحاد المتوافقين في الهيئة .

وضعف الجميع في غاية الظهور .

ومآ ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهارة في الأجزاء المنسية أيضاً، كما هو مقتضى الأصل .

#### المسألة الرابعة :

لو تذكّر الشاك بعد الفراغ من الصلاة الأمر المشكوك فيه، فإمّا يتذكّر بعد صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو قبلها، وعلى التقادير إمّا يتذكّر عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط وكون ما بني عليه من الأكثر مطابقاً للواقع، أو الحاجة إليه .  
فإن تذكّر بعدها عدم الحاجة إليها، كأن يتذكّر الشاك بين الثلاث والأربع بعد صلاة الاحتياط أنّ ما صلّاها كان أربعاً فلا خلاف ولا إشكال في صحة الصلاة .

(١) الايضاح ١ : ١٤٣ .

(٢) حكاة عن المحرّر في غاية المرام على نقل صاحب مفتاح الكرامة ٣ : ٣٧٠ .

وإن تذكّر في الأثناء أو قبلها فظاهرهم الاتفاق على تمامية الصلاة، وجواز قطع الاحتياط في الأول من جهة عدم توقّف صحة الصلاة عليه وإن اختلف فيه من جهة جواز قطع النافلة وعدمه، والاستغناء عنها في الثاني. ويدلّ عليه قوله في صحيحة ابن أبي يعفور: «وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة»<sup>(١)</sup>.

فإنه بعد تذكّر عدم الحاجة إلى الاحتياط يعلم كونها نافلة، فيكون مستغنى عنها لأجل الصلاة، وبذلك يدفع استصحاب وجوب الاحتياط. وإن تذكّر الحاجة إليها أي نقصان الصلاة عمّا بنى عليه: فإن كان بعد الفراغ عن الاحتياط لم يلتفت إلى ما تذكّر وصحّت صلاته، على الأطهر الأشهر كما قيل<sup>(٢)</sup>، بل بالاتفاق كما صرح به بعض الأجلة.

للاستصحاب، واقتضاء الأمر للإجزاء، وتصريح الأخبار بأن الصلاة لو كانت ناقصة كان الاحتياط متمماً، بل صرح في موثقة الساباطي بقوله: «وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»<sup>(٣)</sup>.

وبه يدفع ما لعله يتوهم من دلالة ما دلّ على بطلان الصلاة بالنقص، على البطلان أو إتمام الصلاة مع عدم تخلّل المنافي هنا، مع أنّ في شمول أدلتها للمورد نظراً ظاهراً، كما لا يخفى على المتتبع فيها.

وعن بعض الأصحاب البطلان في صورة مخالفة الاحتياط للناقص<sup>(٤)</sup>، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، ثم ظهر له بعد الاحتياط كون ما صلّى ثلاثاً؛ للزوم الاختلال بنظم الصلاة، حيث إنّ ما يبدأ به من الاحتياط ركعتان

(١) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤. التهذيب ٢: ٧٣٩/١٨٦. الاستبصار ١: ١٤١٥/٣٧٢. الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.  
(٢) نسبة صاحب الحدائق (٩: ٣٠٨) إلى المشهور.  
(٣) التهذيب ٢: ١٤٤٨/٣٤٩. الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٣.  
(٤) الظاهر هو أبو العباس ابن فهد في كتابه الموجز الحاوي، كما حكاه عنه صاحب مفتاح الكرامة ٣:

من قيام، وهو مخالف الناقص، والمطابق له متأخر.

وفيه: أن ذلك إنما يتم على جزئية صلاة الاحتياط، وهي ممنوعة، مع أنه لو اشترط المطابقة بين الاحتياط وما يعوّض عنه لم يسلم احتياطاً تذكر فاعله الحاجة إليه، لتحقق زيادة النية والتكبير ونحوهما.

وإن كان في أثناؤه فلا يخلو إما أن يكون الاحتياط مطابقاً للناقص أو غير مطابق.

فعلى الأول فيه قولان:

بطلان الصلاة واستثناها؛ نظراً إلى أن المعلوم ثبوته من الأخبار ورودها بالنسبة إلى الشك المستمر إلى الفراغ من الاحتياط، والشرط المذكور فيها بأنه إن كانت صلاته تامة فكذا وإن كانت ناقصة فكذا، إنما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلف.

وصحتها ووجوب إتمام الاحتياط؛ لعموم الأدلة. واختصاصها بالشك المستمر ممنوع غاية بعد تسليم الاختصاص بالمستمر إلى الفراغ عن صلاة الأصل.

وهو الحق؛ لما ذكر، وللاستصحاب.

وعلى الثاني قيل<sup>(١)</sup>: فيه احتمالات: إتمام الاحتياط كما كان يتمه قبل التذكر، والاقتصار على القدر المطابق إن لم يتجاوز، وبطلان الصلاة. أجودها الأول؛ لما مر.

وإن كان بين الصلاتين فقيل<sup>(٢)</sup>: إما أن يكون فعلاً منافياً يبطل الصلاة عمداً وسهواً، أو لا. فعلى الثاني يتم صلاة الأصل ويسجد سجدة السهو لما زاده من التشهد والتسليم. وعلى الأول يبني على المسألة المتقدمة المبينة لحكم من سلم في غير موضعه من كون المنافي مبطلاً أم لا.

(١) الحدائق ٩: ٣٠٩.

(٢) الحدائق ٩: ٣٠٩.

**أقول:** لو قلنا بوجود إتمام الاحتياط وعدم الالتفات إلى التذکر لعموم أدلته، لم يكن ذلك ببعيد .  
 وعدم انصرافها إلى مثل تلك الصورة لندرتها، معارضٌ بورود ذلك بعينه في أدله إتمام الصلاة قبل فعل المنافي لو سلم في غير موضعه، وبطلانها بعده .  
 والمسألة محل تردد، والأولى العمل بالأمرين معاً .  
 هذا كله إذا لم يحتمل الزيادة . وأما إذا احتملها كما إذا شك بين الخمس وغيرها وبنى على الأقل، فإن تذكر المطابقة فلا إشكال . وإن تذكر الزيادة فإن كان الشك بين غير الخمس والأربع فالظاهر عدم الإشكال في بطلان الصلاة، لأخبار البطلان بتيقن الزيادة، وكان البناء على الأقل للأصل الغير المقاوم للخبر .  
 وإن كان بينهما فيحصل الإشكال من جهة ما ذكر ومن جهة خصوص الأمر المقتضي للإجزاء هنا، والاحتياط ثانياً فيه طريق الاحتياط .

\* \* \*



## المقصد الرابع

في سائر ما يتعلق بالصلاة من أحكام القضاء،  
والجماعة، والسفر

وفيه ثلاثة أبواب:





## الباب الأول في القضاء

وهو إما يكون قضاء للقاضي نفسه أو لغيره، فهذا هنا فصلان:



## الفصل الأول

### فيما يقضي كل أحد عن نفسه

والكلام فيه إما فيما يجب قضاؤه أو في أحكام ما يجب قضاؤه، فهنا هنا بحثان :

### البحث الأول

فيما يجب قضاؤه، وفيه مسائل :

#### المسألة الأولى :

من ترك الصلاة من المكلفين المسلمين مستحلاً تركها أو مستخفاً بها، خرج عن الإسلام وكفر، وجرت عليه أحكام الارتداد، بلا خلاف يوجد، وفي المنتهى وغيره : الإجماع عليه<sup>(١)</sup>؛ لإنكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة، ولصحيحة ابن سنان : «من ارتكب كبيرة من الكبائر فرعم أنها حلال أخرجه من الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وأما كون ترك الصلاة كبيرة فتدل عليه الأخبار، منها رواية عبيد : عن الكبائر، فقال : «هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع : الكفر بالله «إلى أن قال : قلت : فما عددت ترك الصلاة في الكبائر! فقال : «أي شيء أول ما قلت لك؟ قال : قلت : الكفر، قال : «فإن تارك الصلاة كافر»<sup>(٣)</sup>.

ولرواية مسعدة وفيها بعد السؤال عن وجه تسمية تارك الصلاة كافراً قال : «وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفاً بها - إلى أن قال - : وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»<sup>(٤)</sup>.

(١) المنتهى ١ : ٤٢٤، وانظر: التذكرة ١ : ٨٦، والذكرى : ١٣١، والتحرير ١ : ٥١.

(٢) الكافي ٢ : ٢٨٥/٢٣، الوسائل ١ : ٣٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٠.

(٣) الكافي ٢ : ٢٧٨/٨، الوسائل ١٥ : ٣٢١ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب ٤٦ ح ٤.

(٤) الفقيه ١ : ١٣٢/٦١٦، الوسائل ٤ : ٤١ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٢.

والمروي في ثواب الأعمال ومحاسن البرقي : « ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها ولا يصلّيها »<sup>(١)</sup>.

ولا يتوهم تعارض مفهومي الصحيحة ورواية مسعدة في المستحلّ والمستخفّ بالعموم من وجه فلا يثبت الحكم في مادة التعارض ؛ لأنّ كلّ مستحلّ مستخفّ، فالتعارض بالعموم المطلق فلا يضرّ.

وبمفهوم الصحيحة ورواية مسعدة يقيد إطلاق كفر تارك الصلاة في كثير من الروايات بالمستحلّ والمستخفّ، أو تحمل الإطلاقات على المبالغة، أو على ضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد، أو على ترتّب بعض أحكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره، كما هو ظاهر أكثر تلك الروايات من اعتبار التكرّر.

ثم مقتضى الإطلاقات الارتداد بتركها مستحلاً أو مستخفّاً وإن احتملت الشبهة في حقه، إلا أنّ الأصحاب قيّدوه بعدم احتياها كما هو مقتضى الدليل الأول، وهو الموافق للاحتياط في الدماء.

قيل : وفي حكم ترك الصلاة ترك جزء أو شرط معلوم ثبوته من الدين ضرورة، كالركوع والطهارة، دون ما ليس كذلك.

وهو كذلك إذا لم تُحتمل الشبهة في حقه ودلّ على إنكاره النبي صلى الله عليه وآله.

ولو تركها لا عن استحلال أو استخفاف عزّر، فإن عاد يعاد إلى التعزير، فإن عاد ثالثة يقتل على قول، وقيل : يقتل في الرابعة<sup>(٢)</sup>.

والخلاف هنا مبني على الخلاف في أصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة أو الرابعة، ولتحقيق المسألة محلّ آخر يأتي إن شاء الله.

(١) ثواب الأعمال : ١/٢٧٤، المحاسن ١ : ٨/٨٠، الوسائل ٤ : ٤٢ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١١ ح ٦.

(٢) كما في المبسوط ١ : ١٢٩، والذكرى : ١٣١، وروض الجنان : ٣٥٥.

### المسألة الثانية :

الأصل في كلِّ مَنْ أخلَّ بالصلاة الواجبة الموقته عمداً كان الإخلال بها أو سهواً أو جهلاً أو لعذر أو ضرورة، وبالجملة يأتي نحو كان، أنه يجب عليه القضاء.

لصحيحة زرارة والفضيل : «ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت»<sup>(١)</sup>.

وروايته : «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله تعالى يقول : أقم الصلاة لذكري، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها، ثم أقم الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

والنبوي المشهور : «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها»<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من الأخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم والناسي والساهي والمغمى عليه والمصلي بغير طهور.

وتوهم عدم شمول ما تضمن لنحو قوله «فاتته» لمن لم يكلف بالأداء - كما هو مذكور في عبارات كثير من العلماء كالمنتهى وروض الجنان والذكري<sup>(٤)</sup>، وغيرها - لأن موضعها من صدق عليه الفوت، وليس إلا من طولب بالأداء، وإلا لم يصدق الفوت، كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما؛ غير صحيح.

(١) الكافي ٣ : ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢ : ٢٧٦ / ١٠٩٨، الوسائل ٤ : ٢٨٣ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٤، التهذيب ٢ : ٢٦٨ / ١٠٧٠، الاستبصار ١ : ٢٨٧ / ١٠٥١، الوسائل ٤ : ٢٨٧ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٢.

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٧١ / ٣٠٩.

(٤) المنتهى ١ : ٤٢٠، روض الجنان : ٣٥٥، الذكري : ١٣٤.

لا لما قيل من عدم صحة السلب، فلا يقال للنائم الفائت عنه صلواته: ما فاتته الصلاة<sup>(١)</sup>؛ لجواز استناد ذلك إلى اشتراط قابلية المحل في صدق الفوت وعدمه، ولذا لا يقال للصغير: فاتته الصلاة ولا ما فاتته.

بل لمنع توقف صدق الفوت على وجوب الأداء، كيف؟! وقد استعمل في الإغماء المستوعب والنسيان والنوم إلى خارج الوقت بحيث لا يُحصى كثرة في الأخبار، والأصل في الاستعمال الحقيقية، إذ لا يعلم له معنى سواه غير شامل لذلك، بل مقتضى المعنى اللغوي أيضاً شموله له.

نعم، يشترط في صدقه أن يكون الموضع من كان من شأنه الطلب منه الأداء ولو فعله كان مأموراً به صحيحاً، ولذا لا يستعمل ذلك في الصغير والمجنون ونحوهما.

مع أنه لو سلم ذلك فلا ينحصر دليل ذلك بما تضمن لفظ الفوت، بل فيها ما يشمل الكل قطعاً كصحيحة زرارة والفضيل.

هذا فيما إذا ترك أصل الصلاة أو عمدتها التي يصدق معه ترك الصلاة عرفاً.

وأما وجوب القضاء بمجرد الإخلال بجزء أو شرط واجب فقد ثبت بالموارد الجزئية الآمرة بالقضاء، أو الإعادة المستلزمة لوجوب القضاء إن ترك الإعادة الواجبة بتلك الأخبار، هذا.

ثم إن ما ذكرناه هو الأصل، وقد خرج منه موارد إجماعاً، ووقع الخلاف في بعض موارد آخر.

منها: ما فات عن الحائض والنفساء حالتي الحيض والنفاس، فلا يجب قضاؤها إجماعاً، كما مرّ في بحث الطهارة.

ومنها: ما فات لفقد الطهور، فقد وقع الخلاف فيه، وقد مرّ تحقيقه في بحث التيمم.

ومنها: ما فات عن الكافر الأصلي، وغير البالغ، والمجنون المطبق، أو الدوري المستوعب للوقت، فلا يجب عليهم قضاؤه، بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً<sup>(١)</sup>.

وهو الدليل عليه، دون الأصل كما قيل<sup>(٢)</sup>، لما عرفت، ولا حديثي جب الإسلام ورفع القلم، لإجمال الأول، واستلزام الثاني رفع القلم حال الصغر والمجنون دون ما بعدهما، نعم كان يصح ذلك لو كنا نقول بترتب القضاء على الأداء، وليس كذلك، بل هو بأمر جديد شامل لهما بعد رفع الحجر، وعلى هذا فلا يسقط عنه قضاء ما فات بجنون مسبب من فعله، لعدم الإجماع فيه ومنها: ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين باعتبار الإخلال بشرط واجب عندنا إذا كان صحيحاً عنده، وأما إذا لم يكن صحيحاً عنده أو فات من أصله فيجب قضاؤه بعد الاستبصار.

أما الثاني فلمعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت.

وأما الأول فللمستفيضة من الصحاح وغيرها المصروفة به، كصححة الفضلاء<sup>(٣)</sup>، وصححة ابن أذينة<sup>(٤)</sup>، وصححة العجلي<sup>(٥)</sup>، وغيرها، بل ورد في رواية عمار المروية في كتاب الكشي، وفي الذكرى عن كتاب الرحمة: سقوط قضاء ما فات عنهم حال الضلالة أيضاً<sup>(٦)</sup>، إلا أنها لضعفها غير صالحة لتخصيص العمومات.

(١) كما في التذكرة ١ : ٨١، وروض الجنان : ٣٥٥ - ٣٥٦، والمدارك ٤ : ٢٨٩، والحدائق ١١ : ٢، والرياض ١ : ٢٢٤.

(٢) استدل به لسقوط القضاء عن المجنون في كشف اللثام ١ : ١٧٠.

(٣) الكافي ٣ : ٥٤٥ الزكاة ب ٢٨ ح ١ . التهذيب ٤ : ١٤٣/٥٤ . العلل : ١/٣٧٣ . الوسائل ٩ : ٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٤٦ الزكاة ب ٢٨ ح ٥ . الوسائل ٩ : ٢١٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٣/٩ . الوسائل ٩ : ٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٦٥٢/٦٦٧ . الذكرى : ١٣٦ . الوسائل ١ : ١٢٧ أبواب مقدمة العبادات ب



ومنها: البغى عليه، فإنه يقضي ما فاتته حال الإغماء إن أفيق في وقته بقدر الطهارة وركعة من الصلاة، إجماعاً، ولا يقضي ما استوعب الإغماء وقته، على الأظهر الأشهر بين من تقدم وتأخر، بل - كما قيل<sup>(١)</sup> - بلا خلاف فيه إلا عن نادر، بل بالإجماع كما عن الغنية<sup>(٢)</sup>، وعن المنتهى والدروس الإشعار بدعوى الإجماع أيضاً<sup>(٣)</sup>.

أما الأول فلأصل المتقدم، وخصوص المستفيضة، كصحيحة أبي بصير: عن المريض يُغى عليه ثم يفيق، كيف يقضي صلاته؟ قال: «يقضي الصلاة التي أدرك وقتها»<sup>(٤)</sup>.

والأخرى: عن المريض يُغى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس، قال: «يصلي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح يقضي صلاة الليل»<sup>(٥)</sup>.

والحلي: عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: «لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها»<sup>(٦)</sup>.

والرضوي: «ليس على المريض أن يقضي الصلاة إذا أغمي عليه إلا الصلاة التي أفيق في وقتها»<sup>(٧)</sup>. وغير ذلك.

وأما الثاني فقيل: للأصل، وعدم دليل على وجوب القضاء هنا، إذ ليس

(١) الرياض ١: ٢٢٤.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

(٣) المنتهى ١: ٤٢٠، الدروس ١: ١٤٥.

(٤) الكافي ٣: ٤١٢ الصلاة ب ٧٠ ح ٤، التهذيب ٣: ٩٣٢/٣٠٤، الاستبصار ١:

١٧٧٩/٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٦٢ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٧.

(٥) التهذيب ٣: ٩٤٠/٣٠٥، الاستبصار ١: ١٧٨٧/٤٦٠، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء

الصلاة ب ٣ ح ٢١.

(٦) الفقيه ١: ٢٣٦/١٠٤٠، التهذيب ٣: ٩٣٣/٣٠٤، الاستبصار ١: ١٧٨٠/٤٥٩، الوسائل

٨: ٢٥٨ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١.

إلا عمومات قضاء الفائتة المتضمنة لقوله «من فاتته» وهي غير معلومة الشمول لمفروض المسألة كما مر<sup>(١)</sup>.  
وفيها نظر ظهر وجهه.

بل للمستفيضة من الأخبار كصحيحة الحلبي المتقدمة، والخزاز: عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصل، ثم أفاق أيصلي ما فاته؟ قال: «لا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.  
وحفص: في المغمى عليه قال: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»<sup>(٣)</sup>.  
ومحمد: في الرجل يغمى عليه الأيام، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»<sup>(٤)</sup>.  
ورواية معمر: عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ فقال: «لا»<sup>(٥)</sup>.  
وابن سنان: «كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء»<sup>(٦)</sup>.

وصحيحة ابن مهزيار: عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»<sup>(٧)</sup>.

والمروي في الخصال: الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ فقال: «ألا أخبرك بما يجمع كل هذا وأشباهه؟ كل ما غلب الله عز وجل عليه من أمر فالله أعذر لعبده»<sup>(٨)</sup>. إلى غير ذلك.

خلافاً للمحكي عن المقنع، فيقضي كل ما فاته<sup>(٩)</sup>؛ للعمومات وخصوص

(١) الرياض ١: ٢٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٤١٢ الصلاة ب ٧٠ ح ٣، التهذيب ٣: ٣٠٢/٩٢٤، الاستبصار ١: ١٧٧١/٤٥٧، الوسائل ٨: ٢٦١ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٤.

(٣) الكافي ٣: ٤١٣ الصلاة ب ٧٠ ح ٧، التهذيب ٣: ٣٠٢/٩٢٣، الوسائل ٨: ٢٦١ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٣.

(٤) التهذيب ٤: ٧١٣/٢٤٣، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٢٣.

(٥) الكافي ٣: ٤١٢ الصلاة ب ٧٠ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٠٣/٩٢٦، الاستبصار ١: ١٧٧٣/٤٥٧، الوسائل ٨: ٢٦١ أبواب الصلاة ب ٣ ح ١٥.

(٦) التهذيب ٤: ٧٢٦/٢٤٥، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٢٤.

(٧) التهذيب ٣: ٣٩٥/١٧٦، الوسائل ٨: ٢٦٢ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٨.

(٨) الخصال: ٢٤/٦٤٤، الوسائل ٨: ٢٦٠ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٩) المقنع: ٣٧.

الروايات كصحيحة ابن سنان: «كل شيء تركته من صلاتك لمرض أعمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت»<sup>(١)</sup>.

ومحمد: عن الرجل يُغمى عليه ثم يفيق، قال: «يقضي ما فاته»<sup>(٢)</sup>.

وابن حازم: في المغمى عليه قال: «يقضي كل ما فاته»<sup>(٣)</sup>.

ورفاعة: عن المغمى عليه شهراً ما يقضيه من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد»<sup>(٤)</sup>.

وحفص: «يقضي المغمى عليه ما فاته»<sup>(٥)</sup>.

والجواب عنها:

أولاً: بتضعيف دلالة غير الأولى على الوجوب، والأولى وإن دلت عليه إلا أنها تشمل ما أدرك وقتها أيضاً، فهي أعمّ مطلقاً من بعض ما مرّ فيجب تخصيصها به.

وثانياً: بأنه على فرض دلالتها ومساواتها محمولة على الاستحباب بقرينة الأخبار السابقة، وتشعر به رواية أبي كهمس: عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة؟ فقال: «أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك»<sup>(٦)</sup>.

وقريبة منها رواية ابن حازم<sup>(٧)</sup>.

وثالثاً: بأنها على فرض كونها للوجوب لا تصلح لمعارضة ما مرّ؛ لشذوذها،

(١) التهذيب ٤: ٧٢١/٢٤٤، الاستبصار ١: ١٧٨٢/٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٦٤ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ١.

(٢) التهذيب ٣: ٩٣٦/٣٠٤، الاستبصار ١: ١٧٨٣/٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٣: ٩٣٧/٣٠٥، الاستبصار ١: ١٧٨٤/٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٧١٩/٢٤٤، الاستبصار ١: ١٧٨٥/٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٧١٦/٢٤٣، الوسائل ٨: ٢٦٦ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ٨.

(٦) التهذيب ٤: ٧٢٤/٢٤٥، الوسائل ٨: ٢٦٦ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ١٢.

(٧) التهذيب ٤: ٧٢٥/٢٤٥، الوسائل ٨: ٢٦٦ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ١٣.

ومخالفتها الشهرة القديمة المخرجة لها عن الحجية .  
ورابعاً: بأنّ مع المعارضة يرجح ما مرّ بأحدثيّة بعضها، وأبعدتيتها عن فتاوى العامة، وأشهرتيتها، وأصرحتيتها .

وللمحكي عن بعض آخر من أصحابنا، فيقضي آخر أيام إفاقته إن أفاق نهاراً وآخر ليله إن أفاق ليلاً<sup>(١)</sup>؛ لمرسلة المقنع: (وروي أنه «ليس على المغمي عليه أن يقضي إلّا صلاة اليوم الذي أفاق فيه واللييلة التي أفاق فيها»<sup>(٢)</sup> .  
ورواية العلاء وفيها: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمي عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلّا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس ، وإلّا فليس عليه قضاء»<sup>(٣)</sup> .

وصحيحة الحجال وفيها: «يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه»<sup>(٤)</sup> .  
والجواب عنها - مع ندرتها، وشذوذها، وضعف الأولى، وقصور البواقي عن إفادة الوجوب، وعدم ظهور حكم اللييلة من غير الأولى الضعيفة، بل دلالة الثانية على عدم القضاء مطلقاً إن أفاق بعد الغروب - : أنّ الظاهر منها إرادة الصلاة التي أدرك وقتها .

ومما ذكر يظهر الجواب عن بعض أخبار آخر منافية على الظاهر للمختار من قضاء ثلاثة أيام أو يوم مطلقاً<sup>(٥)</sup>؛ إذ لا قائل بشيء منها، ولا صراحة على الوجوب

(١) في الذكرى: ١٣٥: قال ابن الجنيد: والمغمي عليه أياماً من علة سهاوية غير مدخل على نفسه ما لم يبع عليه إدخاله عليها، إذا أفاق في آخر نهاره إفاقه يستطيع معها الصلاة قضى صلواته ذلك اليوم، وكذلك إن أفاق في آخر الليل قضى صلاة تلك اللييلة، إلى آخره .

(٢) المقنع: ٣٧، الوسائل ٨: ٢٦٠ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٣: ٩٣١/٣٠٣، الاستبصار ١: ١٧٧٨/٤٥٨، الوسائل ٨: ٢٦٢ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٩ .

(٤) التهذيب ٣: ٩٣٩/٣٠٥، الاستبصار ١: ١٧٨٦/٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٢٢ .

(٥) انظر: الوسائل ٨: ٢٦٤ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ .

فيها، فيحمل على الاستحباب وتحمل الاختلافات على تفاوت مراتب الفضيلة، فأعلاها الجميع، ثم الشهر خاصة كما حكاه في السرائر رواية<sup>(١)</sup>، ثم ثلاثة أيام، ثم يوم.

وهل سقوط القضاء في هذه الصورة يعمّ ما إذا كان المكلف نفسه سبب الإغناء أيضاً، أم يختص بما إذا لم يكن السبب فعله؟ .  
ظاهر النافع والبيان والدروس والذخيرة، بل - كما قيل - الصدوق في الفقيه:  
الأول<sup>(٢)</sup>؛ لإطلاق الأدلة.

وعن السيّد والإسكافي والحليّ والديلمي: الثاني<sup>(٣)</sup>، وصرّح به في الذكرى، وأسنده إلى فتوى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع<sup>(٤)</sup>؛ لعمومات قضاء الفوائت، الخالية حينئذٍ عن مكاوحة تخصيص مسقطات القضاء عن المغمى عليه، لانصرافها إلى الأفراد الشائعة وهي غير المورد، بل يدلّ التعليل في جملة من الأخبار بأن «ما غلب الله أولى بالعذر» عليه أيضاً، فتخصّص به العمومات، بل المتبادر من الأخبار من لفظ «أغمى عليه» أو «المغمى عليه» ما لا يكون بفعل نفسه.

ولا يخفى أنّ الشيعيوع المدّعى بحيث يوجب الانصراف غير معلوم، واختصاص العلة فيما تضمّن التعليل بما إذا كان الإغناء عن فعله سبحانه يوجب اختصاص اقتضائها به، لا نفي الاقتضاء عن غيرها إذا كان مندرجاً تحت العمومات، وكون المتبادر منه كون إغوائه عن غيره لا عن نفسه غير مسلم، بل يشمل الجميع، ولا أقل من احتمال الجميع، فتكون العمومات مخصوصة

(١) السرائر ١: ٢٧٦.

(٢) النافع: ٤٦، البيان: ٢٥٦، الدروس ١: ١٤٥، الذخيرة: ٣٨٣، الفقيه ١: ٢٣٧/١٠٤٢ ذ.ح.

(٣) السيّد في جهل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٨، الذكرى: ١٣٥ حكاه عن الإسكافي

الحلي في السرائر ١: ٢٧٦، الديلمي في المراسم: ٩١ و٩٢.

(٤) الذكرى: ١٣٥.

بالمجمل، فلا تكون حجة في موضع الإجمال (فالقول بالسقوط فيما كان بفعله أيضاً أقوى)<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيسقط في جميع أفراد المغمى عليه، ولا حاجة إلى التطويل بذكر بعض الفروع التي تختلف أحكامها بواسطة التفصيل بين ما إذا كان الإغماء لا بعمله أو بعمله، كما إذا لم يعلم أداء عمله إلى الإغماء، أو علمه، أو أكره عليه ونحو ذلك.

وظاهر بعضهم أنّ السكران من المغمى عليه<sup>(٢)</sup>، وفي صدقه على جميع أفرادها نظراً، فكلّ ما يعلم صدقه عليه يحكم في حقه بالسقوط مع استيعاب الوقت، وما لم يعلم - كالذي يُدرك الخوف والألم والجوع والعطش - فيبقى تحت عمومات وجوب القضاء.

بل تظهر من بعضهم مغايرته له مطلقاً حيث صرح بعدم نصّ في السكران، وأنّ دليل سقوط القضاء عنه التعليل الوارد بعدم القضاء مع الإغماء<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنّه كذلك، وعلى هذا فيجب الاقتصار في السقوط في حقه على مورد التعليل.

لو قيل: يتعارض عمومته مع عمومات القضاء.

قلنا: فيرجع إلى أصالة عدم وجوب القضاء، فيجب القضاء على من كان سكره بفعله ولو أغمي عليه واستوعب.

### المسألة الثالثة:

النائم عن صلاة يقضيها وجوباً، ولو استوعب النوم الوقت أو كان على

(١) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٢) كما في الذكري: ١٣٥، وروض الجنان: ٣٥٥.

(٣) الرياض: ١: ٢٢٤.

خلاف العادة؛ لعمومات قضاء الفوائت، ومرسلتي ابني مغيرة ومسكان :  
 الأولى : في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل، قال :  
 « يصلّيها ويصبح صائماً »<sup>(١)</sup>.

والثانية : « من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف  
 الليل، فليقض صلاته وليستغفر الله »<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة زرارة : عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها،  
 أو نام عنها، فقال : « يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها » إلى أن قال : « وإذا  
 قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى »<sup>(٣)</sup>.

وموثقة البصري : « إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين تذكّرها »<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة ابن سنان : « إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء  
 الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلهما » إلى أن قال :  
 « وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع  
 الشمس »<sup>(٥)</sup>.

خلافاً للذكرى، فألحق النوم على غير العادة بالإغناء في عدم وجوب  
 القضاء، قال : وقد نبّه عليه في المبسوط<sup>(٦)</sup>؛ للأصل، وعدم دليل على وجوب  
 القضاء هنا، لاختصاص النصوص الواردة به في النوم العادي منه، لأنه المتبادر  
 منه إلى الذهن عند الإطلاق.

وفيه : أنه لو سلم التبادر المذكور وعدم دلالة نصوص النوم، فلا شك في

(١) الكافي ٣ : ٢٩٥ الصلاة ب ١٢ ح ١١ . الوسائل ٤ : ٢١٦ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٦ / ١٠٩٧ ، الوسائل ٤ : ٢١٥ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٣ . التهذيب ٣ : ٣٤١ / ١٥٩ . الاستبصار ١ :

٢٨٦ / ١٠٤٦ ، الوسائل ٨ : ٢٥٦ أبواب قضاء الصلوة ب ٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٥ . التهذيب ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧١ . الوسائل ٤ : ٢٩١ أبواب

المواقيت ب ٦٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠ / ١٠٧٦ . الوسائل ٤ : ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤ .

(٦) الذكرى ١٣٥ ؛ وهو في المبسوط ١ : ١٢٦ .

اندراجه تحت عمومات الفوائت، سيما صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة<sup>(١)</sup>، فيها يخرج عن الأصل.

نعم تُعارض العمومات بعموم التعليل الوارد في أخبار الإغناء، ومقتضاه الرجوع إلى أصالة عدم الوجوب، إلا أن في التبادر المذكور نظراً، وأخبار القضاء بالنوم أخصّ مطلقاً من عموم التعليل، فيخصّص بها.



## البحث الثاني

في بيان أحكام القضاء ، وفيه مسائل

### المسألة الأولى :

هل يجب قضاء الفائتة من الفرائض فوراً أو يجوز التأخير؟ .

المحكي عن السيد والحلي والحلي : الفورية<sup>(١)</sup> ، حتى حكى عنهم المنع عن الأكل والشرب والنوم إلا ما لا بد منه والتكسب ، وهو ظاهر المفيد والديلمي أيضاً<sup>(٢)</sup> .

ويظهر من طائفة من المتأخرين أنه مذهب كل من يقول بوجوب تقديم القضاء على الفريضة الحاضرة ، ولذا لم يذكروا إلا مسألة واحدة واستدلوا بها يدل على كل منهما للآخر ، وأنكره بعض مشايخنا المحققين وجعلها مسألتين ، وقال : من حكم بوجوب تقديم الفائتة فإنها هو من حيث هو هو مع قطع النظر عن الفورية ، ثم قال : سلمنا عدم ظهور الاتحاد<sup>(٣)</sup> ولكن ظهور كون وجوب تقديم الفائتة من جهة خصوص الضيق من أين؟ وكذا لو ادعى الإجماع المركب بأن كل من قال بالوجوب قال بالفور البتة ، بحيث يكشف عن قول المعصوم؟ .  
ونعم ما قال .

ويشعر به كلام الفاضل في التذكرة حيث قال : إن أكثر علمائنا على وجوب

(١) السيد في حمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣) : ٣٨ . الحلي في السرائر ١ : ٢٧٢ - ٢٧٤ ، الحلي في الكافي : ١٤٩ .

(٢) أنظر : نهاية الأحكام : ١٢٥ ، تحرير الأحكام ١ : ٥٠ ، إرشاد الأذهان ١ : ٢٧١ ، قواعد الأحكام ١ : ٤٤ ، المختصر النافع : ٤٦ ، المختصر : ٨٩ .

(٣) شرح المفاتيح للبههاري (مخطوط) ؛ قال فيه - بعد أن ادعى ظهور جملة من كلمات الأصحاب في عدم اتحاد المسألتين - : سلمنا عدم الظهور لكن ظهور كون وجوب . . . . . فلعل الصحيح في المتن : سلمنا عدم ظهور عدم الاتحاد .

الترتيب، ثم قال: وجماعة من علمائنا ضيقوا الأمر في ذلك وشدّدوا على المكلف غاية التشديد<sup>(١)</sup>.

فإن نسبة الترتيب إلى الأكثر والتضييق إلى جماعة مشعرة باختلاف المسألتين.

وكيف يعلم اتحاد المسألتين وكون القول بالترتيب مرتباً على القول بالفورية والتضييق مع أنّ كثيراً من علمائنا عنونوا المسألة بوجوب تقديم الفائتة وعدمه، ولم يتعرّضوا للفورية وما يترتب عليها، كما في نهاية الشيخ والتحرير والإرشاد والقواعد والنافع وغيرها<sup>(٢)</sup>!

بل يشعر التفصيل بين الفائتة الواحدة والمتعددة وفائتة اليوم وغيرها أنّ الكلام في مسألة الترتيب غير الكلام في التضييق والفورية.

نعم لما كانت طائفة من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفور أيضاً، بل كان الترتيب عندهم لأجل الفورية واستدلّوا بكون الأمر للفور، فلأجله توهم بعضهم اتحاد المسألتين.

وبالجملّة الظاهر - كما قلنا - اختلاف المسألتين، وعلى هذا فلا يمكن دعوى الشهرة على الفورية أيضاً، بل الظاهر أنّها على الموسعة، إذ لم يتعرض لفورية القضاء إلاّ من ذكر، أو مع نادر غيرهم، وظاهر بعض القدماء كون الموسعة إجماعية<sup>(٣)</sup>، ونسبها في الذخيرة ظاهراً إلى شهرة القدماء<sup>(٤)</sup>، كما يأتي في المسألة السابعة.

وكيف كان، فالحقّ عدم الفورية وجواز التأخير؛ للأصل الخالي عمّا يصلح للمعارضة رأساً، ولزوم العسر والحرج المنفيين، بل التكليف بما لا يطاق عادة في بعض الأحيان لولاه، وعمل المسلمين من السلف والخلف، إذ قلّ من لم تتعلق ذمته بفائتة ولو لإخلال شرط أو ترك تقليد سيّما في أوائل بلوغه، ومع ذلك ينامون

(١) التذكرة ١: ٨٢.

(٢) انظر: ص: ٢٧٨، هامش رقم: ٢.

(٣) انظر: ص: ٢٨٨.

(٤) الذخيرة: ٢١٠.

ويجلسون ويكتسبون ويصلّون في أوائل الأوقات، مع أنّ المشهور عندهم أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، وما يأتي من المستفيضة المجوّزة لتأخير الفائتة عن الحاضرة، مع أنّ كل من يقول بجواز تأخيرها عنها يقول بعدم الفورية.

وصحيحة ابن سنان: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه ولم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلّى الصبح»<sup>(١)</sup>.

قوله «فعاد ناديه ساعة» أي: عاد إلى مكانه الذي فيه أصحابه فمكث ساعة، ولو كان فورياً لما أحر ذلك القدر، وكذا لم يحوّل من مكانه قبل القضاء، مع أنّ في مضمرة ساعة تنحيه عنه قبله<sup>(٢)</sup>، وفي صحيحة زرارة مع ذلك مخاطبته لبلال واستماع جوابه وأمر الأصحاب بالتنحي عن مكان الغفلة<sup>(٣)</sup>.

والقدح في هذه الأخبار، بإيجابها القدح في النبي باعتبار رُقوده عن فرض، سيما مع أنّه لا ينام قلبه، وسيما مع تضمّن بعضها لقوله عليه السلام: «إنما نمتم بوادي الشيطان» الدالّ على أنّ منشأ نومهم تسلّط الشيطان مع أنّ سلطانه على الذين يتولونه لا على المؤمنين الذين معه.

مخدوش جداً؛ لمنع كون رُقوده قدحاً فيه بل رحمة للأمة كما ورد في بعض هذه الأخبار<sup>(٤)</sup>. وإنامته سبحانه له لمصلحة لا توجب قدحاً فيه أصلاً، ولا ينافي تيقظ قلبه. وكونه وادي الشيطان لا يدلّ على تسلّطه على الجميع، غاية إنامته لبعض منهم، وهذا ليس بمنفي، إذ لم يكن الجميع من أهل العصمة بل لعلّ أهل النفاق كانوا فيهم أيضاً.

وتدلّ على المطلوب أيضاً صحيحة زرارة الطويلة، وفي آخرها: «أيهما - أي: أي العشاءين - ذكرت فلا تصلّيهما إلا بعد شعاع الشمس» قال، قلت: لم

(١) التهذيب ٢: ٢٦٥ / ١٠٥٨، الاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٩، الوسائل ٤: ٢٨٣؛ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٨، الوسائل ٨: ٢٦٧ أبواب قضاء الصلوة ب ٥ ح ١.

(٣) الذكري: ١٣٤. الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٩.

ذلك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتها»<sup>(١)</sup>.

يعني: أنها ليست موقّنة ولا فوريّة حتى يجب التعجيل فيها وفعلها في الأوقات المكروهة.

ولا يضرّ الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة في صدر هذه الصحيحة؛ لعدم ملازمة بين انتفاء الترتيب والمواسعة.

والقدح فيها بعدم مرجوحية قضاء الفرائض في الأوقات المكروهة عند الإمامية بالإجماع، ومع ذلك تعارضها أخبار كثيرة كما مرّت في بحث الأوقات، فيتعين حملها على التقية.

مردود بأن مقتضى الإجماع عدم المرجوحية، وهو لا ينافي جواز التأخير، فيمكن أن يكون قوله «لا تصلّهما» مجازاً في الإباحة، كما قالوا في النهي الواقع عقيب الوجوب، بل هو هنا أيضاً كذلك، لتقديم الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة؛ ويؤكدّه التعليل لأنه إننا يلائم علّة لجواز التأخير، فيكون مطلوبه عليه السلام بيان جواز التأخير عن شعاع الشمس، حتى لا يتوهّم الراوي حرمة فيوجب ذلك وقوعه في موقع نفيه.

مع أنه لو سلمنا عدم دلالة قوله «فلا تصلّهما» على المطلوب لمخالفته الإجماع أو وجود المعارض له، فلا شك في دلالة التعليل عليه، ولا معارض له من إجماع أو خبر.

وتدلّ على المطلوب أيضاً موثقة الساباطي وفيها: عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، وأما على الظّهر فلا»<sup>(٢)</sup>.

دلّت على رجحان فعل ما يجب على المسافر من قضاء الحضر بالليل، وإن

(١) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ٣٤٠/١٥٨، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب

المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٣/١٠٨٦، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوة ب ٦ ح ٢.

أمكن في النهار بعد النزول (عن الظهر، بل وإن أمكن النزول) (١) في أثناء الطريق، ولو كان القضاء فوراً لما كان ذلك جائزاً فضلاً عن الرجحان.

فإن قيل: رجحان التأخير إلى الليل مناف للإجماع على رجحان التعجيل. قلنا: لا نسلم ذلك الإجماع بالإطلاق؛ لجواز أن يكون الراجح للمسافر التأخير إلى الليل، ليستريح غبّ نزوله عن مشقة الركوب ويهيئ ما يحتاج إليه، مع أنه يمكن أن يكون قوله «يقضيها» للإرشاد دون الرجحان.

ومن هنا يظهر جواز الاستدلال للمطلوب برواية الساباطي أيضاً: عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل» (٢).

فإن المراد أن الرجل المسؤول عنه - الذي هو في السفر - لا يقضي بالنهار، أي حال الركوب، حيث إنه الغالب للمسافر في النهار، بل في حال النزول أيضاً، لكونه كسلاً متعباً حينئذ، بل يؤخرها إلى الليل، ويكون التأكيد محمولاً على غاية الكراهة للمسافر، وعلى هذا ليس خلاف إجماع في الرواية كما قيل (٣). وكون رجحان التعجيل في القضاء حتى من المسافر في النهار إجماعياً ممنوع جداً.

ويدلّ على المطلوب أيضاً تقديم رسول الله صلى الله عليه وآله قضاء ركعتي النافلة على قضاء الفريضة كما ورد في أخبار رقوده، المتقدم صدرها.

ورواية أبي بصير: عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، قال: «يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة» (٤).

(١) ما بين القوسين لا توجد في «ق».

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢/١٠٨١، الاستبصار ١: ٢٨٩/١٠٥٧، الوسائل ٨: ٢٥٨ أبواب قضاء الصلاة ب ٢ ح ٦.

(٣) الحدائق ٦: ٣٦٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٥/١٠٥٧، الاستبصار ١: ٢٨٦/١٠٤٨، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٢.

دلّت على جواز تقديم النافلة - قضاءً كما في الأول أو مطلقاً كما في الثاني - على قضاء الفريضة، وهو مناف للفورية قطعاً.

والخُدش في الأخيرة بأنّها تدلّ على استحباب تقديم ركعتين على القضاء وإن لم تفت عنه ركعتا النافلة، وهو ممّا لم يقل به أحد.

مردود بأنّه من أين يثبت الإجماع على عدم استحباب ذلك، وعدم ذكره لا يدلّ على العدم.

وعلى هذا فيمكن أن يستدلّ للمطلوب بموثقة الساباطي: «إذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت»<sup>(١)</sup>.

وقد يستدل أيضاً بما دلّ على استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض<sup>(٢)</sup>. وفيه نظر؛ لأنها من مقدمات الصلاة، غاية الأمر كونها من المقدمات المستحبة، والاشتغال بمقدمات الشيء لا ينافي فوريته، لأنها تعدّ معه فعلاً واحداً.

احتج أهل المضايقة بوجوه:

الأول: الأمر بالقضاء وهو للفور.

الثاني: قوله سبحانه: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾<sup>(٣)</sup>.

فإنّها واردة في الفائتة، كما ورد في صحيحة زرارة في رُقود رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup>، وفي رواية أخرى له: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣/١٠٨٦، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٥.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٥٤ و ٢٧٠ أبواب قضاء الصلوة ب ١ ح ٣ و ٤ و ب ٨.

(٣) طه: ١٤.

(٤) الذكرى: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

فإن كنت تعلم أنك إذا كنت صليت التي فاتتكَ كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتكَ، فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾<sup>(١)</sup>.

فيكون المعنى: أقم الصلاة وقت ذكر صلاتي، على أن يكون اللام للظرفية ويقدر المضاف؛ أو: وقت ذكرى إياك لما نسيت من الصلاة، فيكون الذكر مضافاً إلى الفاعل، فيخون القضاء وقت التذكر واجباً فوراً.

الثالث: الأخبار الدالة على وجوب فعل القضاء حين التذكر وأنه وقته، كصحيحة زرارة: عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة أن يصلّيها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت»<sup>(٢)</sup>.

وموثقة البصري: عن رجل نسي صلاة حتى دخل في وقت صلاة أخرى، فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، وإن ذكرها وهو في صلاته بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وصحيحة زرارة: «أربع يصلين الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتكَ متى ذكرتها أدبتها»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٦٨/١٠٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٧/١٠٥١، الوسائل ٤: ٢٨٧ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٦٦/١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦/١٠٤٦، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٩/١٠٧١، الوسائل ٤: ٢٩١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٧٨/١٢٦٥، الخصال: ١٠٧/٢٤٧، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١.

وصحیحة ابن عمار: «خمس صلوات لم تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تُحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنائز»<sup>(١)</sup>.

وصحیحة يعقوب: عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس؟ قال: «يصلي حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: «يبدأ بالفريضة»<sup>(٢)</sup>.

ورواية الرازي: عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: «فليصل حين ذكرها ولو بعد العصر»<sup>(٣)</sup>.

وصحیحة زرارة والفضيل: «فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حال كنت»<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها»<sup>(٥)</sup>.  
ويزيد فيه دلالة أنه متضمن للقاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة.

وقد زيد في بعض الروايات: «فذلك وقتها»<sup>(٦)</sup> وفي بعضها: «أن من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها»<sup>(٧)</sup>.

وحديث زرارة: «إذا نسي الرجل صلاة أو صلّاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك ولا ينقص، ومن نسي أربعاً

(١) الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ١٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢/٦٨٣، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٥/١٠٥٦، الاستبصار ١: ٢٨٦/١٠٤٧، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٧١/٦٨٠، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦/١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٥) عوالي اللآلي ١: ١/٢٠١، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣٠ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ١١.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٢٨/٦٩٨، المعتمد ٢: ٤٠٦، بتفاوت.

(٧) سنن الدارقطني ١: ٤٢٣/١، بتفاوت يسير.



فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً»<sup>(١)</sup>.

وصحيحته وفيها: «وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها»<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن الأول: بمنع كون الأمر للفور.

وعن الثاني: بأن للآية احتمالات كثيرة كأن يكون الذكر بمعنى وقت الصلاة، أو بمعنى الأذان، أو قصد القرية، أو يكون اللام للتعليل أي لتذكري فيها، أو لتذكري لها وأمرى بها، أو لأذكرك كما قال جل شأنه: ﴿فأذكروني أذكركم﴾<sup>(٣)</sup> أو لتذكري خاصة غير مشوب برياء، أو ليكون ذاكرةً لي.

وليس في الحديثين دلالة على إرادة المعنى الأول؛ إذ يمكن أن يكون التعليل لمطلق الأمر بالقضاء والحث عليه، وبعض الاحتمالات يلائم التعليل بذلك. أو يكون مبنى التعليل على أمر لا نعلمه، فإن تطبيق الآية على معنى يلائم تعليل التضييق به يحتاج إلى ارتكاب تخصيصات وتقديرات وتأويلات ليس بأقرب من ارتكاب خلاف ظاهر في التعليل.

مع أن الصلاة تشمل النوافل أيضاً وتعجيل قضائها مستحب، وليس حمل الأمر على الاستحباب بأبعد من تخصيص الصلاة.

ومع أن هذا التعليل ورد في صحيحة زارة أيضاً مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعجل بالقضاء، بل تحول من مكانه وتنقل وتكلم ثم قضى<sup>(٤)</sup>. وعلى فرض تسليم جميع ما ذكر لا يدل على أزيد من أن وقت الذكر وقت القضاء، وأما الفورية والتضييق فلا.

(١) الفقيه ١: ٢٨٢/١٢٨٣، التهذيب ٣: ٥٦٨/٢٢٥، الوسائل ٨: ٢٦٩ أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ٣٤٠/١٥٨، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٣) البقرة: ١٥٢.

(٤) الذكري: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

وعن الثالث: بأن أكثر أخباره بين متضمن للجملية الخبرية الغير الدالة على الوجوب صريحاً، أو للفظ الصلاة الشاملة للنوافل، فلا يكون تخصيصها بالواجبة أولى من حمل الأمر فيها على مطلق الرجحان أو الجواز الذي هو أيضاً من مجازات الأمر، أو للأمرين معاً، مع أن منها ما هو عامي لا يصلح للحجية . وما خلا عن أحد هذه الوجوه - وليس هو إلا رواية زرارة وصحاحته الأخيرتين - ففي دلالة على الفورية نظر. بل يدل على وجوب القضاء حين يذكرها أو أي ساعة ذكرها سواء كان أول حال الذكر أو بعدها، فإنه يصدق على الكل أنه حين يذكرها وساعة كذلك .

مضافاً إلى أن الأولى منها منساقة لبيان كيفية القضاء من القصر والإتمام، فالعنى أنه يجب القضاء على نحو نسيها حين التذكر.

وإلى أن الأمر في الأخيرة بل في الجميع وارد مورد توهم الحظر أو الكراهة، حيث نهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة، وكان ذلك شائعاً معروفاً، وهذه الأوامر لدفع هذا التوهم كما يشعر به قوله «في أي ساعة» وقوله «ولو بعد العصر» بل ذكر بعض هذه الأوقات، وفي مثل ذلك الأمر ألف كلام .

ولو قطع النظر عن جميع ذلك فتعارض تلك الأخبار ما مر من أخبار الموسعة، وأخباراً كثيرة أخر واردة في موارد غير عديدة من مجوزات النوافل وقضائها في أي وقت، ومرغبات الصلاة في أول الوقت ومجوزاتها تحييراً، ومجوزات سائر الأفعال، فيرجع إلى الأصل أو التخيير. مع أن أخبار الموسعة تصلح قرينة لحمل هذه على الندب أو الجواز، فيجب الحمل عليه .

وترجيح أخبار التضييق بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ممنوع .

لمنع التوافق للأول كما عرفت، بل أخبار الموسعة أوفق لمثل قوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾<sup>(١)</sup> كما يأتي .

ومنع التخالف للثاني . مع أن المرجح هو المخالف لروايات العامة، وبعض

ما مرّ من أخبار المضايقة عامي، فرواياتها لأخبارهم موافقة. بل الظاهر أن ذلك معنى قوله «خذ بها خالف العامة».

بل القول بالمضايقة والترتيب مذهب أكثر العامة أيضاً<sup>(١)</sup>، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين، قال بعد ترجيحه المضايقة والترتيب: ويخذه كون ذلك مذهب أكثر العامة، فلعلهم ذكروا ذلك في أخبارهم الصحاح الكثيرة اتفاقاً للشيعة<sup>(٢)</sup>.

هذا كلّ مع أنّ في دلالة أكثر أخبار المضايقة عليها تأملاً من وجوه أخرى أيضاً.

#### المسألة الثانية:

لا خلاف نصّاً ولا فتوى في وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة مع ضيق وقت الحاضرة، والأخبار مع ذلك به مستفيضة.

وأما مع سعته، ففي عدم وجوب تقديم الفائتة الواجبة مطلقاً، أو وجوبه كذلك، أو التفصيل فالأول مع تعدّد الفائتة والثاني مع وحدتها، أو الأول إن صلّى القضاء في غير يوم الفوات والثاني إن صلاها في يوم فواتها، أقوال.

الأول - وهو الحقّ - مذهب عبيد الله بن علي الحلبي في أصله الذي عرض على الصادق عليه السلام وأثنى عليه.

وأبي الفضل محمّد بن أحمد بن سليم، قال في كتابه الفاخر: والصلوات الفائتة يُقضى ما لم يدخل وقت صلاة، فإذا دخل بدأ بالتي دخل وقتها وقضى بالفائتة متى أحبّ.

بل يظهر منه أنّه إجماعي حيث قال في خطبته لهذا الكتاب: إنه ما روى فيه إلا ما أجمع عليه وصحّ من قول الأئمة عليهم السلام.

وأبي عبد الله الحسين بن أبي عبد الله الواسطي، قال في كتابه النقض: إن

(١) انظر: المغني والشرح الكبير ١: ٦٧٦، وبداية المجتهد ١: ١٨٣.

(٢) البهبهاني في شرح المفاتيح (مخطوط).

سأل سائل وقال: أخبرونا عمّن ذكر صلاة وهو في أخرى ما الذي يجب عليه؟ قال: يتم التي هو فيها ويقضي ما فاتته، ثم ذكر خلاف المخالفين. ذكر هذه الثلاثة السيد ابن طاووس في بعض رسائله<sup>(١)</sup>. والقدح في الأخيرين بأنّ ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة، وهو خلاف الإجماع والأخبار..

فاسد؛ لعدم دلالة الأول على الوجوب أصلاً، فإنّ الجملة الخبرية لم تثبت دلالتها على الوجوب سيّما في كلمات القدماء أبداً. وأما الثاني فمقتضاه عدم جواز العدول عن الحاضرة ووجوب إتمامها، وهذا غير وجوب تقديم الحاضرة مطلقاً (وإجماعية خلافه بل اشتهاره بل قول أحد من يقول بالمواسعة به في غير الفريضتين المشتركة في الوقت ممنوع جداً، بل وكذا إجماعية عدم وجوب تقديم الحاضرة مطلقاً)<sup>(٢)</sup>.

ونسب ابن ادريس في رسالة عملها في هذه المسألة هذا القول إلى طائفة من العلماء الخراسانيين.

وهو أيضاً مختار الصدوقين، والحسين بن سعيد، والراوندي، ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي، وسديد الدين محمود الحمصي، ويحيى بن سعيد جدّ المحقق، ونجيب الدين يحيى ابن عمّه، والسيد ضياء الدين بن الفاخر، والشيخ أبي علي بن طاهر الصوري، جميعاً من قدماء أصحابنا، نقل عنهم الشهيد<sup>(٣)</sup>. وهو محتمل الكلام العماني<sup>(٤)</sup>. ونسبة القول بوجوب تقديم الفائتة إليه غير جيّد.

وفي الذخيرة: وكأنّ القول بالمواسعة كان مشهوراً بين القدماء<sup>(٥)</sup>.

(١) نقلها في البحار ٨٥ : ٣٢٧.

(٢) ما بين القوسين لا توجد في هـ ٤.

(٣) الظاهر أنه نقل عنهم في غاية المراد. انظر: مفتاح الكرامة ٣ : ٣٨٦.

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٤٤.

(٥) الذخيرة : ٢١٠.

وهو مختار الفاضل في أكثر كتبه<sup>(١)</sup>، ووالده وولده<sup>(٢)</sup>، وأكثر من عاصره من المشايخ، نقله في المختلف<sup>(٣)</sup>، والشهيد في اللمعة والروضة<sup>(٤)</sup>، بل أكثر المتأخرين ومتأخريهم<sup>(٥)</sup>، ودعوى شهرتهم عليه مستفيضة، واختاره ابن طاووس والأردبيلي وصاحب الذخيرة<sup>(٦)</sup>.

والثاني لكل من قال في المسألة السابقة بالفورية والمضايقة، وهو مذهب الشيخ والإسكافي وابن زهرة والحلي<sup>(٧)</sup>، وادعي عليه شهرة القدماء مستفيضة<sup>(٨)</sup>، بل عن الخلاف والغنية والسرائر ورسالتي المفيد والحلي: الإجماع عليه<sup>(٩)</sup>، واختاره بعض مشايخنا مع قوله في المسألة الأولى بالمواسعة<sup>(١٠)</sup>.

والثالث للمعتبر والشرائع والنافع والمدارك<sup>(١١)</sup>، وقواه الشهيد في بعض كتبه<sup>(١٢)</sup>.

#### والرابع للمختلف<sup>(١٣)</sup>.

- (١) كالمنتهى ١: ٤٢١، والتذكرة ١: ٨١، ونهاية الاحكام ١: ٣٢٢، والتحرير ١: ٥٠.
- (٢) ولده في الإيضاح ١: ١٤٦. ونقل عن والده في المختلف: ١٤٤.
- (٣) المختلف: ١٤٤.
- (٤) اللمعة والروضة ١: ٣٤٥.
- (٥) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٤٩٤، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٨٥، والمجلسي في البحار ٨٥: ٣٢٣.
- (٦) ابن طاووس في رسالته التي أورد بعضها في البحار ٨٥: ٣٢٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٩، الذخيرة: ٢١٠.
- (٧) الشيخ في النهاية: ١٢٥، والخلاف ١: ٣٨٢، والمبسوط ١: ١٢٦ حكاة عن الإسكافي في المختلف: ١٤٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢، الحلي في السرائر ١: ٢٠٣ و٢٧٢.
- (٨) انظر: الرياض ١: ٢٢٦.
- (٩) الخلاف ١: ٣٨٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢، السرائر ١: ٢٠٣.
- (١٠) الرياض ١: ٢٢٦.
- (١١) المعبر ٢: ٤٠٥، الشرائع ١: ١٢١، النافع: ٤٦، المدارك ٤: ٢٩٥.
- (١٢) نقله في مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٠ عن غاية المراد.
- (١٣) المختلف: ١٤٤.

لنا وجوه:

الأوّل: الأصل.

الثاني: إطلاق قوله سبحانه: ﴿أقم الصلاة للدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾<sup>(١)</sup>.

دلّت على جواز صلاة الظهر عند الدلوك مطلقاً، فعلى مَنْ يقول بعدم الجواز لَمَن عليه الفاتنة الإثبات.

والقول بأنّه لو تمّ لدلّ على وجوب تقديم الحاضرة أو رجحانه، والأكثر لا يقولون به..

مردود بأنّ الأمر في الآية مجاز إمّا في الوجوب التخيري أو الجواز، واردة لبيان التوقيف، وإلا فلا معنى للوجوب أو الرجحان العيني إلى غسق الليل.

الثالث: إطلاق الأخبار المبيّنة لأوقات الصلاة، والمجوزات أو الأوامر للصلاة فيها، كقوله: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة سعد: «إذا دخل الوقت عليك فصلهما فإنك لا تدري ما يكون»<sup>(٣)</sup>.

وعموماً الأخبار الدالّة على فضيلة أول الوقت أو أفضليته.

والإيراد عليه بنحو ما مرّ من أنّ مقتضاها - بعد ملاحظة الإجماع والأدلة الخارجية الدالّة على عدم الوجوب في أوّل الوقت - رجحان فعل الحاضرة ولو على مَنْ كانت عليه فاتنة، وهم لا يقولون به، والحمل على الجواز ليس بأولى من التخصيص بمَنْ ليست عليه فاتنة.

مردود بأنّه إنّما يجري في بعضها دون الجميع مما لا يتضمن أمراً أو نحوه. مع أنّه إنّما يتمّ لو سلّم الإجماع على عدم رجحان تقديم الحاضرة، وهو بعد غير

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١٢٥ أبواب المواقيت ب ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٢/١٠٨٢، الوسائل ٤: ١١٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٣.

معلوم.

وقد يراد الإيراد أيضاً بأن غايته ترك أفضلية تقديم الحاضرة بسبب المعارض فيبقى الجواز.

وفيه نظر يظهر وجهه مما مر من عدم أولوية التجوز عن التخصيص .  
الرابع : العمومات المجوزة لفعل النوافل أداءً أو قضاءً على من عليه قضاء فريضة .

منها : ما مر في المسألة السابقة .

ومنها : الأخبار المصرحة بأن الصلاة الفائتة - الشاملة لقضاء النوافل - تُقضى في كل وقت وفي كل ساعة وحين ذكرها<sup>(١)</sup> ، الشامل للمورد أيضاً .

ومنها : المصرحة بأن خصوص النوافل تُقضى في كل وقت ، كصحيحة حسان بن مهران<sup>(٢)</sup> ، ومكاتبة محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> ، ورواية سليمان بن هارون<sup>(٤)</sup> .

فإنه لو جاز فعل النوافل وقضاؤها قبل قضاء الفريضة جاز فعل الفريضة الحاضرة بالطريق الأولى والإجماع المركب .

ومنع جواز النافلة لمن عليه فريضة ، باطل ، كما مر في بحث الأوقات .

نعم يمكن منع الأولوية والإجماع المركب بالنسبة إلى قضاء النوافل ، كما صرح به بعضهم<sup>(٥)</sup> ، وتدل عليه صحيحة زرارة المتضمنة لإخباره بما سمع لحكم ابن عيينة وأصحابه ، فإنها تدل على أن الترتيب إنما هو بين الحاضرة والفائتة ، دون النافلة والفائتة والفريضة الكذائية<sup>(٦)</sup> .

(١) الوسائل ٨ : ٢٥٣ و ٢٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١ و ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٢ / ١٠٨٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ / ١٠٦٤ ، الوسائل ٤ : ٢٤٧ أبواب الموقيت ب ٣٩ ح ٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٤ الصلاة ب ٩٠ ح ١٧ ، التهذيب ٢ : ٢٧٢ / ١٠٨٣ ، الوسائل ٤ : ٢٤٠ أبواب الموقيت ب ٣٩ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٣ / ٦٩٠ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ / ١٠٦١ ، الوسائل ٤ : ٢٤٣ أبواب الموقيت ب ٣٩ ح ١١ .

(٥) انظر : شرح المفاتيح للبيهقي (مخطوط) .

(٦) الذكرى : ١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٢٨٥ أبواب الموقيت ب ٦١ ح ٦ .

الخامس : صحيحنا ابن سنان وأبي بصير: «إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة - إلى أن قال - :«وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»<sup>(١)</sup> الحديث .  
ولا تضرّ دلالتها على كراهة قضاء الفرائض عند طلوع الشمس ، ولا على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر .

لأن مخالفة جزء من الحديث للقاعدة لا تُخرج باقيه عن الحجية .  
مع أنّ الثاني - أي امتداد وقتها إلى الفجر في الجملة - هو الأظهر، كما في موضعه قد مرّ .

بل قد يرجح الأول - وهو ترك القضاء في الأوقات المكروهة - لمصلحة ،  
فيمكن أن يكون المقام منه ، فيرجح الترك اتقاءً عن العامة . وليس مرادنا أن ما  
ذكر في ذلك الخبر تقيّة حتى لا يكون الحكم واقعياً ، بل المراد أنّه مع تشدّد العامة  
وجعله من علائم الرّفص يكون القضاء في هذه الأوقات مرجوحاً واقعياً ، فلا مخالفة  
في الصحيحين للقاعدة أصلاً .

والقدح فيها بدلالاتها على وجوب تقديم الحاضرة ..  
مردود بأنّه لو سلّم عدم وجوبه فيكون الدليل عليه قرينة لإرادة الرجحان  
المطلق ، ولو كان دليل على انتفائه أيضاً يكون ذلك دليلاً على إرادة الجواز من الأمر .  
أو الوجوب التخيري .

السادس : صحيحة الحلبي ورواية محمد :

الأولى : رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال : «متى شاء ، إن شاء  
بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»<sup>(٢)</sup> .

والثانية : عن الرجل تفوته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال : «متى شاء ، إن

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٠ / ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨ / ١٠٥٣ و ١٠٥٤ ، الوسائل ٤ : ٢٨٨

أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣ و ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٦ . التهذيب ٢ : ٦٣٩ / ١٦٣ . الوسائل ٤ : ٢٤١ أبواب

المواقيت ب ٣٩ ح ٧ .



شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»<sup>(١)</sup>.

والإيراد عليه بأن الظاهر من «صلاة النهار» نافلته فاسد؛ لعدم تحقق شيء يوجب الظهور أصلاً. وقياسه على صلاة الليل المختصة بصلاة مخصوصة كما ترى.

والخدش بأن الحوالة على المشيئة توجب التسوية مع أن تقديم الفائتة راجح، يأتي جوابه.

السابع: مرسله جميل: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن [الموت]»<sup>(٢)</sup> فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول»<sup>(٣)</sup>.

والقدح فيها بدالاتها على رجحان تقديم الحاضرة وهو خلاف الإجماع.. مردود بما مرّ ويأتي من منع الإجماع على خلافه. ولو سلم فيكون هو قرينة على إرادة مطلق الجواز.

وبأن<sup>(٤)</sup> وقت العشاء مشترك فلا معنى لتقديم العشاء، يأتي جوابه. الثامن: موثقة الساباطي: عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال: «إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها»<sup>(٥)</sup>.

وأورد عليها بأن المراد بوقت العتمة إن كان وقتها المختص بالحكم بالتخير غير معقول؛ لوجوب تقديم العتمة. وإن كان الوقت المشترك فمع عدم وجه لاختصاصه بالحكم لا يعقل التخير أيضاً؛ لوجوب تقديم المغرب. والحمل على

(١) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٧. التهذيب ٢: ١٦٣/٦٤٠، الوسائل ٤: ٢٤٩ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٦.

(٢) في النسخ: الفوات، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) المعتبر ٢: ٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٨٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٦.

(٤) عطف على قوله: بدالاتها، أي: والقدح فيها بأن...

(٥) التهذيب ٢: ٢٧١/١٠٧٩، الاستبصار ١: ٢٨٨/١٠٥٥، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت

المغرب السابقة خلاف الظاهر. فالرواية شاذة مطروحة.  
والجواب عنه: أما على ما هو الحق المختار من اختصاص وقت المختار  
للمغرب بزوال الحمرة المغربية فواضح ظاهر، بل هي أيضاً من أدلة ذلك  
المذهب.

وأما على اشتراك الوقت فبأنه لا شك أن اللفظ صالح للمغرب السابقة،  
ولا قرينة في الكلام على مغرب هذه الليلة أصلاً، فلم لا يحمل على السابق بقرينة  
عدم معقولية غيرها مع أنهم يحملون الألفاظ على مجازات أبعد من ذلك بقرائن  
أخفى من هذه؟! وليس هذا مجازاً بعيداً، بل هو من باب استعمال المطلق في فرد،  
مع أن اللاحقة أيضاً ليست إلا فرداً آخر من المطلق.

والإيراد بأن الحوالة على مشتهى المكلف خلاف الإجماع؛ لأن تقديم الفائتة  
راجع إجماعاً.

ففيه: أنه لو سلم ذلك الإجماع لم يضر تلك الحوالة؛ لوقوعها في المستحبات  
كثيراً، ولم يذكر في الخبر إلا جواز الأمرين مع إرادته، وذلك لا يناقض استحباب  
أحد الطرفين أصلاً. ألا ترى أنه ورد في الوتر «أنها ليست بمكتوبة فإن شئت  
صلّيتها»<sup>(١)</sup>؟ وورد في الصلاة «فمن أراد استقل ومن أراد استكثر»<sup>(٢)</sup>.

التاسع: المروي في قرب الإسناد للحميري: عن رجل نسي الفجر حتى  
حضر الظهر، قال: «يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر»<sup>(٣)</sup>.

العاشر: المروي في كتاب الحسين بن سعيد بإسناده عن الصادق عليه  
السلام: عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى - إلى  
أن قال - : «وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصل العصر»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ٤: ٦٧ أبواب أعداد الفرائض ب ١٦ ح ١، ورواها الشيخ في التهذيب ٢: ٢٢/١١.

(٢) مستدرک الوسائل ٣: ٤٣ أبواب أعداد الفرائض ب ١٠ ح ٩ عن النقلية للشهيد (ر).

(٣) قرب الإسناد: ٧٥٤/١٩٨، الوسائل ٨: ٢٥٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ٩.

(٤) مستدرک الوسائل ٦: ٤٢٨ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ٦ عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد

والإيراد ببعض ما مر عليهما يظهر دفعه مما مرّ.

احتج القائلون بالقول الثاني :

أولاً : بالإجماع المنقول كما تقدّم .

وثانياً : بأصل الاشتغال وطريقة الاحتياط المطلوبة في العبادات .

وثالثاً : بجميع ما مرّ دليلاً للمضايقة .

ورابعاً : بالمروئي عن النبي صلى الله عليه وآله رسلاً : أنه قال : « لا صلاة

لمن عليه صلاة »<sup>(١)</sup> .

وخامساً : بالأخبار، وهي كثيرة :

منها : صحيحة زرارة الطويلة وفيها : « وإن كنت ذكرت أنك لم تصلّ

العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب، وإن

كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب

ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأتمّها بركعتين ثم سلم ثم صلّ

المغرب، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب،

وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها

المغرب ثم سلم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة

حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أولى

أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة وأذن وأقم، وإن كانت

المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ثم ابدأ بالمغرب ثم

العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم

صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم

صلّ المغرب والعشاء »<sup>(٢)</sup> الحديث .

(١) مستدرک الوسائل ٣ : ١٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٢ عن الرسالة السهوية للشيخ المفيد (ره) .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١ ، التهذيب ٣ : ٣٤٠ / ١٥٨ ، الوسائل ٤ : ٢٩٠ أبواب المواقيت

ومنها: رواية الحلبي: عن رجل نسي الأولى - إلى أن قال - : «وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على أثرها»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: الأمر بالأولى بعد الفراغ من العصر على أثرها.

ومنها: ما مرّ في المسألة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله «فابدأ بالتي فاتتك» وصحاحته المشتملة على قوله «فليقض ما لم يتخوف» إلى آخرها، وموثقة البصري<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة صفوان: عن الرجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب ثم صلاها»<sup>(٣)</sup>.

ورواية أبي بصير: عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال: «يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت»<sup>(٤)</sup>.

ومعمر بن يحيى: رجل صلى إلى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: «يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها»<sup>(٥)</sup>.

وصحيحة الحلبي: عن رجل أمّ قوماً في العصر، فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى، قال: «فجعلها الأولى التي فاتته، ويستأنف بعد صلاة

(١) التهذيب ٢: ٢٦٩/١٠٧٤، الاستبصار ١: ٢٨٧/١٠٥٢، الوسائل ٤: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٨.

(٢) راجع ص: ٢٨٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٦٩/١٠٧٣، الوسائل ٤: ٢٨٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢/٦٨٤، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٨.

(٥) التهذيب ٢: ٤٦/١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧/١٠٩٩، الوسائل ٤: ٣١٣ أبواب القبلة ب ٩ ح ٥. والراوي في جميعها: عمرو بن يحيى.

العصر»<sup>(١)</sup>.

والمروي في قرب الإسناد: عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: «يصلي العشاء ثم الفجر» وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال: «يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة»<sup>(٢)</sup>.

والجواب أمّا عن الأوّل: فبعدم حجّة الإجماع المنقول جداً، سيّما مع مخالفة فحول القدماء، ومعارضته بظاهر دعوى الإجماع المتقدم عن كتاب الفاجر<sup>(٣)</sup>، واستفاضة دعوى الشهرة المتأخّرة<sup>(٤)</sup>.

وأما عن الثاني: فبما مرّ مراراً من أنّ في مثل المقام يجري أصل البراءة دون أصل الاشتغال، وأمّا الاحتياط فلو سلّم جريانه هنا فليس إلّا مستحباً. وأمّا عن الثالث: فبما مرّ في المسألة السابقة. مضافاً إلى عدم استلزام الفورية للترتّب المطلوب؛ لحصول التعارض بين أدلّة فوريته وبين أدلّة تجويز الحواضر في جميع أوقاتها وترغيب أول أوقاتها بالعموم من وجه، والترجيح لأدلّة الحواضر بالأكثرية ومخالفة العامة وموافقة الكتاب.

وأما عن الرابع: فبضعفه الخالي عن الجابر. واشتهار القول بالترتّب - لو سلّم - لا يوجب اشتهاً بطلان الحاضرة، كيف؟! ومن القائلين بالترتّب جمع لا يقولون بطلان الحاضرة لو فعلها<sup>(٥)</sup>.

مع أنّ نسبه إلى الحاضرة والفائتة على السواء؛ إذ يصدق على من دخل

(١) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٧، التهذيب ٢: ١٠٧٢/٢٦٩، الوسائل ٤: ٢٩٢ أبواب

المواقيت ب ٦٣ ح ٣.

(٢) قرب الإسناد ١٩٧/٧٥٣ و ٧٥٤، الوسائل ٨: ٢٥٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ٨ و ٩.

(٣) راجع ص: ٢٨٨.

(٤) راجع ص ٢٩٠.

(٥) قال الشهيد في الذكري: ١٣٤: ولم يصرّح في النهاية والخلاف بطلان الحاضرة لو أوقعها لا مع الضيق، وكذلك المفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد، نعم صرّح به المرتضى وابن البرّاج وأبو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن إدريس.

عليه وقت الفريضة أنه عليه صلاة الحاضرة، فلا تتم منه صلاة الفائتة.  
هذا كله مع أنه معارض برواية علي بن جعفر، وفيها: «لا صلاة في وقت صلاة»<sup>(١)</sup>.

وأما عن الأخبار: فبأن غير الأربعة الأولى منها خالية عن الدال على الوجوب بالمرّة، بل لا يتضمن إلّا جملاً إخبارية هي عن الدلالة على الوجوب قاصرة، بل لكلّ من الوجوب والرجحان بل مطلق الجواز محتملة.  
ودعوى إفادتها الوجوب ناشئة من عدم حقّ التأمل في المسألة، فإنها مستعملة في معانٍ مجازية، فلو سلّمت إفادتها الوجوب في هذا العصر فهي إفادة حادثة، والأصل في كلّ حادثٍ التأخر.

مضافاً إلى ما في موثقة البصري من عدم دلالتها - مع الإغماض عن جميع ما ذكر - إلّا على وجوب تقديم الفائتة الواحدة، فإنّ قوله: «أمّتها بركعة ثمّ صلّى المغرب» يدلّ على أنّ الفائتة صلاة واحدة، فكيف يستدل بها للقول بالترتّب المطلق؟!.

ومنه يظهر قدح آخر في صحيحتي صفوان والحلي ورواية قرب الإسناد. مع ما في صحيحة الحلي أيضاً من خروجها عن المتنازع فيه البتة؛ لعدم الخلاف في وجوب تقديم الظهر على العصر، فإنّه من باب ترتّب الحواضر.  
ومنه يظهر قدح آخر في رواية أبي بصير؛ لأنّه أيضاً من ذلك الباب. ولا يتوهم إطلاق قوله: «وكذلك الصلوات».

إذ مقتضى تشبيهها بما تقدّم عليه أنّ المشتركين في الوقت إذا نسي أولهما تقدّم على اللاحقة، فيكون اللام في «الصلوات» للعهد بقريئة التشبيه. ولا أقلّ عن تساوي الاحتمالين المسقط للاستدلال.

ولو أبيت إلّا عن الإطلاق فيكون شاملاً للنوافل المنسية أيضاً، ولا شكّ في عدم وجوب تقديمها بل عدم رجحانها، فيعارض التخصيص مع التجوّز بإرادة

(١) التهذيب ٣: ٩٩٦/٣٢٠، الوسائل ٣: ١٢٤ أبواب صلاة الجنّازة ب ٣١ ح ٣.

الندب أو الإباحة، والحقّ عدم أولوية أحدهما عن الآخر، سيّما عن تجوّز استعمال الدالّ على الوجوب - لو كان - في الاستحباب الذي هو في الشيعون بمكانٍ يتوقف في تقديم الوجوب عليه فيما هو حقيقة في الوجوب.

ومن ذلك يظهر قدح آخر في رواية معمر، فإنّ الصلاة فيها أيضاً مطلقة، مضافاً إلى مخالفتها لما عليه الفتوى من عدم إعادة الصلاة خارج الوقت مع تبيّن الخطأ في القبلة.

ومن ذلك ظهر عدم دلالة غير الأربعة الأولى.

والأخيراتان منها أيضاً مقدوحتان بما مرّ من إطلاق الصلاة فيهما الشاملة للنافلة والفريضة، الغير الواجب تقديم الأولى قطعاً، الموجب لتعارض التخصيص والتجوّز.

فلم يبق إلّا الأوليين.

والأخيرة منها أيضاً مختصة بالفائتة الواحدة، فالاستدلال بها على الإطلاق غلط . مضافاً إلى أنّ في دلالة قوله «على أثرها» على التعجيل والتقديم على المغرب نظراً.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك أيضاً فلا شك أنّها مختصة بالفائتة المقضية في يومها، التي أفتى الفاضل باختصاص التقديم بها، فكيف يستدلّ بها على الإطلاق؟! .

ومن ذلك يظهر قدح آخر في كثير مما مرّ، بل في الصحيحة الأولى أيضاً إن كان المراد بيوم الفائتة ما يشمل الليلة أيضاً أو احتمال ذلك حتى يوجب الوهن للإجماع المركّب.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك غايته تكون هناك صحيحة واحدة دالة معارضة مع أخبار كثيرة، فكيف تقدم عليها؟! .

مع أنه لو سلّمت دلالة الجميع فتحصل المقابلة بين الفريقين من الأخبار، ومن البديهيّات أن تجوز الترك قرينة واضحة على عدم إرادة الحقيقة من الأمر، ويجب صرفه عن الحقيقة.

ولو قطع النظر عن ذلك أيضاً لحصل التعارض بين الفريقين، فيجب الرجوع إلى المرجح، ولا شك أن أخبار عدم الترتب أرجح من جميع وجوه المرجحات المنصوصة: فإنها موافقة لعموم الكتاب الدال على جواز إقامة الصلاة في أول أوقاتها، والدال على انتفاء العسر والحرج، ومطابقة للسنة النبوية من كونه مبعوثاً بالملة السهلة السمحة، ومخالفة لروايات العامة وفتوَاهم، إذ - كما صرح به جمع من علمائنا منهم صاحب الذخيرة وبعض مشايخنا المحققين وغيرهما، وتدل عليه رواياتهم - القول بالمضايقة والترتب فتوى أكثر العامة.

بل من جهة بعض المرجحات الغير المنصوصة أيضاً، كموافقة الأصل، وأوفقية العمومات الكثيرة الغير العديدة، وعمل الناس من الصدر الأول إلى زماننا هذا.

وترجيح أخبار المضايقة والترتب بالأكثرية والأصححة غلط واضح.

نعم، قد تترجح بموافقة شهرة القدماء والإجماعات المنقولة.

وبعارضه ما مر من شهرة المتأخرين المستفيضة حكايتها ودعوى الإجماع من بعضهم على خلافه.

مع أنه يستفاد من كلام الحلي الوهن في دعوى إجماعه بل إجماع غيره جداً، حيث إنه في الرسالة التي عملها للمسألة قال: أطبقت عليه الإمامية خلفاً عن سلف - إلى أن قال - : لأن ابني بابويه والأشعرين كسعد بن عبد الله وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب، والقميين كعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق روايته. انتهى.

ولا يخفى ما في تعليقه لعمل هؤلاء بأخبار المضايقة، فإنه بعينه يجري في أخبار الموسعة أيضاً.

ثم لو سلمت مكافأة الترجيحين فالعمل إما بالأصل أو التخيير، ومقتضاهما أيضاً عدم الترتب.

وبما ذكرنا ظهر أن المسألة واضحة جداً وإن توهم بعض مشايخنا الأخباريين



الأمر بالعكس ، وجعل الوضوح للمضايقة ، وأطال في المسألة بما أكثره استعجابات وخطايات لا تسمن ولا تغني من جوع<sup>(١)</sup> .

احتج كل من المخالفين الآخرين : بالأمر بتقديم الفائنة الواحدة أو فائنة اليوم في بعض الأخبار، وتجوز تأخيرها في المتعددة أو من غير اليوم في بعض آخر . وضعفها ظاهر تماماً ، فإن كلاً من الأمر بالتقديم وتجوز التأخير ورد في كل من الواحدة والمتعددة وفائنة اليوم وغيرها ، فإن صحيحة زرارة الطويلة تتضمن الأمر بتقديم الواحدة والمتعددة من غير يوم الفوات<sup>(٢)</sup> ، كما أن موثقة الساباطي وما بعدها من روايتي قرب الإسناد وكتاب الحسين تتضمن تجوز التأخير في الفائنة الواحدة<sup>(٣)</sup> ، ومرسلة جميل وغيرها تتضمن تجوز التأخير في يوم الفوات أيضاً<sup>(٤)</sup> . والانصاف أنه لا مناص عن القول بالتفصيل بين الواحدة والمتعددة على طريقة صاحب المدارك ومن يحدو حذوه من عدم العمل بالموثقات وأخبار غير الكتب الأربعة ؛ إذ ليس ما يصرح بتجوز تقديم الفائنة الواحدة إلا العمومات والموثقة وما بعدها ، والصحيحة الأمرة بتقديمها خاصة ، فعلى أصله لا تقاومها الموثقة وما يتعقبها ، ويجب تخصيص العمومات بها .

نعم ، على أصلنا من العمل بالموثقات - سيما على ما اخترنا من انتهاء وقت المغرب بزوال الحمرة - لا يكون للتفصيل دليل تام ؛ لدلالة الموثقة على تقديم العشاء على المغرب مع انتهاء وقتها ، مع العمومات وسائر ما مر .

### فروع :

أ : إذ قد عرفت أن الحق عدم ترتب الفوائت على الحواضر<sup>(٥)</sup> ، فهل الراجح

(١) انظر: الحدائق ٦ : ٣٣٨ الى ٣٦٨ .

(٢) راجع ص ٢٩٦ .

(٣) راجع ص ٢٩٤ .

(٤) راجع ص ٢٩٤ .

(٥) الظاهر أن التعبير بترتب الفائنة على الحاضرة من باب صناعة القلب ، والأصل : ترتب الحاضرة

تقديم الفائتة كما اختاره أكثر المتأخرين القائلين بعدم الترتب<sup>(١)</sup> ؟ أو الحاضرة كما عن الصدوقين<sup>(٢)</sup>، ومال إليه بعض المتأخرين<sup>(٣)</sup> ؟ .

والتحقيق أنه قد ورد الأمر بكلا الأمرين في الفريقين من الروايات، ويشتركان في عمومات الأمر بالاستباق والمسايرة إلى الخيرات .

ومزية تقديم الحاضرة بالأخبار الغير العديدة من الصحاح وغيرها الدالة على أفضلية أول الوقت، والمرغبة للتعجيل إلى الصلاة في أوائل أوقاتها وأنها رضوان الله، إنما كانت مفيدة لولا معارضتها مع ما مرّ من تقديم الفائتة من الظواهر في الرجحان أو الوجوب، وأدلة الاحتياط . واشتهر رجحان تقديم الفائتة - لو كانت - شهرة في الفتوى، وهي ليست من المرجحات المنصوصة .

فلولا موافقة أخبار تقديم الفائتة لروايات العامة وفتاوى أكثرهم - التي هي من موجبات مرجوحية الخبر نصاً وفتوى - لكانت وظيفتنا الحكم بتساوي الأمرين، لا بمعنى أنه الحكم واقعاً، بل لكونه حكم من لم يظهر له ترجيح أحد الطرفين . ولكن الموافقة المذكورة تمنعنا عن الحكم المذكور، وترجع عندنا رجحان تقديم الحاضرة لأجل ذلك .

وأما ما يستفاد من كلام بعض مشايخنا من توهم الإجماع على رجحان تقديم الفائتة<sup>(٤)</sup> .

فليس بشيء؛ إذ مذهب أكثر من تقدم من القائلين بعدم الترتب لنا غير معلوم، فكيف يمكن دعوى الإجماع فيه، سيما مع مخالفة مثل الصدوقين صراحة<sup>(٥)</sup> .

ب: لو قلنا بضرورة القضاء يجرم تركها قطعاً، ويكون جميع أصدقاء القضاء

→ على الفائتة، كما نبّه عليه الشهيد الثاني (ره) في روض الجنان : ١٨٩ .

(١) كالعلامة في المنتهى ١ : ٤٢١ ، والشهيدان في اللمعة والروضة ١ : ٣٤٥ .

(٢) المنتعق : ٣٢ ، الفقيه ١ : ٢٣٢ ، وحكاة عن والده في المختلف : ١٤٤ .

(٣) المحقق السيزواري في الذخيرة : ٢١٣ .

(٤) انظر: الرياض ١ : ٢٢٦ .

الخاصة منهيّاً عنها على المختار، فيحرم كلّ ما ليس على جوازه أو استحبابه أو وجوبه دليل عامّ يعارض ذلك النهي، ويرجع إلى حكم التعارض فيما كان فيه عامّ كذائي، كما بيّناه في الأصول.

ج: لو قدّم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذا كراً للفائتة، فعلى القول بوجوب تقديم الفائتة تجب إعادتها؛ لكونها باطلة، لأنّ النهي عن ضدّ الأمر بالابتداء بالفائتة مطلقاً أو فوائت مخصوصة كالمغرب والعشاء ونحوهما أخصّ مطلقاً عمّا يتضمّن الأمر بالحاضرة في جميع أوقاتها أو الترغيب بها في أوائل أوقاتها، فيخصّ بها، وتبطل به الحاضرة.

ولو فعل ذلك سهواً لم يُعد الحاضرة قولاً واحداً؛ لعدم تعلق النهي بالساهي.

د: لو تذكر من عليه فائتة في أثناء الحاضرة عدل إلى الفائتة - على القول بالترتب - مع الإمكان، وهو حيث لا تتحقق زيادة ركوع، بلا خلاف من القائلين بالترتب؛ وتدل عليه الصحيحة الطويلة وموثقة البصري<sup>(١)</sup>. ومقتضى الأولى جواز العدول مع الفراغ من الفريضة، ولم نعثر على قائل به.

### المسألة الثالثة:

من فاتته فريضة واحدة حضراً من يوم، ولم يعلمها بعينها، صلى ثنائية وثلاثية ورباعية بنية قضاء ما في ذمته، على الأقوى الأشهر، كما صرح به جماعة<sup>(٢)</sup>، وعن الخلاف والسرائر: الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>.

لأصالة عدم اشتغال الذمة بالزائد عن ذلك. ولا تعارضها أصالة الاشتغال؛ لعدم تيقن الشغل بالأزيد، وما علم الشغل به فقد حصل.

(١) المتقدمتان في ص ٢٨٤ و ٢٩٦.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١: ٨٢، والسبزواري في الكفاية: ٢٧، وصاحب الرياض ١: ٢٢٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٠٩، السرائر ١: ٢٧٥.

**فإن قلت:** اشتغلت الذمة بشيء معين، والحاصل أمر غير معين .  
**قلنا:** لا معنى لحصول غير المعين؛ إذ الشيء ما لم يتعين لم يوجد. نعم لا يتعين في القصد، ولم يثبت اشتغال الذمة بالمعين في القصد هنا، والتعين الذي كان واجباً في الفائت - من الأدائية والظهيرية مثلاً - غير ممكن التحقق فيما نحن فيه، فلا يكون مكلفاً به قطعاً.  
 ومنه يظهر عدم اندفاع الأصل بعموم المائلة الواردة في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> لو سلم العموم.

**فإن قلت:** إن كان الفائت الظهر مثلاً فقد اشتغلت الذمة بقضاء الظهر، والحاصل ليس ذلك.

**قلت:** إن أردت اشتغال الذمة بقضاء صلاة بنية كونها ظهراً فهو باطل قطعاً، وإن أردت اشتغالها بقضاء صلاة بقصد كونها قضاء ظهر فلا نسلم الاشتغال به، بل المسلم اشتغالها بقضاء أربع ركعات للأربع الفائتة.

والقول بأن العبادات توقيفية، ولم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة.

مردود بأنه لم يثبت من الشارع مزيد من وجوب ركعات.

وأضعف منه تأييد التعدد في الأربع بأصالة عدم التداخل كما في الحدائق<sup>(٢)</sup>؛ فإن الاكتفاء بالواحدة لأجل عدم ثبوت الزائد، لا لتداخل أكثر من الواحدة.

وتدلّ على المطلوب أيضاً مرسله ابن أسباط: «من نسي صلاةً من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»<sup>(٣)</sup>.

والمروي في محاسن البرقي: «عن رجل نسي صلاة من الصلوات ما يدري أيها هي، قال: «يصلي ثلاثاً وأربعاً وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو

(١) انظر: الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١، عوالي اللآلي ٢: ١٤٣/٥٤.

(٢) الحدائق ١١: ١٩.

(٣) التهذيب ٢: ٧٧٤/١٩٧، الوسائل ٨: ٢٧٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١١ ح ١.

العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى<sup>(١)</sup>.  
وإرسالهما غير ضائر؛ للانجبار بما مرّ.

خلافاً للمحكي عن الحلبي وابن حمزة، فأوجب الخمس<sup>(٢)</sup>، ويستنبط ذلك من باب الوضوء من المبسوط أيضاً حيث حكم بأن من توضأ وصلى الظهر، ثم توضأ وصلى العصر، ثم ذكر انه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلي توضأ وأعاد الصلاتين معاً<sup>(٣)</sup>.

لتحصيل نية التعيين الواجبة إجماعاً مع الإمكان، ولوجوب الجهر أو الإخفات الغير الممكن جمعها في صلاة واحدة.  
ويردّان: بأنهما اجتهاد في مقابلة النصّ.

مضافاً في الأول إلى أنه إن أراد الإجماع على وجوبها إذا كان معيناً عند المكلف فلا يفيد هنا، وإن أراد الإجماع عليه مع عدم التعيين عند المكلف فهو أول المسألة.

وفي الثاني إلى أن مقتضاه الاكتفاء بالأربع بزيادة رباعية بجهر في إحداها ويخفت في الأخرى. مع أن ثبوت وجوب الجهر أو الإخفات في المورد ممنوع؛ إذ قد عرفت أن إيجابه في القضاء بالإجماع الغير المتحقق هنا.  
ومن ذلك يظهر تحيّر المكلف في الرباعية الواحدة بين الجهر والإخفات؛ للأصل، واستحالة التكليف بهما، وعدم الترجيح.

ولو كان في وقت العشاء، يردّد بين الأداء والقضاء إن أوجبنا نيتها.  
ولو فاتته الواحدة سافراً يصلي مغرباً وثنائية مطلقاً بين الشائيات الأربع، وفاقاً لجماعة<sup>(٤)</sup>؛ للأصل المذكور.

(١) المحاسن: ٦٨/٣٢٥، الوسائل ٨: ٢٧٦ أبواب قضاء الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٢) الحلبي في الكافي: ١٥٠، ولم نعر عليه في الوسيلة وحكاه عن ابن زهرة في المختلف: ١٤٨ وهو موجود في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٥.

(٤) كالعلامة في التذكرة ١: ٨٢، والشهيد الأول في الذكرى: ٩٩، والشهيد الثاني في الروض:

لا لفحوى النصين المتقدمين؛ لعدم انفهام الأولوية أصلاً .  
ولا لظهور قوله في رواية المحاسن: «فإن كانت الظهر والعصر...» في العموم؛ لأنه - لو سلم - لم يفد هنا، لضعف الرواية وعدم ظهور الجابر في المسألة، لاختصاص الشهرة الجابرة بغيره، وجبره بالاعتبار وفتوى طائفة لا اعتبار به .

خلافاً للمحكي عن الحلبي<sup>(١)</sup>، فأوجب هنا الخمس اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص المنجبر بالعمل .

فرعان:

أ: لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعاً؛ للأصل، وعدم المقتضي .

ب: لو تعددت الفائتة المجهولة شخصاً مع العلم بالعدد، يقضيها على الوجه المذكور. فلو علم فوات صلاتين من يوم ولم يعلمهما، صلى ثنائية وثلاثية ورباعيتين. ولو كانت ثلاثة أو أربعة ثلث الرباعية. ولو كان مسافراً صلى ثلاثية مع ثنائيتين في الأول ومع ثلاث ثنائيات في الأخيرتين. ولو كانت الفائتتان من يومين صلى ثنائيتين وثلاثيتين ورباعيتين، وهكذا.

المسألة الرابعة:

لوفاته من الفرائض ما لم يُحصه عدداً فالمشهور أنه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء، بل في المدارك: أنه المقطوع به في كلام الأصحاب<sup>(٢)</sup>، مشعراً بالإجماع .

لصحيحة مرازم: عليّ نوافل كثيرة، فقال: «أقضها» فقلت: لا أحصيها،

(١) السرائر ١: ٢٧٥ .

(٢) المدارك ٤: ٣٠٦ .

فقال: «تَوَخَّ»<sup>(١)</sup>.

ورواية ابن سنان: في رجل فاته من النوافل ما لا يحصى، لا يدري ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي حتى لا يدري كم صلّى من كثرته»<sup>(٢)</sup>.  
دلّنا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى على وجوب ذلك في الفرائض أيضاً. بل يحتمل وجوب الأزيد منه من تحصيل العلم بالبراءة، ولكنّه نفي بعدم إمكان تحصيل العلم، واستلزامه العسر والحرج عادةً، فبقيت المساواة. ولاستصحاب شغل الذمّة، فلا تحصل البراءة إلا مع العلم بها الموجب للإتيان بأكثر ما يحتمل فواته. إلاّ أنه لما مرّ من عدم إمكان تحصيل العلم يكتفي بالظنّ؛ لوجوب الرجوع إلى الظنّ بعد سدّ باب العلم، ولنحو قوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»<sup>(٣)</sup>.

ويرد على السروائيتين - بعد تسليم الأولوية - : أنّ الحكم فيهما على الاستحباب قطعاً، فغايبته استحباب التوخي ولا كلام فيه.  
وعلى الاستصحاب: بأنّ ما علم الشغل به يقيناً - وهو ما تيقن بفواته أي الأقل - تحصل البراءة عنه بالأقلّ، فلا معنى لاستصحاب الاشتغال به، والزائد لم يعلم به شغل أولاً حتى يصحّ استصحابه. واستصحاب نفس اشتغال الذمّة مطلقاً لا معنى له؛ لأنّ الاشتغال لا بدّ له من متعلّق.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين في توجيه الاستصحاب بأنّ المكلف حينما علم الفوات صار مكلفاً بقضاء هذه الفائة قطعاً وكذلك الحال في الفائة الثانية والثالثة وهكذا. ومجرّد عروض النسيان بعد ذلك لا يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات والاستصحاب، ولا تأمّل في التكليف بالقضاء قبل النسيان<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٣: ٤٥١ الصلاة ب ٩٠ ح ٤، التهذيب ٢: ٧٧٩/١٩٩، علل الشرائع ٢/٣٦٢،

الوسائل ٤: ٧٨ أبواب اعداد الفرائض ب ١٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٣ الصلاة ب ٩٠ ح ١٣، الفقيه ١: ١٥٧٧/٣٥٩، التهذيب ٢: ٢٥/١١،

الوسائل ٤: ٧٥ أبواب اعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

(٣) عوالي اللآلي ٤: ٢٠٧/٥٨.

(٤) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

فمن أغرب الغرائب؛ إذ بعدما أتى بما تيقن فواته لم يبق شيء علم فواته أولاً ونسيه بعد ذلك حتى يستصحب، وكيف يعلم الفائت أولاً؟! .  
وكذا ما ذكره أيضاً من أنّ ردّ صاحب الذخيرة وبعض آخر دليل استصحاب الاشتغال هنا مبني على عدم حجية الاستصحاب عنده مع أنه يقول بحجيته فيما يتحقق فيه الإطلاق .  
فإنّ ردّهم ليس لذلك أصلاً، بل لعدم كونه موضع جريان الاستصحاب كما عرفت .

وكذا ما ذكره أيضاً من أنهم يسلمون استدعاء الشغل اليقيني بأمر واقعي البراءة اليقينية مهما أمكن وإن وقع الإجمال وتعدّد الاحتمال في ذلك الواقعي، فلم لا يقولون به هنا؟! .

وذلك لأنه إنّا هو فيما إذا لم يعلم المكلف به اليقيني، أي كان ما علم التكليف به يقيناً مجملاً كالصلاة الواحدة الفائتة المترددة بين الخمس، فإنّه لا صلاة هنا يحكم بالتكليف بها يقيناً .

وما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ ما علم التكليف به يقيناً معلوم وهو الأقل، ولا إجمال فيه، والزائد لا علم به، فيجري فيه أصل البراءة الثابت بالشرع والعقل والإجماع .

وعدم التفرقة في جريان أصل الاشتغال بين هذه المسألة ومسألة الصلاة الواحدة المترددة - كما ذكره بعض الأجلة - ناشئ من عدم التأمل .

ثم إنّا لو سلّمنا جريان أصل الاشتغال والاستصحاب هنا فمقتضاهما وجوب تحصيل العلم، كما عن روض الجنان في بعض الصور<sup>(١)</sup>، وبعض آخر<sup>(٢)</sup>، فالافتقار بالظن لا وجه له .

والقول بعدم إمكان تحصيل العلم فاسد جداً؛ إذ كيف لا يمكن مع أنّ مبدأ زمان التكليف معلوم، ومنتهاه - وهو زمان إرادة القضاء - أيضاً كذلك،

(١) روض الجنان: ٣٥٩ .

(٢) كصاحب الرياض: ١: ٢٢٨ .



ووظيفة كل يوم من الفرائض أيضاً معلومة، فلو قضى جميع ما بين الطرفين يحصل العلم. ولو علم قطعاً أنه لم يترك بعضها كنصف أيام تكليفه أو ثلثه أو عُشره يحصل العلم بفعل ما نقص عنه ذلك أيضاً، ولا يلزم أن يكون تحصيل العلم بالإتيان بما فات من غير زيادة ونقصان، بل اللازم فيه الإتيان بما لا ينقص عن الفائت قطعاً.

وأما استلزامه العسر والخرج المسقطين للتكليف فهو ممنوع البتة، كيف؟! ولو علم أحد أنه فاتت صلوات كثيرة منه منذ سنة أو سنتين أو ثلاث سنين ولم يعلم عددها، فغايته فوت تمام صلوات هذه الأيام، فيقضي صلوات ثلاث سنين، وقد ينقص ثلثها أو أقل أو يزيد أيضاً بأن علم قطعاً الإتيان بالثلث أو نحوه، وكثير من الناس يصبر أجيراً لأزيد من ذلك فيفعله في شهر أو شهرين.

وكذا كثيراً ما يحكمون بوجوب قضاء صلوات عشر سنين أو عشرين أو أزيد - لوقوع خلل أو ترك تقليد - لأجل الدليل، ولا ينفونه بالعسر والخرج.

فإذا كان الاستصحاب هنا أيضاً دليلاً فلم لا يحكم بمقتضاه لأجل العسر والخرج لو سلمنا؟ مع أن التفاوت فيما يحصل به الظن وما به يحصل العلم لا يكون كثيراً غالباً، فإذا وجب الأول بدون عسر وخرج يكون الثاني أيضاً كذلك.

ثم لو سلمنا عدم إمكان تحصيل العلم واستلزامه العسر والخرج فمقتضاه سقوط تحصيل العلم وما يقتضيه الاستصحاب والاشتغال، وأما الاكتفاء بالظن فلا دليل عليه أصلاً. ومثل «ما لا يدرك كله لا يترك كله» لا يدل بوجه كما بينا في موضعه، والرجوع إليه بعد سد باب العلم ممنوع غايته، بل يرجع إلى سقوط التكليف فيما ليس فيه علم، ومن ذلك ظهر عدم دليل تام لشيء من دينك القولين.

وهنا قول آخر، وهو: الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته. استوجهه في المدارك والذخيرة<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر التذكرة ونهاية الإحكام<sup>(٢)</sup>.

(١) المدارك ٤ : ٣٠٧، الذخيرة : ٣٨٤.

(٢) التذكرة ١ : ٨٣، نهاية الإحكام ١ : ٣٢٥.

وهو الأقوى؛ لأصالة البراءة عن الزائد عما علم فواته . ولا يعارضها استصحاب شغل الذمة كما مر .

وأما ما قيل من عدم إمكان حصول العلم بالأقل؛ إذ كل عدد يفرضه مثل ذلك الشخص يحتمل النقصان عنه والزيادة عليه<sup>(١)</sup>.

فكلام وإيه جداً، ظاهر وجهه مع التأمل .

وتدل عليه أيضاً صحيحة زرارة والفضيل وفيها: «وإن شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شيء حتى تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حال»<sup>(٢)</sup>.

فإنه إذا فعل ما تيقنه من العدد الأقل يكون الزائد مشكوكاً فيه بعد خروج الوقت، فلا يكون فيه قضاء .

والإيراد بأن المتبادر من الرواية هو الشك في ثبوت أصل القضاء في الذمة وعدمه، وهو غير ما نحن فيه وهو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت أصله في الذمة والاشتغال به مجملاً، والفرق بينهما واضح . .

مردود بأن بعد إخراج العدد المقطوع به عن الثاني يكون ثبوت أصل القضاء الزائد عنه موضع الشك، فلا فرق .

وها هنا قول آخر اختاره الفاضل في الإرشاد<sup>(٣)</sup>، وهو: الاكتفاء بالظن مع تعيين الصلاة الفائتة كيفيةً وترديدها عدداً، ووجوب تحصيل العلم مع عدم التعيين كما وكيفاً .

ووجه التفصيل غير واضح .

#### المسألة الخامسة :

يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية استحباباً مؤكداً، بالإجماع، كما عن

(١) انظر: شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦/١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢ أبواب

المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٣) الإرشاد ١: ٢٧١ .

الخلاف والمنتهى وروض الجنان<sup>(١)</sup>، وغيرها<sup>(٢)</sup>؛ له، وللمستفيضة من الأخبار المتكثرة.

منها: رواية ابن سنان: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: «فليصلّ حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك» ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: «إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل به عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله تعالى وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله» قال، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدّق؟ فسكت ملياً، ثم قال: «فليتصدّق بصدقة» قلت: فما يتصدّق؟ قال: «بقدر طّوله، وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة» قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: «لكلّ ركعتين من صلاة الليل ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ» فقلت: لا يقدر، فقال: «مدّ إذا لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار» قلت: لا يقدر، فقال: «مدّ إذا لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل»<sup>(٣)</sup>.

أقول: المراد أنّ صلاة القاضي أفضل من صدقة المتصدّق وأكثر ثواباً منه، لأن الصلاة للمتصدّق أفضل، لأن المفروض عدم قدرته.

ولو فاتت النافلة لمرض لم يتأكّد القضاء تأكّد غيره؛ لما في صحيحة مرازم: كنت مرضت أربعة أشهر لم أتفعل فيها، فقلت: أصلحك الله تعالى، أو: جعلت فداك، إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصلّ فيها نافلة، فقال: «ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح، كلّ ما غلب الله تعالى [عليه] فالله أولى

(١) الخلاف ١: ٥٢٤، المنتهى ١: ٤٢٣، روض الجنان: ٣٦١.

(٢) كالمعتبر ٢: ٤١٣، والتذكرة ١: ٨٣، والذكرى: ١٣٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٣ الصلاة ب ٩٠ ح ١٣، الفقيه ١: ١٥٧٧/٣٥٩، التهذيب ٢: ٢٥/١١.

الوسائل ٤: ٧٥ أبواب اعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

بالعذر فيه»<sup>(١)</sup>.

ويستفاد من التعليل عموم ذلك الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمرضى ، ولا بأس به .

وتستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمدّ، على التفصيل المتقدّم في رواية ابن سنان .

والمذكور في كلام الأصحاب أنه إن عجز عن المدّ لكل ركعتين يتصدّق عن كلّ يوم مدّاً . ولم أقف على مستنده، والعمل بالرواية أولى .

#### المسألة السادسة :

يجوز الاحتياط بقضاء صلاة احتمل اشتهاها على خلل ، أو احتمل تركها بعد الوقت ، أو شك فيه ؛ لأنّ جميع الأخبار المطلقة في الاحتياط يدلّ عليه ، لصدق الاحتياط لغةً وعرفاً .

وأما توهم أنه ربما يوجب التشريع فقد يقتضي الاحتياط الترك ، فيظهر جوابه ممّا ذكرنا في بحث صلاة الجمعة ، ومنه يظهر ما في الذكرى من أنّ للبحث فيه مجالاً<sup>(٢)</sup> .

#### المسألة السابعة :

من فاتته صلاة يومية واجبة وعلم الترتيب ، تجب عليه مراعاته في قضائها ، إجماعاً محققاً ومحكياً في الخلاف والمعتبر والمتهمى والتنقيح<sup>(٣)</sup> ، وشرح الألفية لابن أبي جمهور ، وشرح الإرشاد للمحقق الثاني . ولا يقدر فيه ما نسب في الذكرى إلى بعض من صنّف في المضايقة والمواسعة

(١) الكافي ٣ : ٤٥١ الصلاة ب ٩٠ ح ٤ ، التهذيب ٢ : ٧٧٩ / ١٩٩ ، علل الشرائع ٢ / ٣٦٢ ، الوسائل ٤ : ٨٠ أبواب اعداد الفرائض ب ٢٠ ح ٢ ، وما بين المعقوفين من المصادر .

(٢) الذكرى : ١٣٨ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٨٢ ، المعتبر ٢ : ٤٠٥ ، المنتهى ١ : ٤٢١ ، التنقيح ١ : ٢٦٧ .

من أصحابنا من القول بالاستحباب<sup>(١)</sup>، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين<sup>(٢)</sup>. فهو الحجة فيه، مضافاً إلى صحيحة زرارة: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن، فأذن لها وأقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة» وفي آخرها: «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء» إلى أن قال: «فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأولاهما»<sup>(٣)</sup>.

ورواية جميل: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب، وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة ابن سنان: «إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة - إلى أن قال -: وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»<sup>(٥)</sup>.

وإن كان في دلالة الأخيرتين على الوجوب نظر: أما الأولى فلأنها خالية عن الدالّ عليه؛ وأما الثانية فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعاً. كما أنه لا دلالة لما استدلّوا به من عموم النبوي: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»<sup>(٦)</sup>.

وحسنة زرارة: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: «يقضي

(١) الذكرى: ١٣٦.

(٢) هو المحقق السيزواري في الذخيرة: ٣٨٥، والكفاية ٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ٣٤٠/١٥٨، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٤) المعتمد ٢: ٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٨٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٦، وتقدمت أيضاً في ص ٢٢١٨ مع اختلاف يسير.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٠/١٠٧٦، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤.

(٦) عوالي اللآلي ٢: ١٤٣/٥٤، وج ٣: ١٠٧/١٥٠.

ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»<sup>(١)</sup>.

قالوا: إن الأصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه شبهه - ولو بتبادر أو غلبة أو شيوع أو نحوها - المشاركة في جميع وجوه الشبه، ومنها الترتيب هنا. وورود الثانية في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب وعدم القائل بالفرق من الأصحاب.

لمنع<sup>(٢)</sup> اقتضاء التشبيه المائلة من جميع الجهات أولاً، وتعديته إلى الأوصاف الغير المعتبرة في مهية الممثل له - كما في ما نحن فيه - ثانياً، فإنه لا شك أنه لو سلم العموم فالتبادر منه المائلة فيما هو داخل في حقيقة الممثل له، بل هو حقيقة مقتضى معناها الحقيقي، ولا شك أن الترتيب غير داخل في مهية الصلاة.

مع أن العصر التي فاتته مثلاً كانت تجب قبل قضاء الظهر الفاتية قطعاً؛ إذ فواتها لا يكون إلا بخروج وقتها، ولا شك أن بعد خروج وقت الظهر وبقاء وقت العصر خاصة يجب تقديمها على القضاء، وكذا فيما يلحق بهما، فالثابت من الرواية خلاف المطلوب. وأيضاً: الثابت أن ما فات من الظهر يترتب شرعاً على العصر الأدائي دون القضائي وإن ترتب عليه عقلاً أيضاً، ولكنه لا يثبت به هنا حكم الشرع.

وإن جهل الترتيب فالأكثر على سقوط وجوب مراعاته؛ للأصل، واختصاص دليله بصورة العلم:

أما الإجماع فهو ظاهر.

وأما غيره فلأنه بين مخصوص بها كذيل الصحيحة، ومخصص بها كصدرها، لتقييد المكلف به بالعلم قطعاً، فمعنى «فابدأ بأولاهن»: ابدأ بها إذا علمتها - وإن كانت الألفاظ للمعاني النفس الأمرية - لاشتراط التكليف بموضوع

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٧، التهذيب ٣: ١٦٢/٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء

الصلاة ب ٦ ح ١.

(٢) تعليل لقوله: كما أنه لا دلالة ....

بالعلم به لئلا يلزم التكليف بما لا يُطاق، ولعدم تبادر صورة الجهل من الإطلاق، بل ظهور عدمه.

ومنه يظهر اختصاص سائر ما استدلوا به أيضاً على الترتيب لو تمت دلالة. مع أنه على فرض إطلاق الأدلة يجب التخصيص؛ لامتناع التكليف بالمحال والخرج، اللازمين لكثير من صور وجوبه، مع عدم القول بالفرق كما صرح به جماعة<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى أنسبته بالملّة السمحة، وشهرته بين الطائفة. ويضعف الأصل بوجود الدليل على وجوب الترتيب، وهو استصحاب وجوبه قبل عروض الجهل به.

والمسلم من تقييد التكليف بالعلم إنما هو في الجملة، ولا دليل على تقييده بالعلم من جميع الجهات حتى التعيين من بين أمور يمكن الامتثال بالإتيان بالجميع.

ولزوم العسر والخرج إنما هو في بعض الصور، ولازمه اختصاص السقوط به، وعدم القول بالفصل غير ثابت.

بل مال إليه بعض المحققين من مشايخنا قال: وبالجملة المسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان القول بالسقوط في صورة لزوم الخرج وعدم تقصيره أصلاً لا يخلو من قوة.

بل صرح باختصاص القول بالترتيب بغير صورة التكليف بالمحال، قال: لا شك في عدم قول أحد بالترتيب وإن لزم التكليف بالمحال<sup>(١)</sup>.

وتخصيصه بصورة عدم تقصيره مبني على ما قيل من جواز التكليف بما لا يطاق إذا كان عدم إطاقته ناشئاً من تقصير المكلف.

وهو عندي في حيز المنع؛ لعموم أدلة عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وعموم قبحه، وعدم مخصص بل عدم قبوله للتخصيص. وما ورد من تكليف

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٤٥، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٨٥، وصاحب الرياض

(٢) انظر: شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

المصوّر بإحداث الروح في صورة حيوان صوره، والكاذب في نومه بعقد الشعير وأمثاله - لو ثبت - فالمراد غير ظاهر، ولو سلّم فإنها هو في غير دار التكليف، والكلام فيه .

هذا مع أنّ المتنع الذي لا يجوز التكليف به هو ما لا يطاق الذي يستحيل امتثاله، وأمّا ما يمكن ولكن يشتمل على العسر والخرج ولو كانا شديدين فلا نسلم عدم جواز التكليف به، بل يحكم به مع وجود الدليل الشرعي، كيف؟! وفي الدين حرج كثير اقتضاه الدليل .

بل كثيراً ما يتحقّق في نفس القضاء أيضاً كترتيبه، كمن ظهر بطلان جميع صلواته بعد ثمانين سنة مثلاً، سيّما إذا علم أنّ فيها صلاة سفريّة أيضاً مع عدم تعيين مقدارها، سيّما مع القول بالمضايقة، وقد صرح الحلّي في السرائر بوجود الاشتغال بالقضاء وحرم عليه جميع الأفعال المانعة إلّا بقدر سدّ الرمق المحتاج إليه في التعيش، سيّما إذا كان هو الابن الأكبر وفاتت من أبيه صلوات كثيرة، فبعد التكليف بالقضاء نفسه مع لزوم الحرج في بعض صوره بعموم الأدلّة لم لا يكلف بالترتيب معه به مع اشتراكهما في عدم ظهور القول بالفرق؟ .

والتبادر الذي ادّعوه بالمنع<sup>(١)</sup> .

والأوفقيّة للملّة السميحة والشهرة بعدم الحجية .

ولذا خالف فيه جماعة، فأوجبوا الترتيب من غير تقييد بعدم لزوم الحرج مع الجهل أيضاً، ومنهم: الفاضل في التذكرة والإرشاد مطلقاً<sup>(٢)</sup>، والشهيد في الدروس مع ظنّه أو وهمه، وفي الذكرى مع ظنّه خاصة<sup>(٣)</sup> .

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الدليل وإن كان عاماً بالنسبة إلى العسر والخرج أيضاً، ولكن لأدلّة نفيهما أيضاً عموماً بالنسبة إليه فيتعارضان بالعموم من وجه .  
والترجيح لأدلّة نفي الحرج؛ لموافقتها للعقل والكتاب . وتخصيصها

(١) أي: ويضعّف التبادر... بالمنع . والأوفقيّة... بعدم الحجية .

(٢) التذكرة ١: ٨٢، الارشاد ١: ٢٧١ .

(٣) الدروس ١: ١٤٥، الذكرى: ١٣٦ .



بعمومات القضاء في عدد الفائنة والقول بوجوب قضاء الجميع بالإجماع - ولو سلم - لا يستلزم تخصيصها في الترتيب أيضاً مع عدم المرجح، بل رجحانها بما مرّ. وعلى هذا فيكون الترجيح للتفصيل، بثبوت الترتيب مع الجهل أيضاً إلا إذا استلزم العسر والجرح.

إلا أنه يمكن الخدش في أصل دليل وجوب الترتيب مع الجهل: أما عن الاستصحاب، فبمعارضته مع استصحاب العقل، مع أنّ موضوع وجوب الترتيب أولاً هو الأداء، والكلام في القضاء الذي هو بأمر جديد. وأما عن الروايات، فبعدم دلالة غير إطلاق صدر الصحيحة، لما عرفت من أنه بين غير دالّ على الوجوب وخصوص بصورة العلم.

وأما هو وإن كان مطلقاً على الظاهر إلا أنه يعلم تقييده بالعلم بعد التأمل؛ لأنّ العلم في الجملة وإن كان كافياً في إمكان الامتثال ولكنه يتمّ في مثل التكليف بأحد الأمرين أو الأمور معيّناً في الواقع مجهولاً في الظاهر، فيمثل بالإتيان بالجميع، ولكنه لا يتمشى في مثل قوله: «فابدأ بأولاهن» إذ ما لا يعلم التعيين لا يمكن البداية به، وكلّ ما يبتدأ به لا يعلم أنه الأولى.

والحاصل أنّ خصوص الأمر بالابتداء بشيء لا يمثل إلا بعدم مسبوقة شيء عليه، وهو يتوقف على اليقين، كما إذا قيل: ابدأ بإكرام زيد ثمّ عمرو، فإذا لم يعلم تعيين زيد لا يعلم الابتداء بإكرامه بإكرام كل مرة ثمّ إكرام غيره، لأنّ ما بُدئ به هو ما بُدئ به أولاً، وكل ما عداه فليس مبتدأ به.

مع أنّ في دلالة الصحيحة على الوجوب خدشة تحصل من قوله: «فأذن وأقم» حيث إنّ الفاء فيه تفصيلية، وهو تفصيل لقوله «فابدأ» وبعض التفصيل ليس بواجب قطعاً.

(ومن ذلك يظهر أنّ الحق في المسألة هو المشهور من عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل<sup>(١)</sup>).

(١) ما بين القوسين غير موجود في «ق».

ثم وجوب الترتيب - على القول به - إنما هو مختص بفرائض الفرائض ، ومنها باليومية ، كما هو الأشهر الأظهر؛ للأصل ، وعدم الدليل ، لأنه إما الإجماع وحاله ظاهر ، أو الصحيحة واختصاص غير صدرها بقضاء اليومية واضح ، وكذا صدرها للأمر بالأذان والإقامة .

ولو دخل في اللاحقة سهواً قالوا: إن ذكر في أثنائها حيث يمكن العدول إلى السابقة عدل؛ للإجماع المحكي من الشيخ<sup>(١)</sup> ، وصحيفة زرارة: «فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين ، فانوها الأولى وصل الركعتين الباقيتين ، وقم فصل العصر» إلى أن قال: «وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ، فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب ، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب قم فصل المغرب ، وإن كنت ذكرت ما وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة ، فانوها المغرب ثم سلم ، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرت ما وأنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداة ، فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة»<sup>(٢)</sup> الحديث .

قالوا: وإن لم يمكن العدول أو تمت اللاحقة أتى بعدها بالسابقة واغتفر الترتيب هنا؛ لما مر في الصحيحة . ولكن دلالتها بصورة الإتمام مختصة . وفسروا عدم الإمكان بلزوم زيادة ركن في السابقة لو عدل ، وجعلوا زيادة غيره من الواجبات من الإمكان ، لاغتفار زيادة غير الركن سهواً .

ويمكن أن يستدل على جواز العدول بعموم صحيحة البصري المتقدمة في مسألة الاشتغال بالعصر قبل الظهر<sup>(٣)</sup> ، وفيها أيضاً ما يمكن أن يستدل به لاغتفار زيادة غير الركن ، لعموم الأمر بالعدول في الصلاة خرج بعد دخول الركن بالإجماع

(١) الخلاف ١: ٣٨٥ .

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١ ، التهذيب ٣: ٣٤٠/١٥٨ ، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١ .

(٣) تقدمت أيضاً في ص ٢٨٤ معبراً عنها بالموثقة .

فيبقى الباقي .

وفي الكلّ نظر :

أما الإجماع المنقول فلعدم جحيته .

وأما الروايتان فلظهورهما في الأداء . والتعدّي قياس باطل .

وإن مُنع الظهور وجعلنا أعمّ من الأداء فلا بدّ من تخصيصهما بغير ما إذا اقتضى الترتيب في القضاء تقديم العصر أو العشاء أو الفجر، وهو ليس بأولى من تخصيصهما بالأداء .

وأما اغتفار زيادة غير الركن سهواً فلمنع كون الزيادة هنا سهواً، بل زيد عمداً، والسهو تعلق بأمر آخر، ودليل الاغتفار سهواً غير جارٍ في مثل ذلك، والأصل يقتضي عدم الاغتفار؛ مع أنّ المجوّز في الروايتين من العدول إنّما هو فيما لا تلزم الزيادة مطلقاً، ولذا جعل السيّد والفاضل في المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقاً<sup>(١)</sup> .

فهو الأقوى لو جوّزنا العدول . وهو أيضاً محلّ نظر لولا الإجماع على خلافه؛ لمخالفته الأصل، وعدم دليل تامّ عليه .

بل اغتفار الترتيب في صورة التذكّر عند [عدم]<sup>(٢)</sup> إمكان العدول أو بعد إتمام اللاحقة أيضاً خلاف أصالة وجوبه الخالية عن الرفع .

ولذا توقّف فيه في المدارك<sup>(٣)</sup> . وهو في محله جداً إن كان التذكّر في الأثناء . وشرعيّة الدخول لا تستلزم شرعيّة الإتمام . والنهي عن إبطال العمل - لو سلّم - لا يفيد؛ لأنّ النزاع في البطلان . وتحقّق الامتثال الموجب للصحة ممنوع في الباقي .

نعم، إن كان بعد الإتمام يقوى الصحة والاغتفار؛ لصحة هذه الصلاة، الموجبة لبراءة الذمة عن قضائها، الموجبة للخروج عن عنوان «إن كان عليك

(١) السيّد في جل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣) : ٣٨ ، المنتهى ١ : ٤٢٢ .

(٢) أضفناه لتصحيح المتن .

(٣) المدارك ٣ : ١٠٤ .

قضاء صلوات» بالنسبة إليها.

ومن ذلك يعلم الاغتفار والصحة لو أتمّ اللاحقة جهلاً بالحكم جهلاً ساذجاً.

بل يمكن أن يستدلّ على الصحة والاعتذار مطلقاً بإطلاق قوله «وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب...» بضميمة عدم الفصل لتام المطلوب. ولكنها مخصوصة بصورة العلم، والمسألة حينئذ مشكلة.

(فرع:

لو علم الترتيب في البعض وجهل في بعض آخر فله صور:  
منها: أن يعلم ما فات أولاً ودخل الجهل فيما بعده، كأن يعلم فوات الظهر من يوم معين أو مع عصره أيضاً وعلم فوات صلوات كثيرة أخرى بعدها وجهل الترتيب فيها.

فتجب حينئذ البداية بالظهر المذكورة أولاً، ثمّ بالعصر المذكورة إن كانت، ثمّ بسائر الفوائت ولا ترتيب فيها. أمّا الأول فلصحيحة زرارة، وأمّا الثاني فلما دلّ على وجوب تقديم المغرب على العشاء بقول مطلق، وأمّا الثالث فللأصل وعدم الدليل كما عرفت.

ومنها: أن تفوت منه صلوات مجهولة الترتيب، ثم فاتت منه صلاة واحدة. ولا ترتيب حينئذ أصلاً؛ لعدم تعيين الأولى حتى تُستدلّ لها بالصحيحة، وعدم دليل آخر.

ومنها: السابقة إلا أن تتعدّد الفوائت اللاحقة.

ولا ترتيب بينها وبين السابقة؛ للأصل. وتجب مراعاة الترتيب بينها بأنفسها مع العلم به؛ لما مرّ من أخبار تقديم المغرب.

ومنها: أن تفوت صلاة معيّنة أولاً أو صلوات كذلك، ثم فاتت صلوات وجهل ترتيبها، ثم فاتت صلاة معيّنة أو صلوات كذلك.

وتجب البداية بالفائتة الأولى أولاً للصحيحة، ثم ما بعدها مرتباً إن علم

الترتيب لما مرّ، ثم البواقي ولا ترتيب بينها حتى بين المتوسطة والأخيرة. نعم لو تعددت الأخيرة وعلم الترتيب بينها تجب مراعاته لما مرّ (١).

#### فائدة:

إذا جهل الترتيب وقلنا بوجوب تحصيله يكرّر الصلاة حتى يعلم حصوله. وضابطه أنّ الفائتة إن كانت اثنتين يصليّ ثلاثاً بتوسيط إحداهما بين الأخرى ومثلها، كأن يصليّ عصراً بين ظهريّن أو بالعكس. فإن زادت ثلاثة يفعل مثل المرتبة السابقة قبلها وبعدها، أي توسطت الثالثة بين وظيفة السابق ومثلها. فإن زادت رابعة توسطها بين وظيفة الثالثة وهكذا.

وبطريق آخر: يتدبّر بما شاء ويصليّ حتى يتم عدد الفائتة ويكرر هذا العمل بعدد الفائتة إلا واحدة ثم يختم بالصلاة التي ابتدأ بها. فإذا كانت الفائتة ظهراً وعصراً يكون عدد الفائتة اثنتين، فيصليّ ظهراً وعصراً وظهراً. وإن ضمت معها المغرب يصليّ ظهراً وعصراً ومغرباً وظهراً وعصراً ومغرباً وظهراً. وإن ضمت معها عشاء يصليّ الأربعة المبتدأة بالظهر ثلاثاً ويضمّ إليها ظهراً.

وله البدأة بغير الظهر، فإن كانت الفائتة صلوات يوم يصليّ أربعة أيام بترتيب واحد ويزيد عليها صلاة واحدة هي ما ابتدأ به وهكذا. وبطريق ثالث: يبدأ بما شاء ويصليّ حتى يتم عدد الفائتة بأي ترتيب شاء، ثم يبدأ بما بعد ما ابتدأ به أولاً ويصليّ بالترتيب المتقدم حتى يختم بما ابتدأ به أولاً، ثم يبدأ بما بعد ما ابتدأ به ثانياً ويصليّ بالترتيب حتى يختم بما ابتدأ به ثانياً، وهكذا يكرّر بعدد الصلوات الفائتة. وتلك الضابطة ضابطة أخذ الزمام المصطلح للأعداديين.

وبطريق رابع: يصليّ الصلوات الفائتة بأي ترتيب أراد إلى أن يتم ويكرّر

(١) هذا الفرع بتمامه غير موجود في «س ١».

ذلك بعدد الفائتة، فمن فاتت منه صلوات يوم وجهل الترتيب يصلي خمسة أيام بترتيب واحد، ومن فاتته صلوات عشرة أيام يصلي خمسين يوماً وهكذا.

والأخيران متساويان في الحاصل، ويزيدان على الثاني بعدد الفائتة إلا واحدة، وينقصان عن الأول بكثير إذا تجاوز عدد الفائتة عن الأربع، ويزيدان عليه بواحدة في الأربع وبأثنتين في الثلاث.

ولا يخفى أن الاحتياج إلى التكرار في جميع الصلوات على النحو المذكور إنما هو إذا كان الترتيب في الجميع مجهولاً، وأما مع العلم به في بعضه فلا يكرّر إلا في المجهول ترتيبه، وعلى هذا فلو فاتته صلوات عام مثلاً متصلة وجهل مبدأها، يعمل بوظيفة الجاهل في صلاة يوم ويكرّرها حتى يحصل الترتيب في صلاته، ثم يتم الباقي إلى العام.

وهناك طريق خامس يسهل به الأمر ويرتفع العسر والحرج كثيراً وهو: أن يقضي جميع صلوات مدة يجوز أن تكون الفائتة منها. وبعبارة أخرى: يعين أول وقت يحتمل فوت صلاة فيه وآخر وقت كذلك ويقضي جميع ما بينهما.

وبعبارة ثالثة: يقضي عن أول صلاة يمكن أن تكون الفائتة ويختم بأخر صلاة كذلك.

فإذا علم فوات صلاة يوم متصلة ولم يعلم الترتيب، فيقضي صلاة يومين متصلة. وإذا علم فوات مائة صلاة من شهر معين ولم يعلم الترتيب، يقضي الشهر كله، فيبدأ من أول صلاة يمكن أن تكون الفائتة ويختم بأخرها. وإذا علم فوات ألف صلاة من عام يقضي جميع صلوات العام.

وهذا أخصر الطرق غالباً لمن يراعي الترتيب مع الجهل سبباً إذا تكثرت الفوات. نعم لو كانت قليلة وزمانها كثيراً كعشر صلوات مجهولة الترتيب من عام فالأسهل العمل بإحدى الضوابط المتقدمة.

ولو كانت الفائتة في مدة نوعين من الصلاة أو ثلاثة أو أربعة اقتصر على قضاء هذه الأنواع لا غيرها، فمن يعلم فوات مائة ظهر وعصر ومغرب من سنة

٣٢٤ ..... مستند الشيعة / ج ٧

ولم يعلم الترتيب، يتدئ من أول زمان احتمال الفوت ويقضي الثلاثة من كل يوم  
الى آخر الستة .

## الفصل الثاني

### في قضاء الصلاة عن الأموات والصلاة لهم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

تجوز الصلاة للميت بأن يصلي صلاة ويجعلها له وإن لم يكن عليه قضاء ولم يكن المصلي ولده .

وتدلّ عليه المستفيضة من الأخبار التي ذكر كثيراً منها السيّد الجليل رضي الدين علي بن طاووس في كتابه المسمّى بـ «غيث سلطان الوري لسكان الثرى» وقد نقلها في الذكرى والذخيرة والحدائق عنه، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليها<sup>(١)</sup>.

فيجوز لكلّ أحد أن يصلي صلاة ويجعلها لميت بأن ينوي الصلاة عنه، أو يصلي الصلاة لنفسه ويجعل ثوابها له .

ويدلّ على الأول عموم رواية الفقيه : «من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميت أضعف الله أجره ونفع الله به الميت»<sup>(٢)</sup>.

ونحوها رواية عمر بن يزيد<sup>(٣)</sup>، والمرويّ في كتاب حماد بن عثمان<sup>(٤)</sup>.

وخصوص رواية عمر بن يزيد : كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن

(١) انظر: الذكرى: ٧٤، والذخيرة: ٣٨٥، والحدائق ١١: ٣٢، ونقلها عنه أيضاً في الوسائل ٨: ٢٧٦ - ٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢، والبحار ٨٥: ٣٠٩.

(٢) الفقيه ١: ١١٧/٥٥٥، الوسائل ٢: ٤٤٤ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الذكرى: ٧٥، الوسائل ٨: ٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٥، عن غياث سلطان الوري.

(٤) الذكرى: ٧٥، الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٤، عن غياث سلطان الوري.



ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والده في كل يوم ركعتين - إلى أن قال - : وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر»<sup>(١)</sup>.

ورواية محمد بن مروان : «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حين وميتين يصليّ عنهما، ويتصدق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله برة وصلته خيراً كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر أن ذلك غير القضاء، لعدم جوازها عن الحي.

ورواية الفقيه : «أبصليّ عن الميت؟ فقال : «نعم حتى إنه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له : خفف الله عنك ذلك الضيق لصلاة فلان أخيك عنك»<sup>(٣)</sup>.

ونحوها رواية محمد بن عمر بن يزيد المروية في التهذيب<sup>(٤)</sup>.

والمروي في مسائل علي : «عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال : «نعم فيصليّ ما أحبّ ويجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له»<sup>(٥)</sup>.

ونحوه روايته الأخرى<sup>(٦)</sup>.

ورواية علي بن أبي حمزة : «عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصليّ ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته، **وقال لا بأس** به، يؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلته قرابته»<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ١ : ١٥٣٣/٤٦٧، الذكرى : ٧٥، الوسائل ٢ : ٤٤٥ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٧.

(٢) الكافي ٢ : ١٥٩ الأيمان والكفر ب ٦٩ ح ٧، الوسائل ٨ : ٢٧٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١.

(٣) الفقيه ١ : ٥٥٤/١١٧، الوسائل ٢ : ٤٤٣ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ١.

(٤) لم نجدتها في التهذيب، ولكن رواها في الذكرى : ٧٣، والوسائل ٨ : ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٤ عن غياث سلطان الوري.

(٥) الوسائل ٨ : ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢، مسائل علي بن جعفر : ٤٢٩/١٩٩.

(٦) الوسائل ٨ : ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٣، البحار ١٠ : ٢٩١.

(٧) الوسائل ٨ : ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٨. عن غياث سلطان الوري.

والمروي في كتاب الحسين الكوكبي: أحجج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: «نعم تصدق عنه وصل عنه»<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك.

ولا شك في جواز ذلك في النوافل التي يجوز للمكلف الإتيان بها لنفسه في كل وقت شاء وأراد.

وهل ينسحب إلى الفرائض بأن يصلي صلاة ظهر عنه مع علمه بفراغ ذمة الميت عنها؟.

ظاهر الذخيرة والبحار التوقف<sup>(٢)</sup>، وصرح في الحدائق بالعدم<sup>(٣)</sup>. وهو الأصح؛ لأن الإتيان بمثل هذه الصلاة للميت إما يكون بقصد القضاء عنه، أو لا بقصده بل يصلي صلاة ظهر - مثلاً - له. وأي منها كان تتوقف شرعيته على التوقيف، ولم تثبت شرعية قضاء فعله المكلف أو لم يتعلق بذمته عموماً. نعم ثبتت في بعض الفوائض الغير الواجبة على المكلف بالعمومات المخصوصة بمواضع مخصوصة، كما مرّ في قضاء النائم ونحوه. وكذا لم تثبت صلاة ظهر مشروعة - مثلاً - إلا أداء واحد في وقته للمكلف، أو القضاء لمن كان عليه قضاؤها.

مضافاً في الأول إلى موثقة أبي بصير: عن امرأة مرضت في شهر رمضان، فهانت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا ماتت عليه، قال: «لا يقضى عنها، فإن الله تعالى لم يجعله عليها» قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: «كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها؟!»<sup>(٤)</sup>.

والسؤال وإن كان مخصوصاً بالصوم إلا أن التعليل يثبت العموم.  
وأما الأخبار المتقدمة المجوّزة وغير واضحة الدلالة على العموم.

(١) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٩ عن غياث سلطان الوري.

(٢) الذخيرة: ٣٨٧، البحار ٨٥: ٣٢٠.

(٣) الحدائق ١١: ٤٢.

(٤) الكافي ٤: ١٣٧ الصيام ب ٩ ح ٨، التهذيب ٤: ٧٣٧/٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣٥٨/١٠٩.

الوسائل ١٠: ٣٣٢ أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

وأما قضية صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان،  
وتعاقدهم على أن من مات منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج عنه  
مادام حياً، فهات صاحبه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك، فيصلي كل يوم وليلة  
خمين ومائة ركعة<sup>(١)</sup>.

فغير ثابتة. ولو ثبتت فليست لنا بحجة. ولو كانت حجة فعل العموم غير  
دالة، فلعله كان عليهم قضاء يقيناً أو احتمالاً.

وتدل على الثاني رواية ابن جندب: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام  
أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبر والخير أثلاثاً، ثلثاً له وثلثين  
لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً،  
فكتب إلي: «أما الميت فحسن جائز، وأما الحي فلا إلا البر والصلة»<sup>(٢)</sup>.

فإن الظاهر أن المراد جعل ثوابها لهما، لأنه الصالح للتشريك ثلثاً وثلثين  
والتفريد، ولأنه لا تجوز صلاة نفسه الواجبة عنهما، بأن ينوي إني أصلي الظهر  
عنهما، إذ لا تصح صلاته لنفسه حينئذ.

### المسألة الثانية:

إذا علم فوات الصلاة عن ميت فلا شك في جواز القضاء عنه.  
ويدل عليه ما مر من إطلاق روايات الصلاة عن الميت، وروايات قضاء  
الولي، ورواية الساباطي: عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم،  
هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلا رجل مسلم  
عارف»<sup>(٣)</sup>.

وعوم صحيحه محمد: «يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله  
الحسن»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع رجال النجاشي: ١٩٧، وفهرست الشيخ: ٨٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨٠ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٦ عن غياث سلطان الوري.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٥ عن غياث سلطان الوري.

(٤) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٣ عن غياث سلطان الوري.

ونحوها صحيحة ابن أبي يعفور<sup>(١)</sup>، وأخبار كثيرة أخرى .  
وتدلّ عليه قضية الخثعمية المشهورة في كتب الفريقين : «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: إنَّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخاً زمنأ لا يستطيع أن يحجّ، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقّ بالقضاء»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الصلاة أيضاً دين الله، كما استفاضت به الأخبار، منها المروي في الفقيه: «إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها بشيء، صلّها واسترح منها، فإنها دين»<sup>(٣)</sup> ونحوها رواية حماد<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك .

وهل يجوز ذلك باحتيال أن عليه قضاء أو توهمه أو تحيّل؟  
قال في الذخيرة: فيه نظر وشك، لعدم الدليل، وتوقف العبادات على التوقيف<sup>(٥)</sup>. انتهى .

أقول: قد مرّ جواز ذلك بل استحبابه للمكلف نفسه في صلاته لأدلة الاحتياط. ولكن في شمولها للمقام نظر ظاهر؛ إذ لا احتياط على الغير في حقّ الغير، ولا يجب على الولي إلا ما علم فواته قطعاً.

إلا أن الظاهر كفاية مثل قولهم عليهم السلام: «لكل امرئ ما نوى» و «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٦)</sup> وقضية تعاقد المشايخ الثلاثة المذكورة - مع التسامح في أدلة السنن، وغلبة الظنّ بأن ذلك لم يكن لقضاء صلاة متروكة يقيناً - في إثبات

(١) الوسائل ٨ : ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٩ عن غياث سلطان الوري .

(٢) الذكرى: ٧٥ عن غياث سلطان الوري، ونقل مضمونها في الدعائم ١ : ٣٣٦، وفي مستدرک الوسائل ٨ : ٢٦٦ أبواب وجوب الحجّ ب ١٨ ح ٣ عن الدعائم وعن تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي؛ وانظر: سنن النسائي ٥ : ١١٧، وسنن البيهقي ٤ : ٣٢٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٨٨٤ / ١٩٥، الوسائل ١١ : ٤٤٠ أبواب آداب السفر ب ٥٢ ح ١ .

(٤) الوسائل ٨ : ٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٦، عن غياث سلطان الوري .

(٥) الذخيرة: ٣٨٧ .

(٦) الوسائل ١ : ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ .

الجواز والاستحباب وحصول التوقيف؛ فإنَّ عدم التوقيف إنَّما يمنع من الفعل بقصد التوقيف، فإذا فعله بقصد الدخول في تلك العمومات فأبى مانع منه؟ ولم لا يُثاب عليه؟

### المسألة الثالثة :

لا شك في عدم وجوب قضاء ما علم فواته من الميت من الصلوات على غير الولي؛ للأصل الخالي عن المعارض مطلقاً.

وأما الولي ففيه أقوال :

الأول : أنه يجب عليه قضاء جميع ما فات عن الميت، ونسب إلى ظاهر الشيخين والعماني والقاضي وابن حمزة والفاضل في أكثر كتبه<sup>(١)</sup>.

الثاني : أنه يجب عليه قضاء ما فات عنه من صلاة أو صوم لعذر، كالمرض والسفر والحيض، لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه، وهو المنقول عن المحقق في بعض مصنفاته<sup>(٢)</sup>، والسيد عميد الدين<sup>(٣)</sup>، ونفى عنه البأس في الذكرى<sup>(٤)</sup>.

الثالث : أنه يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة عنه في حال مرض موته فحسب، ذهب إليه الحلبي ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة<sup>(٥)</sup>، ومال إليه في الروضة<sup>(٦)</sup>.

(١) المفيد في المقنعة : ٦٨٤، الطوسي في النهاية : ٦٣٣، الذكرى : ١٢٨ نقلاً عن العماني، والقاضي في المهذب ٢ : ١٣٢، وابن حمزة في الوسيلة : ١٥٠، والفاضل في التحرير ٢ : ١٦٤ والقواعد ٢ : ١٧١، والتبصرة : ١٧٣، والتذكرة ١ : ٢٧١.

(٢) نقله في الذكرى : ١٣٨ عن البغدادية للمحقق؛ ولا يخفى أن ظاهره (ره) في الشرائع ٤ : ٢٥ والنافع : ٢٦٨ وجوب قضاء جميع ما فات، فراجع.

(٣) نقله عنه في الذكرى : ١٣٨.

(٤) الذكرى : ١٣٨.

(٥) الحلبي في السرائر ١ : ٤٠٩، يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٨٩، اللمعة (الروضة ١) : ٣٥٢، وقال : وقيل ما فاتة مطلقاً وهو أحوط.

(٦) الروضة ١ : ٣٥٢.

الرابع : أنه يجب عليه قضاء ما فات عنه في المرض مطلقاً، مخيراً بينه وبين التصدق لكل ركعتين بمُدّ، فإن لم يقدر فلكل أربع مُدّ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النهار ومُدّ لصلاة الليل مع أفضلية القضاء، حكى عن الإسكافي والسيد<sup>(١)</sup>.

الخامس : أنه يجب عليه قضاء جميع ما فات عنه لمرض أو غيره، مخيراً بينه وبين الصدقة على النحو المذكور، نسب إلى ابن زهرة<sup>(٢)</sup>.

ومرجع الأخيرين إلى عدم وجوب القضاء عليه بخصوصه .  
ومنه من نسب إلى هؤلاء الأجلّة الثلاثة مع التخيير التخصيص بمرض الموت أيضاً<sup>(٣)</sup>.

السادس : عدم وجوب القضاء عنه مطلقاً، يظهر من السيّد ابن طاووس في رسالته المذكورة وجود القائل به<sup>(٤)</sup>.

وظاهر الذخيرة التوقف في أصل وجوب القضاء مطلقاً<sup>(٥)</sup>.  
دليل الأول : رواية الساباطي المتقدمة في المسألة الثانية<sup>(٦)</sup>، حيث إنّها دلّت على الوجوب على المسلم العارف، خرج غير الولي بالإجماع، فبقي الولي .  
وصحيفة البخترى : في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال :  
« يقضيه أولى الناس به » قلت : إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال : « لا، إلاّ الرجال »<sup>(٧)</sup>.

ومرسلة ابن أبي عمير: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال :

---

(١) حكاها عنها في المختلف : ١٤٨ .  
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٦٣ .  
(٣) نسب التخصيص بمرض الموت الى الإسكافي والمرضى، في المختلف : ١٤٨ ، ولم نجد من نسبه الى ابن زهرة .  
(٤) انظر: الذكرى : ٧٥ .  
(٥) الذخيرة : ٣٨٧ .  
(٦) راجع ص ٣٢٨ .  
(٧) الكافي ٤ : ١٢٣ الصيام ب ٤٤ ح ١ ، الوسائل ١٠ : ٣٣٠ أبواب احكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥ .

« يقضيه أولى الناس به »<sup>(١)</sup>.

ورواية ابن سنان: « الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به »<sup>(٢)</sup>.

وعموم الأخبار الكثيرة، المتقدم بعضها المتضمن لقوله: « يقضى عن الميت فعاله الحسن »<sup>(٣)</sup>.

ويرد على الجميع خلوه عن الدال على الوجوب رأساً، وأي دلالة في قوله: « يقضى » على الوجوب؟ مع أن استعمال الإخبار في المستحبات أكثر من أن يحصى. ودعوى تبادل الوجوب ممنوعة جداً. ولو سلم فما فائدته لزمان الشارع؟ وقياسه على الأمر فاسد؛ إذ يضم مع تبادره أصالة عدم النقل، وهو هنا متحقق قطعاً لو سلم التبادر، فتجري فيه أصالة تأخر الحادث.

هذا مع أن الظاهر من الأول ليس إلا الجواز، ولو سلم ظهور الوجوب فتخصيص المسلم العارف بالولي ليس بأولى من حمل « يقضيه » على الجواز. وكذا العمومات الأخيرة؛ إذ لا يجب قضاء جميع فعاله الحسن قطعاً، والتخصيص بالصلاة - مع كونه قبيحاً لكونه فرداً نادراً - ليس بأولى من حمل « يقضى » على الاستحباب.

نعم وردت الأخبار - الظاهرة في الوجوب - في خصوص الصوم<sup>(٤)</sup>. وقياس الصلاة عليه فاسد، والإجماع المركب غير ثابت، بل عدمه ثابت، لتحقق الفصل بينهما في هذه المسألة في كثير من الموارد.

دليل الثاني - على ما في الذكرى - : إطلاق الأخبار المتقدمة بحمله على الغالب، وهو كون ترك الصلاة للعذر، قال: أما تعمّد ترك الصلاة فإنه نادر،

(١) الوسائل ٨ : ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٦ عن غياث سلطان الوري.

(٢) الوسائل ٨ : ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٨ عن غياث سلطان الوري.

(٣) راجع ص ٣٢٨.

(٤) الوسائل ١٠ : ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

قال: نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة، والظاهر أنه يلحق بالتعمد للتفريط<sup>(١)</sup>. انتهى.

ويرد: بمنع دلالة الإطلاقات على الوجوب أولاً، كما مر. ومنع الغلبة المدعاة الموجبة لانصراف المطلق إليها - سيما مع إلحاق ما ذكره بالتعمد - ثانياً.

دليل الثالث: أما على عدم وجوب قضاء ما فات في غير مرض الموت فالأصل الخالي عن المعارض. وأما على وجوب قضاء ما فات في مرض موته فالإجماع، نقله الحلبي<sup>(٢)</sup>.

ويرد: بعدم حجية الإجماع المنقول، وعدم ثبوت المحقق، كيف؟! ولا يوجبه السيد والإسكافي وابن زهرة عيناً وإن أوجبوا تخيراً.

ودليل الرابع والخامس غير معلوم، كما صرح به جماعة<sup>(٣)</sup>.

ودليل السادس: الأصل، وهو حسن.

إلا أن الظاهر ثبوت الإجماع على وجوب شيء على الولي عيناً أو تخيراً، ولا أقل من الفائتة في مرض الموت، فإن من يقول بعدم الوجوب أصلاً غير معلوم، وإن كان فهو نادر، خلافه في الإجماع غير قادح.

ثم إن هذا الشيء الواجب قطعاً هو قضاء الفائتة في مرض الموت قطعاً؛ إذ كل من يقول بوجوب شيء يقول بوجوبه لا أقل، فهو بأحد الوجوبين - العيني بخصوصه أو في ضمن الزائد، أو التخيري - موصوف البتة، ووجوب الزائد غير معلوم البتة، ثم بضميمة أصل الاشتغال يثبت وجوبه عيناً، فإن كل من يقول بالتخيير بين الصلاة والصدقة يقول بحصول البراءة بالصلاة.

ومن ذلك يظهر أن الأقوى هو القول الثالث، وهو اختصاص الوجوب على الولي بقضاء ما فات في مرض الموت، والأحوط قضاؤه ما فات في المرض مطلقاً.

(١) الذكري: ١٣٨.

(٢) في السرائر ١: ٣٩٩ و ٤٠٨.

(٣) كصاحب الحدائق ١١: ٥٧.



### فروع:

أ: يستحب للولي قضاء جميع ما فات عن الميت؛ للأخبار المتقدمة، والتحرز عن الخلاف.

ب: المشهور أن الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة دون النساء، والأولاد من الرجال منهم دون غيرهم، والأكبر من الأولاد دون غيره.

فيختص القاضي بالابن الأكبر سواء وجد غيره أم لا.

وعن المفيد والصدوقين والإسكافي وابن زهرة والقاضي: إطلاق الولي من غير تخصيص<sup>(١)</sup>.

وظاهر الذكرى التخصيص بالذكر دون غيره<sup>(٢)</sup>.

ومن مشايخنا الأخباريين من خصه بالرجل والأكبر دون الولد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على هذه التخصيصات بوجوب الاقتصار على المتيقن، فإن الأصل يقتضي عدم القضاء إلا ما وقع الاتفاق عليه وهو الابن الأكبر، وعدم صدق الولي على غيره.

مضافاً في التخصيص بالرجال إلى صحيحة البخاري المتقدمة<sup>(٤)</sup>، فإن مقتضى قوله «يقضيه» فيها إما الجواز أو الاستحباب أو الوجوب، وأي منها كان ينتفي بنفيه الوجوب عن الإناث.

وفي التخصيص بالأكبر إلى صحيحة الصفار: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا [عنه] جميعاً، خمسة أيام

(١) المفيد في المنتعة: ٨٢٣، الصدوق في المنتع: ٦٣، وفي المختلف: ٢٤٢ نقلاً عن والده وفي ص ١٤٨ حكاه عن الاسكافي، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، القاضي في شرح الجمل:

(٢) الذكرى: ١٣٩.

(٣) المحدث البحراني في الحقائق ١١: ٥٥.

(٤) في ص ٣٣١.

أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقَّع عليه السلام: «يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ من أطلق الولي بإطلاقاته، مضافاً إلى رواية الصدوق: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»<sup>(٢)</sup>.

ومَن خصَّ بالذكر بصحيحة الحفص في التخصيص، والإطلاق بالنسبة إلى غيره لعدم المخصص.

ومَن خصَّ معه بالأكبر بصحيحة الصفار في التخصيص والإطلاق في غيره.

أقول: أمَّا دليل الاقتصار على المتيقن ففيه: أنه يصحَّ فيما إذا انحصر الوارث بغير الابن، فيصحَّ أن يقال: الأصل عدم الوجوب عليه، وأمَّا إذا اجتمع الابن وغيره كالأب فالأصل كما يقتضي عدم الوجوب على غير الابن يقتضي عدم الوجوب عليه عيناً أيضاً.

وأما دليل عدم الصدق ففاسد جداً؛ لمنعه. كيف؟! مع أنه تعلقت أحكام من الميت بالولي وأولى الناس به أيضاً، وعمّموه فيها كما مرَّ.

وأما دليل التخصيص بالأكبر ففيه: أنه مخصوص بقضاء الصوم. وإثبات عدم الفصل مشكل جداً. مضافاً إلى معارضته مع رواية الصدوق المتقدمة، وقصوره عن إفادة الوجوب، لاحتمال إرادة الرجحان، بل هي المتضمنة، للتقييد بقوله «ولاء» وهو غير واجب.

وأما دليل الإطلاق بالنسبة إلى الولي أو غير الأكبر أو الرجل فإنها يتم لو كان دليل الوجوب هو الإطلاقات، وقد عرفت قصورها عن إثباته حتى رواية الصدوق

(١) الكافي ٤: ١٢٤ الصيام ب ٤٤ ح ٥، الفقيه ٢: ٤٤١/٩٨، التهذيب ٤: ٢٤٧/٧٣٢،

الاستبصار ٢: ٣٥٥/١٠٨. الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣. وما بين

المعقوفين من المصادر.

(٢) الفقيه ٢: ٤٤٠/٩٨، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١.

المتضمنة للأمر، لعدم الوجوب على من شاء .  
 والتحقيق: أنه لا ينبغي الريب في الاختصاص بالذكر؛ لصحيفة  
 البخري بالتقريب المتقدم .  
 ولا في عدم الوجوب على غير الابن في صورة عدم وجود ابن؛ للأصل  
 المتقدم، حيث إنه - كما عرفت - ينحصر الدليل على الوجوب بالإجماع المنتفي في  
 المقام .  
 ولا في عدم الوجوب على غير الابن والأب مع وجود الابن؛ لانتفاء الولاية،  
 فلا قول بالوجوب عليه البتة .

فبقي الإشكال في صورة اجتماع الابن والأب، وصورة تعدد الأبناء، فإنه  
 وإن وجب إما على الابن الأكبر معيناً أو على أحدهم مخيراً، لعدم قول بغير ذلك،  
 إلا أنه تجري أصالة عدم الوجوب المعين في حق الابن الأكبر والمخير في حق  
 البواقي، فلا يمكن الحكم بالوجوب المعين على الابن الأكبر، كما في واجدي المني  
 في الثوب المشترك . والأحوط للولد الأكبر قضاء ما فات في مرض الموت حينئذ .

ج: لو كان الولد الأكبر أو غيره من الأولياء - على القول بالتعميم - غير مكلف  
 فهل يتعلق الوجوب به أم لا؟

قال في الذكري: الأقرب اشتراط كمال الولي حال الوفاة؛ لرفع القلم عن  
 الصبي والمجنون<sup>(١)</sup> .

وفيه: أنه لو تمّ لزوم عدم وجوبه على الغافل عند الموت والنائم، والجاهل  
 بالموت، لمشاركتها مع غير الكامل في عدم التكليف حال الوفاة . ولو جاز التعلق  
 بعد رفع المانع لجاز في غير البالغ أيضاً، فيلحقه الأمر عند البلوغ .

وقيل: الأقوى عدم الاشتراط؛ لثبوت الحبوّة لغير البالغ، المستلزم لثبوت  
 القضاء، ولعموم النصّ<sup>(٢)</sup> .

(١) الذكري: ١٣٩ .

(٢) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط) .

ويردّ الأول: بمنع التلازم. والثاني: بمنع وجود النصّ المقتضي للجوب. والحقّ عدم الوجوب؛ لما عرفت من انحصار الدليل في الإجماع المنتفي في موضع النزاع.

د: لا يشترط خلوّ ذمّة الولي من صلاة واجبة، فتلزمان معاً ولا ترتيب بينهما، ولا بين فوائت الميّت لو علم الولي الترتيب أو لم يعلمه.

كلّ ذلك للأصل، وعدم الدليل، وظهور أدلّة الترتيب في فوائت نفسه. وجوب الترتيب على الميّت لو كان يقضيه بنفسه لا يستلزم وجوبه على الولي أيضاً، سيّما مع اختصاص الوجوب بالفائتة في مرض الموت التي لم يتعلّق وجوب قضائها بزمّة الميت أصلاً.

ودعوى تبادر وجوب القضاء على الولي بالنحو الذي كان واجباً على الميّت غريبة جداً؛ إذ لا تبادر في ذلك أصلاً.

هـ: لومات هذا الولي قبل قضائه فوائت الميّت لا يتحملها وليه؛ للأصل، والاقتصار على المجمع عليه.

ولو كان المستند الروايات لقوي القول بالتحمل؛ لإطلاقها. وانصرافه إلى الشائع إنما يسلم إذا بلغ الشيوخ حداً يوجب التبادر، وهو في المقام ممنوع.

و: المقضي عنه هو الرجل، اقتصاراً على موضع الوفاق، وفاقاً للحليّ والفخري<sup>(١)</sup>، وأكثر المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

وكلام المحقّق مؤذّن بالقضاء عن المرأة<sup>(٣)</sup>، قال في الذكرى: لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحلي في السرائر: ١: ٣٩٩، فخر المحقّقين في الايضاح: ١: ٢٤٠.  
(٢) كالشهيد الاول في الذكرى: ١٣٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٨٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٨، وصاحب الرياض ١: ٣٢٢.  
(٣) المختصر النافع: ٧٠.  
(٤) الذكرى: ١٣٩.

واختاره بعض مشايخنا المحققين<sup>(١)</sup>، بل هو مختار الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup>، وعن القاضي والتذكرة والمختلف والدروس<sup>(٣)</sup>.

أخذاً بظاهر الروايات، حيث إنَّ معظمها يتضمَّن لفظ الميِّت، وهو في الاستعمال مشترك، ولأنَّ المرأة مثل الرجل في التكليفات الشرعية، ولأنَّ عناية الله سبحانه بالنسبة إليهما على السواء.

والأول كان حسناً لو كانت الرواية دالة على الوجوب، والثاني ضعيف، لأنَّ المسلم المماثلة في تكاليف أنفسهم، والثالث من الاستحسانات المردودة في مذهبنا.

واستدلَّ الفاضل أيضاً ببعض الأخبار الظاهرة في جواز قضاء الصوم عن المرأة<sup>(٤)</sup>.

وضعفه ظاهر؛ فإنَّ الكلام في الوجوب ثمَّ على الولي.

ز: لو أوصى الميِّت إلى غير الولي بقضائها عنه بأجرة أو غيرها، فالأقرب عدم الوجوب على الولي ولو قبل إتيان الغير به؛ لما مرَّ من الاقتصار في الوجوب عليه على موضع الإجماع.

هذا إذا لم تفت من الميِّت بعد الوصية صلاة. ولو تقدّمت الوصية فوت بعض الصلوات يجب على الولي ما فات بعده في مرض الموت؛ لأنَّ الوصية تعلّقت بقضاء ما تقدّمت على الوصية.

هذا إذا أوصى بقضاء ما علم فواته. ولو أوصى بقضاء صلوات احتياطاً ثمَّ فاتت عنه صلوات فلا يبعد الاكتفاء بالوصية. فتأمل.

ح: هل يجوز للولي استيجار ما يجب عليه من القضاء، أم لا؟

(١) الوحيد البيهقي في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) النهاية: ١٥٨.

(٣) القاضي في المهذب: ١، ١٩٦، التذكرة: ١، ٢٧٦، المختلف: ٢٤٣، الدروس: ١، ٢٨٩.

(٤) المختلف: ٢٤٣، والتذكرة: ١، ٢٧٦.

الأقرب الثاني، وفاقاً للحلي والمنتهي والذكري والحدائق<sup>(١)</sup>؛ لأصالة عدم السقوط عنه بفعل الغير، واستصحاب الوجوب، وعدم ثبوت جواز الاستنابة في الصلاة عن الحي، والولي حي والتكليف عليه. والفرق بينه وبين وصية الميت ظاهر؛ إذ في صورة الوصية لم يثبت الوجوب على الولي بخلاف المورد، فإن الوجوب ثبت عليه، والسقوط يحتاج إلى دليل.

خلافاً للمحكي عن التذكرة وصوم الدروس وابن فهد<sup>(٢)</sup>، فجوزوا الاستيجار.

لأنّ قوله «يقضي» الوارد في أكثر تلك الأخبار ليس صريحاً في المباشرة. ولدلالة الأخبار على كون الصلاة ديناً، والذين يصحّ أن يقضيه كلّ أحد. ولقوله في رواية عمار السابقة: «لا يقضيه إلا رجل مسلم عارف»<sup>(٣)</sup> دلّ على جواز قضاء كلّ أحد.

ولقبول القضاء عن الميت النيابة والاستيجار.

ويردّ الأول: بأنّ قوله «يقضي» حقيقة في قضائه بنفسه، لأنّه معناه، فكيف ليس صريحاً؟! بل هو المتبادر منه، والاستيجار ليس معنى لقوله «يقضي». والثاني: بأننا لا نسلم أنّ كلّ دين مما يصحّ أن يقضيه كلّ أحد، ولذا لا تصحّ الصلاة عن الحي. والتعليل في قضية الخثعمية<sup>(٤)</sup> - لو ثبت - فإنّها ينفع في موضع الانجبار، لضعفها.

سَلَمْنَا، ولكن الكلام ليس في سقوط الصلاة عن الميت، بل عن الولي، ولا استبعاد في سقوطها عنه بفعل الغير وبقائها على ذمة الولي أيضاً، لتعلّق الوجوب به أولاً، ولذا نقول بالوجوب عليه لو تبرّع أحد بالصلاة للميت أيضاً.

(١) الحلي في السرائر: ٣٩٩، المنتهي ٢: ٦٠٤، الذكري: ١٣٩، الحدائق ١١: ٦٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٧٦، الدروس ١: ٢٨٩، المهذب البارع ٢: ٧٦.

(٣) راجع ص: ٣٢٨.

(٤) المقدمة في ص: ٣٢٩.

**فإن قلت:** لا صلاة على الميت حينئذ حتى يجب قضاؤها على الولي.  
**قلنا:** كانت عليه الصلاة حين الوفاة، وصار هو سبباً لتعلق الوجوب بالولي، فيستصحب وجوبه عليه، وإن سقط عن الميت بفعل غيره تبرعاً. ولذا لو استأجر الوصي أحداً لقضاء ما لا يجب على الولي من فوائت الميت لا يرتفع الوجوب عن الأجير بتبرع غيره.

مع أن في صحة هذه الصلاة إجارةً وسقوطها عن الميت نظراً؛ فإن وجوبها عيناً على الولي ينافي السقوط بفعل الغير. ولو كان كذلك لما وجب قضاء على ولي عيناً أبداً بل يكون واجباً عليه وعلى سائر الناس تخيراً، ويكون واجباً كفايياً، وهم لا يقولون به، ولا يقولون بعقاب غير الولي مع الترك، وهو معنى الوجوب العيني، وإذا وجب عليه عيناً فلا معنى لوجوبه على غيره أيضاً بمعنى أنه لو فعله لسقط أيضاً.

**والثالث:** بأنه لا كلام في جواز قضاء كل أحد عن الميت، بل الكلام في جواز استيجار الولي فيما وجب عليه، وجواز قضاء ما وجب على الولي.  
**والرابع:** بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابة والاستيجار، والسند واضح مما مر.

#### المسألة الرابعة:

الحق المشهور بين أصحابنا الإمامية جواز الاستيجار للصلاة، بل في الحدائق: أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب فيما أعلم<sup>(١)</sup>.  
 إذ تجوز لكل أحد الصلاة عن الميت، وكل ما يجوز لأحد فعله لغيره يجوز استيجاره له.

أما الأول فللعمومات الكثيرة المتقدمة<sup>(٢)</sup>، والإجماع كما صرح به غير

(١) الحدائق ١١ : ٤٤.

(٢) في ص ٣٢٥.

واحد<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني فلإجماع، ولذا لا يطلب في الاستيجار لكلّ فعل فعل  
بخصوصه نصّ بخصوصه.

فإن سلّم المخالف الإجماع على الكلّية - كما هو الواقع - فلا وجه لمخالفته  
في المسألة، وإلاّ فلم يجرّ الاستيجار في كلّ فعل مباح غير الصلاة؟ ومن أين ثبت  
له الإجماع على كلّية غير هذا الفرد؟ أو أين العامّ الشامل لكلّ فعل سوى  
الصلاة؟

فإن قلت: الفارق ثبوت الإجماع في غيرها.

قلنا: إن أردت تصريح الجميع في الجميع فأين ذلك؟ وإن أردت عدم  
التعرّض للخلاف فأين التعرّض له في الصلاة سوى من بعض المتأخرين الذي لا  
يعبأ بخلافه ووفاقه في انعقاد الإجماع؟

ويدلّ على الثاني أيضاً بعض العمومات أو الإطلاقات، كرواية محمد بن  
سنان: سألته عن الإجارة، فقال: «صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته، قد  
أجر موسى عليه السلام نفسه واشترط»<sup>(٢)</sup>.

وهو بإطلاقه بل عمومته المستفاد من ترك الاستفصال يشمل المطلوب.

والمروى في تحف العقول للشيخ الحسن بن شعبة، عن الصادق عليه  
السلام، المنجبر ضعفه بالشهرتين بل نقل عدم الخلاف<sup>(٣)</sup>، قال: «وأما تفسير  
الإجازات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه  
لوجه الحلال من جهات الإجازات، أن يوجر نفسه أو داره أو شيئاً يملكه فيما  
ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيده» إلى أن قال:

(١) كالشهيد الأول في الذكرى: ٧٥، ونقل عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٢: ٦١.

(٢) الكافي ٥: ٩٠ المعيشة ب ١٦ ح ٢، الفقيه ٣: ١٠٦/٤٤٢، التهذيب ٦: ٣٥٣/١٠٠٣.

الاستبصار ٣: ١٧٨/٥٥، الوسائل ١٧: ٢٣٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦٦ ح ٢.

(٣) الذكرى: ٧٥.



«وكل من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرناه مما تجوز الإجارة فيه فحلال فعله وكسبه»<sup>(١)</sup>.

فإنه دلّ على أنّ كلّ ما تجوز إجارته حلال مطلق عمله، وأنّ الإنسان مما تجوز إجارته.

وتدلّ عليه أيضاً عمومات وجوب الوفاء بالشرط، ولازمه وجوب الاستيجار أو الإجارة لو شرطه، بل نفس الإجارة أيضاً شرط.

خلافاً لنادر من متأخري المتأخرين كصاحب الذخيرة والوافي<sup>(٢)</sup>.  
ومنشأ شبهة الأول زعمه انحصار مستند هذه الإجارة في الإجماع وعدم ثبوته عنده في المقام.

وهو لا يضرّ من ادعى ثبوته عند نفسه. مع أنه يلزمه ما مرّ من توقّفه في صحّة الإجارة على غير شاذّ من الأعمال، لانتفاء النصّ المخصوص، وعدم موجب لثبوت الإجماع في غير الصلاة دونها.

وسبب منع الثاني ما مرّ أيضاً مضافاً إلى منافاة الاستيجار لنية الأجير القربة المقصودة في العبادة، قال: وأمّا جواز الاستيجار للحجّ فلأنّه إنّما يجب بعد الاستيجار، وفيه تغليب لجهة المالية، فإنّه إنّما يأخذ المال ليصرفه في الطريق ليتمكّن من الحجّ. انتهى.

ويردّ: بمنع منافاة الاستيجار لنية القربة؛ لإمكان الإخلاص بعد إيقاع عقد الإجارة، فإنّ العمل يصير بعده واجباً، ويصير من قبيل ما لو وجب بنذر وشبهه، فيمكن تحقّق الإخلاص في العمل وإن صارت الأجرة سبباً لتوجّه الأمر الإيجابي إليه.

قيل: المتصور من نية التقرب من جهة الإجارة إنّما هي من جهتها لا من جهة أنّها عبادة مخصوصة، ولا ريب أنّ المعبر في الصلاة ونحوها نية التقرب بها

(١) تحف العقول: ٢٤٨، الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

(٢) الذخيرة: ٣٨٧، صاحب الوافي في المفاتيح ٣: ١٢.

إلى الله تعالى من حيث إنها هي .

قلنا: لم يثبت من أدلة وجوب الإخلاص أزيد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه ولأجل إطاعته وامثال أمره، وهو يتحقق من الأجير، وإلا يأخذ الأجرة ويترك الصلاة. أما وجوب نية الإطاعة من حيث إن الفعل هذا الفعل أو لأجل الإيجاب من هذه الجهة فلا، ولو وجب ذلك لم يبرأ من نذر واجباً أصلياً أبداً، فيدفع الإشكال.

بل الظاهر عدم وروده ابتداءً أيضاً؛ لأن القدر المسلم وجوب الإخلاص في كل عبادة على من يتعبد بها. وكون ما يلزم بالإجارة مما هو في الأصل عبادة للآجير ممنوع. وكونه عبادة لمن وجب عليه بأصل الشرع لا يقتضي كونه عبادة للآجير أيضاً. ووجوبه بالإجارة لا يجعله عبادة، كسائر الأفعال الواجبة بالإجارة.

نعم، يشترط فيه قصد ما يميّزه عن غيره من الأفعال إن لم يتميز بغيره، وقصد كونه أداءً لما وجب بالإجارة، كما هو شرط في أداء كل حق لازم. وأما وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه.

فإن قيل: لا شك أنّ الصلاة الفائتة التي تتدارك بالاستيجار كان قصد القربة جزءاً لها، فتجوز تداركها بالاستيجار يقتضي تدارك جميع أجزائها. قلنا: كون قصد الإخلاص جزءاً لمهمة الصلاة ممنوع، وإنما هو شرط في صحتها في الجملة أي حين التعبد بها. ولو سلم فلا نسلم جزئيتها لمطلق الصلاة، وإنما هو جزء للصلاة الصادرة ممن يتعبد بها.

ثم بما ذكرنا من عدم كونها عبادة للآجير يندفع إشكال آخر أورد من جهة اعتبار الرجحان في العبادة. والرجحان من جهة الإجارة غير مفيد في رجحان أصل المنفعة.

هذا كله مع أنّ ما اعتذر به في الاستيجار للحج غير تام جداً، كما لا يخفى على المتأمل.

وسياتي تمام الكلام في ذلك، وبيان عدم تمامية سائر ما اعتذر به لانتفاء نية

القربة هنا في بحث المكاسب .

فروع :

أ: قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الأجير من جهة أنها عبادة، بل ولا من جهة الإجارة أيضاً .

ب: يجوز الاستيجار لأن يصلي للميت ما يحتمل تركه عنه أو يتوهم فيه خلل، بل قضاء جميع صلواته إذا احتملت الخلل؛ لما عرفت من جواز فعلها عن الميت، وجواز الاستيجار في كل ما يجوز فعله عن الغير. نعم لا يجوز الاستيجار لقضاء ما علم عدم فواته عن الميت وعدم خلل فيه، ويظهر وجهه مما مر في المسألة الأة ل.

ج: لا يجب الترتيب على الأجير إلا مع الشرط، ولا قرار الترتيب بين الأجراء المتعددة؛ للأصل فيهما .

د: يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة لقضاء صلاة الآخر؛ للأصل . وهل يجوز استيجار المميز من الصبيان بإذن وليه؟ مقتضى الأصل ذلك . ولا تمنع عنه تمرينية عبادة نفسه؛ لأن الصلاة نيابة ليست عبادة للنائب حقيقة .

وأما رواية عمار: عن الرجل تكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلا رجل مسلم عارف»<sup>(١)</sup> ولا شك أن الصبي ليس برجل .

فهي منساقعة لبيان أمر آخر وهو اشتراط المعرفة، مع أنها عن إفادة الحرمة قاصرة .

(١) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٥ . عن غياث سلطان الوري .

إلا أن يجعل السؤال عن الجواز قرينة على إرادة عدمه في الجواب، والسياق لا ينافي مع الإطلاق، فيثبت منها عدم الجواز.  
مع أن أصل الإجماع المدعى في مطلق الإجارة هنا غير معلوم.  
ورواية تحف العقول وإن شملت المورد بل نصّت عليه<sup>(١)</sup>، إلا أنها ضعيفة، وانجبارها في المورد غير معلوم. فالمنع أظهر.

هـ: لو كان على شخص قضاء صلوات فهل يجب عليه إعلام الولي عند موته إن كان مما يجب على الولي قضاؤه؟ أو الوصية بالاستيجار ونحوه إن كان مما لا يجب عليه؟

الظاهر لا؛ للأصل، وعدم دليل على الوجوب.  
فإن قيل: ذمته مشغولة بالصلاة، وتحصيل البراءة عنها واجبة، ولا تحصل إلا بالإعلام والوصية، ومقدمة الواجب واجبة.  
قلنا: الثابت اشتغال ذمته بأن يصلي نفسه أو يقضي بنفسه، والمفروض أنه غير متمكن منهما، ولم يثبت الاشتغال بشيء آخر حتى تجب مقدمته.  
نعم، يكون هو عاصياً أثماً لو ترك الصلاة أو قضاءها بالاختيار.  
فإن قلت: دفع مضرة العصيان والإثم واجب، وهو لا يتحقق إلا بالإعلام والوصية.

قلنا: الدافع للمضرة هو التوبة والتلافي بنفسه مع الإمكان، وأما فعل الغير فليس دافعاً لمضرة العصيان لو لم يتب. نعم به يصل ثواب إليه، ووجوب تحصيل الثواب غير معلوم، وكونه من شرائط قبول التوبة غير معلوم علينا.

و: هل تشترط عدالة الأجير للصلاة للميت، أو لا؟

لم أعر على مصرح بأحد الطرفين في المسألة.  
نعم، ذكره في مسألة أجير الحج الواجب، واشترط المتأخرون فيه عدالة

الأجير استناداً إلى أن الإتيان بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بإخبار النائب، والفاسق لا تعويل على إخباره، لآية الثبّت. واكتفى بعضهم فيه بكونه ممن يظنّ صدقه ويحصل الوثوق بقوله.

أقول: لا شكّ في أنه لا دليل على اشتراط عدالته من حيث هو هو، بحيث لو جعل غير العادل أجيراً وصلّى كانت صلواته باطلة.

وعلى هذا فنقول: لا ريب في جواز الوصية باستيجار شخص معين وإن لم يكن معلوم العدالة، أو شخصٍ مطلقاً سواء كان عادلاً أم لا، إذ عرفت عدم وجوب تحصيل العلم بتحقق القضاء من الغير على الميت. وكذا لا ريب في جواز استيجار المتبرّع للميت كلّ من شاء وأراد.

وإنّما الإشكال في الوصي إذا لم يصرّح الموصي باستيجار العادل أو استيجار شخص ولو غير عادل.

فمقتضى الأصل وإن كان عدم اشتراط شيء فيمن يستأجره الوصي، إلّا أنّ القرينة الحالية قائمة على عدم إرادة الموصي استيجار كلّ أحد، فإنّا نعلم قطعاً أنه لو سئل عنه عن استيجار شخص كان المظنون في حقه عدم الإتيان بالفعل لا يجوز، بل وكذا من تساوى الفعل وعدمه في حقه، بل نعلم قطعاً أنه لا يريد إلّا استيجار من كان المظنون في حقه الفعل، لا مجرد الظنّ الشرعي الحاصل من أصالة حمل فعل المسلم على الصحة، بل الظنّ الواقعي، لا أقل من ذلك البتة. فاشتراط كون الأجير موثقاً به من هذه الجهة مما لا شكّ فيه، ولما كان لا يحصل هذا الظنّ والوثوق غالباً إلّا من جهة العدالة فتكون شرطاً من باب المقدمة، نعم، لو فرض حصوله من جهة أخرى فلا بأس بالاكتماء بها.

وكذا الكلام في من يستأجره وكيل الوصي.

وأما الاستناد إلى ما ذكروه من أن الإتيان بالحجّ الصحيح يعلم بإخبار النائب.

ففيه: أنه لا يحصل العلم من قول العادل أيضاً، وبعد عدم إمكانه

فاشترط تحصيل الظنّ بالإتيان به لا دليل عليه من غير الجهة التي ذكرناها. بل يمكن الاكتفاء بمجرد إخباره كما في التذكية والتطهير ونحوهما.  
وبالجملة إن أريد لزوم تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن، وإن أريد لزوم تحصيل الظن فلا دليل عليه إلا ما ذكرناه.

ز: يلزم على المستأجر قبول إخبار الأجير في الإتيان بالصلاة - فيما ترتب على الإتيان بالفعل ويتفرّع عليه من الأحكام - ما لم يظهر عليه خلافه علماً أو ظناً بقرينة؛ لأنّ ذلك مقتضى هذه الإجارة، لعدم إمكان غير ذلك في المسألة، فلو أراد غيره كان تكليفاً بالمحال. نعم لو ادّعى المستأجر ظنّ كذبه أو علمه فيسمع دعواه، والظاهر الاكتفاء فيه بتحليف الأجير.

ح: يجب أن يكون الأجير حال الصلاة عالماً بفقهِ الصلاة في أجزائها الواجبة وشرائطها ومنافياتها ومبطلاتها، اجتهاداً أو تقليداً، فعلاً، وبأحكامها العارضة غالباً كأحكام السهو والشك، قوةً قريبةً، بحيث يتمكن منها عند الحاجة.  
لتوقّف الإتيان بالعمل الواجب عليه، ولفحوى رواية مصادف: أتخج المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم إذا كانت فقيهة مسلمة»<sup>(١)</sup>.

وهل يشترط علم المستأجر بعلم الأجير أو عدم علمه بعدم علمه أو ظنه بعلمه، أو لا يشترط شيء منها؟

الظاهر الثاني؛ إذ لم يعهد من أحد استعمال كلّ جزئي جزئي من أجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها من الأجير.

إلا أن يقال: إنّه إن توقّف صحّة الإجارة على التمكن من الفعل الموقوف على العلم بالأجزاء والشرائط، فهو شرط في صحّة الإجارة، وما لم يعلم الشرط لا يعلم المشروط. على هذا فاللازم في الحكم بصحّة الإجارة العلم بعلم الأجير بالأجزاء والشرائط والمنافيات.

(١) التهذيب ٥: ٤١٣/١٤٣٦، الاستبصار ٢: ٣٢٢/١١٤٢، الوسائل ١١: ١٧٧ أبواب النياحة في الحج ب ٨ ح ٧.

إلا أنّ الظاهر كفاية ثبوت عدالته شرعاً في ذلك العلم، بل لا يبعد الاكتفاء في ذلك بظاهر حاله من إسلامه وإيمانه، بل على ذلك البناء في الجمعة والجماعات والشهادات وغير ذلك.

ط: لو حصل للأجير في الصلاة شك أو سهو، يعمل بأحكامه كالمصلي لنفسه، ولا تجب عليه الإعادة؛ لعمومات أحكامهما من غير معارض.

ي: لو عرض للأجير عذر مسوّغ للتيمم أو الصلاة قاعداً أو مومتاً أو راكباً أو نحو ذلك، لم تجز له صلاة الإجارة كذلك إذا كانت الإجارة حال عدم العذر، أو لم تكن قرينة على إرادة نحو ذلك أيضاً، سواء كان وقت الصلاة الاستيجارية موسّعة أو مضيّقة.

بل يجب عليه مع التوسعة التأخير إلى انتفاء العذر، ومع الضيق فكالعاجز عن أصل الصلاة، لأصالة عدم وجوب وظيفة المعذور عليه، وعدم استحقاق الأجرة بالإتيان بها، ولأنّ الظاهر أنّ المعهود بين طرفي الإجارة ومنظورهما حين العقد هو الصلاة بالوضوء - مثلاً - وقائماً ونحو ذلك، فهو المقصود بالإجارة، فهو الواجب، فلا يكفي غيره.

فإن قيل: لا شك أنّ وجوب ما يجب بالإجارة إنّها هو بأمر الشارع، وهو أيضاً قد جوز التيمم والجلوس - مثلاً - للمعذور، فتشمل عمومات العذر لمثل هذا الشخص أيضاً.

قلنا - مع أنّ ظهور الصلاة الاستيجارية من تلك العمومات محلّ كلام، وعدم ظهور أكثرها معلوم -: إنّها إنّما هي تعارض عمومات الوفاء بالعقد والعهد والإجارة والشرط بالعموم من وجه، فلا يعلم براءة الذمة بالصلاة مع العذر.

وأيضاً: مدلول عمومات العذر أنّ من تجب عليه الصلاة وحصل له العذر يصليّ كذا وكذا، ولا نسلم وجوب الصلاة على مثل ذلك الشخص، لأنّ ما وجب عليه بالعقد هو الصلاة مع الوضوء مثلاً، فمع عدم التمكن منها لا يكون شيء واجباً عليه. ولا يمكن استصحابه، لأنّ الواجب أولاً هو المشروط.

نعم لو كان عموم متضمّن لمثل قوله: مَنْ وجبت عليه الصلاة متوضّئاً أو قائماً فيفعل كذا وكذا مع العذر، لدلّت العمومات. ولكنها ليست كذلك. مع أنّ كونه معذوراً مع عدم تعيين زمان الإجارة - كما هو الأكثر - أو تعيينه وسعته ممنوع، فلا تشمله عمومات المعذور. ولو كان مثل تلك العمومات يجري في الأجير أيضاً لزم أن يجب عليه القصر في صلاة الإجارة لو سافر، وبطلانه ظاهر.

**فإن قيل:** الصلاة في الاستيجار للصلاة مطلقة، فتشمل صلاة التيمم مع العذر أيضاً.

**قلنا:** إن أريد أنّ الصلاة فيه مطلقة عامّة للفردين مطلقاً فتكون الإجارة باطلة؛ لعدم تعيين العمل، واستلزامه كفاية التيمم بدون العذر أيضاً. وإن أريد أنّ المقصود بالإجارة التوضؤ بدون العذر والتيمم معه، فهذه لا تكون مطلقة بل فرد خاص لا بدّ من ثبوت وقوع الإجارة عليه، وهو غير معلوم.

والفرق بين ذلك وبين أحكام السهو والشك ظاهر؛ فإننا نعلم قطعاً أنّ مراد المستأجر الرجوع فيها إلى حكم الشارع، ومع ذلك تشمل عموماتها الصلاة الاستيجارية جدّاً، بخلاف مثل التيمم والقعود.

**فنقول:** إنّ منظور المستأجر منها الرجوع إلى حكم السهو والشك، مع أنّ شمول الصلاة في استيجار الصلاة لمثل ذلك واضح، وليس بين الفردين اختلاف يضرّ معه عدم التعيين، فالصلاة مطلقة شاملة لمثل ذلك أيضاً، ولذا نقول بحصول البراءة بكلّ من الصلاتين مطلقاً: الخالية عن السهو والشك، والمتضمّنة لأحدهما، بخلاف مثل التوضؤ، فإنّه لا يمكن أن يقال بحصول الامتثال بكلّ من الفردين مطلقاً كما هو مقتضى الإطلاق، بل لو صحّ لكان المراد الامتثال بالتوضؤ بدون العذر والتيمم معه، وهذا ليس من باب الإطلاق، بل هو فرد معين لا يحكم بصحته وكفايته إلّا مع العلم بالإرادة.

ومن ذلك علم أنّ المناط والضابط أنّه إذا كان الفردان ممّا يمكن إرادة الإتيان بأيهما حصل في كلّ وقت حتّى يشملهما إطلاق اللفظ، ولم يكن بينهما



اختلاف معتد به ينافي التعيين، يحصل الامتثال بكلّ منها إذا كان اللفظ حين الإجارة مطلقاً، وإلا فلا، بل يجب الإتيان بالمتيقن إرادته .

يا: هل تجوز للأجير صلاة الإجارة مع الجماعة على ما هو وظيفة المأموم، حتى يكتفي بقراءة الإمام بل بركعته لو أدركه في الركوع، ويسقط عنه الأذان والإقامة، أم لا؟

الظاهر أنه إن صرح في العقد بشيء تنافيه الجماعة - كما يصرحون بأن يقيم لكل صلاة ويؤذن في مجلس، وبأن يقرأ الحمد والسورة - ففي الجواز إشكال يظهر وجهه تماماً في الفرع السابق .

وإن صرحوا بتجوز الجماعة فلا إشكال .

وإن أطلقوا فإن قلنا بتبادر غير الجماعة ومعهوديته - كما هو المحتمل - فلا تجوز أيضاً؛ لما مرّ. وإن قلنا بعدم تبادره تصحّ .

والأحوط عدم الائتمام في صلاة الإجارة أو التصريح به حين العقد .

يب: لا شك في أنّ الأجير يعمل فيما يعرض له من الشك والسهو ونحوهما بمقتضى رأيه لو كان مجتهداً، ومقتضى رأي مجتهده إن كان مقلداً، ولا يقلد مجتهد الميت أو المستأجر .

وهل يجوز له تقليده لو لم يثبت عنده عدالته أو اجتهاده أو كان مجتهداً ميتاً ولم يجز للأجير تقليد الميت؟

الظاهر لا؛ لعدم كون هذا العمل صحيحاً في حقه وإن صحّ في حق المقضي عنه لو فعل نفسه، والمتبادر من الاستيجار إرادة الصلاة الصحيحة في حقه .

نعم، لو شرطوا البناء على رأي مجتهد المقضي عنه أمكن الجواز. ومحمّل عدمه أيضاً؛ لأنّه شرط غير مشروع في حقه. إلا أن يمنع عدم ثبوت عدم المشروعية في حقه في المورد، وهو الأقرب .

والظاهر أنّ الحكم كذا في الأجزاء والشرائط أيضاً، فلو قضى عن ميت لا

تجوز له قراءة السورة العزيمة وجازت لذلك النائب، يقضي كما يجوز له، وكذا في سائر الأجزاء والشرائط؛ لأن وجوب ذلك العمل إنما هو بأمر آخر غير أمر الميت بالصلاة. وكذا الحكم في قضاء المكلف نفسه. والأحوط التصريح بذلك حين العقد.

يج: لو فات صلاة عن المقتضي عنه حال العذر، كفقده الماء أو تعذر استعماله أو العجز عن القيام، يقضيه النائب الصحيح صحيحاً، بالإجماع، وكذا القاضي لنفسه إلا المسافر، كما يأتي في بحث السفر.

يد: لو أوصى أحد باستيجار صلاة أيام تكليفه وعلم مسافرتة في بعض تلك الأحيان، وجب استيجار الصلاة القصرية أيضاً بقدر ما علم مسافرتة، ويعمل في مورد الشك بالأصل.

يه: يشترط في صلاة الإجارة كل ما يشترط في الصلاة، وينافيهما كل ما ينافيهما، بالإجماع والعمومات. بل يستحب فيها كل ما يستحب فيها، لذلك، إلا مع شرط فعله فيجب.

ولو شرطاً شرطاً مباحاً أو مرجوحاً غير محرم، كأن يصلي في بيته أو في الحمام أو مع الثياب السود أو نحوها فالظاهر وجوبه.

يو: لا شك أن من استأجر ميت تبرعاً يجوز له استيجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام والمعدور عن استعمال الماء ونحوهما.

ولو استأجر وصاية فيتبع إرادة الموصي المفهومة بالقرائن الخارجية وشاهد الحال. ولو لم يعلم مراده أصلاً فالظاهر التخيير؛ للأصل.

وهل يجوز للموصي الوصية باستيجار ذوي الأعذار؟

نعم؛ للأصل، وما مر من عدم وجوب وصية قضاء الفوائت.



## فهرس الموضوعات

### مبطلات الصلاة

٩	الأول : ما يبطل الطهارة
١٢	خلاف الشيخ والسيد في صورة سبق الحدث
١٤	الخلاف في المسألة إذا أحدث بعد السجدة الأخيرة
١٥	الخلاف في المسألة إذا كان المنتقض الطهارة الترابية
١٦	الثاني : التكفير
١٧	حرمة التكفير
١٩	عدم مبطلية التكفير
	الثالث : الالتفات عن القبلة
٢٠	صور الالتفات عمداً وأحكامها
٢٥	حكم الالتفات سهواً
٢٦	حكم الالتفات مكرهاً
٢٨	الرابع : التكلّم عمداً
٣٠	عدم مبطلية ذكر الله والدعاء
٣١	جواز الدعاء بغير العربية
٣٣	هل تبطل الصلاة بطلب المحرم؟
٣٤	لو قرأ دعاء غلطاً

- ٣٤ هل تجوز قراءة القرآن؟
- ٣٥ حكم الجاهل بإبطال التكلم والمكره عليه
- ٣٦ حكم التكلم سهواً
- ٣٩ عدم بطلان الصلاة بالتنحنح والتنخم و... .
- ٤٠ الخامس: القهقهة
- ٤١ المراد بالقهقهة
- ٤٢ السادس: الفعل الكثير
- ٤٣ الضابط في الفعل الكثير
- ٤٨ ما يجوز فعله في الصلاة
- ٤٩ السابع: الأكل والشرب
- ٥١ الثامن: البكاء
- ٥٤ عدم البطلان بالبكاء للأخرة
- ٥٤ التاسع: السكوت الطويل
- ٥٥ العاشر: نقص جزء من الصلاة أو شرطها
- ٥٥ الحادي عشر: زيادة جزء في الصلاة

### مكروهات الصلاة

- ٥٦ الالتفات يميناً وشمالاً
- ٥٧ عقص الشعر
- ٥٧ التثاؤب والتمطّي و... .
- ٥٨ التآؤه
- ٥٨ مدافعة البول أو الغائط أو الريح

### مسائل:

- ٦٠ حكم قطع الصلاة
- ٦٢ ما يستثنى من تحريم القطع
- ٦٣ استحباب تسميت العاطس للمصلي

- ٦٥ جواز ردّ المسّت
- ٦٥ جواز التحميد والصلاة على النبي وآله للمصلي عند سماع العطسة
- ٦٥ جواز التحميد والصلاة على النبي وآله للمصلي إذا عطس
- ٦٦ جواز السّلام على المصلي
- ٦٧ وجوب ردّ السّلام على المصلي
- ٦٧ كيفة ردّ السّلام
- ٧٠ هل يجب ردّ السّلام كفايةً إذا كان الرادّ من المسلم عليهم؟
- ٧١ وجوب ردّ سلام الصبيّ المميّز
- ٧١ اختصاص وجوب الردّ بها إذا علم دخوله في المسلم عليه
- ٧١ وجوب إسراع الردّ
- ٧٢ فورية وجوب الردّ
- ٧٣ هل تبطل الصلاة بترك الردّ؟
- ٧٣ وجوب ردّ السّلام الواقع من وراء ستر أو جدار
- ٧٣ جواز تسليم الأجنبية على الأجنبيّ
- ٧٤ عدم جواز الابتداء بالسّلام على الكافر
- ٧٤ وجوب ردّ سلام الكافر
- ٧٥ استحباب تسليم الراكب على الماشي والقائم على الجالس

#### الخلل الواقع في الصلاة

- ٧٩ تأسيس الأصل في النقيصة والزيادة
- ٨٦ بطلان الصلاة بالنقص أو الزيادة العمدي
- ٨٧ حكم النقص أو الزيادة جهلاً

#### أحكام السهو:

- ٩٠ حكم السهو في الأركان
- ٩٤ لو تيقن ترك سجدين وشكّ في أنّها من ركعة أو ركعتين
- ٩٤ حكم نسيان الركعة

- ٩٩ حكم نسيان القراءة
- ١٠٠ حكم نسيان الركوع والتذكر قبل السجود
- ١٠٢ حكم نسيان السجدين والتذكر قبل الركوع
- ١٠٤ حكم نسيان التشهد والتذكر قبل الركوع
- ١٠٥ حكم نسيان الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول
- ١٠٥ حكم نسيان أحد واجبات الركوع
- ١٠٦ حكم الجلوس لو نسي السجدة وعاد إليها
- ١٠٨ وجوب إعادة ما بعد المنسي بعد تداركه
- ١٠٨ حكم نسيان سجدة الركعة الأخيرة
- ١١٠ حكم نسيان التشهد الأخير
- ١١٢ حكم نسيان جلسة الاستراحة
- ١١٢ حكم نسيان الصلاة على النبي وآله في التشهد الأخير
- ١١٣ مواضع لا يتدارك فيها المنسي
- ١١٥ حكم نسيان السجدة الواحدة والتذكر بعد الركوع
- ١٢٠ حكم نسيان التشهد والتذكر بعد الركوع
- ١٢٢ فروع في قضاء الأجزاء المنسية
- ١٢٣ بطلان الصلاة بزيادة الركن
- ١٢٣ بطلان الصلاة بزيادة الركعة
- ١٢٦ بطلان الصلاة بزيادة القيام المتصل بالتكبير أو الركوع
- ١٢٦ عدم بطلان الصلاة بزيادة غير الركن سهواً

#### أحكام الشك :

- الشك في أعداد الركعات .
- ١٢٧ بطلان الصلاة بالشك في الثنائية والثلاثية
- ١٢٩ خلاف الصدوق في المسألة
- ١٣٠ عدم الفرق في البطلان بين الشك في الزيادة والتقصية

- ١٣١ شمول الحكم لصلاة المسافر  
 ١٣١ حكم الشك في صلاة الآيات  
 ١٣٢ بطلان الصلاة بالشك في الأوليين من الرباعية  
 ١٣٤ بطلان الصلاة بالشك في جميع الركعات  
 ١٣٤ بطلان الصلاة كلياً تعلق الشك بالواحدة  
 ١٣٧ بطلان الصلاة بالشك بين الركعة الثانية وغيرها قبل تمام الثانية  
 ١٤٠ الشكوك الصحيحة  
 ١٤٣ خلاف السيد في الشك بين الاثنتين والثلاث  
 ١٤٨ خلاف الصدوق في الشك بين الاثنتين والثلاث  
 ١٤٩ خلاف الصدوق في الشك بين الاثنتين والأربع  
 ١٥١ وجوب صلاة الاحتياط في الشكوك الصحيحة  
 ١٥٧ حكم الشك بين الأربع والخمس  
 ١٦١ الصور الأخرى للشكوك الصحيحة  
 ١٦٢ حكم الشك بين الأربع والزائد على الخمس

#### الشك في أفعال الصلاة .

- ١٦٥ لو شك في فعل ولم يتجاوز عن موضعه  
 ١٦٦ لو شك في فعل بعد الدخول في الغير  
 ١٧٠ المراد بـ «الغير»  
 ١٧٣ فروع في الشك بعد الدخول في الغير  
 ١٧٧ فروع في الشك في السجود  
 ١٧٩ لو تدارك ما شك في محله ثم ذكر فعله  
 ١٧٩ بطلان الصلاة لو تدارك ما شك بعد الدخول في الغير  
 ١٧٩ لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر أنه قد ركع



### أحكام الظن .

- ١٨١ حكم الظن إذا تعلق بعدد الركعات  
١٨٦ حكم التروي عند حصول الشك

### مسائل في الشك والظن .

- ١٨٨ حكم كثير الشك  
١٩٠ هل يجري حكم الكثرة في السهو؟  
١٩٣ حكم كثير الظن  
١٩٤ الضابط في معرفة الكثرة  
١٩٥ جريان حكم كثرة الشك في غير ما تعلق به الكثرة  
١٩٦ اشتراط تعدد الشك أو السهو  
١٩٦ لا يشترط في صدوق الكثرة ترتب حكم على الشكوك  
١٩٧ عدم كفاية دلالة الحال على وقوع الكثرة من غير تحقق  
١٩٧ الضابط في زوال الكثرة  
١٩٧ يشترط في الكثرة عدم استقرار حكم الشك في الذمة  
١٩٨ المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك  
١٩٩ المراد بانتفاء الحكم عن كثير السهو  
٢٠٠ كون حكم كثير الشك عزيمة  
٢٠٠ شمول حكم كثير الشك لجميع أجزاء الصلاة  
٢٠٠ شمول حكم كثير الشك لو شك في أصل فعل الصلاة  
٢٠٠ حكم شك المصلي جالساً  
٢٠١ عدم الالتفات إلى الشك في أجزاء الصلاة بعد الفراغ منها  
٢٠٢ حكم الشك في أصل فعل الصلاة  
٢٠٣ لو شك في ركعة أنها رابعة الظهر أو أول العصر  
٢٠٣ لو شك في كيفية نية الصلاة

٢٠٤	لو ظنَّ بعد الصلاة نقصاً فيها
٢٠٤	مسألة لا سهو في سهو
٢١٢	مسألة لا إعادة في إعادة
٢١٣	رجوع كلِّ من الإمام والمأموم إلى الآخر لو شك وحفظ عليه الآخر
٢١٤	هل يرجع الشاكُّ إلى الظانِّ أو الظانِّ إلى المتيقِّن؟
٢١٦	عدم اختصاص الحكم بالمأموم المذكور أو العادل
٢١٦	لو شك الإمام والمأموم معاً
٢١٧	لو كان كل من الإمام والمأموم موقناً بخلاف ما تيقَّنه الآخر
٢١٧	لو كان بعض المأمومين متيقناً وبعضهم شاكاً
٢١٩	وجوب الاستعلام على الإمام الشاكِّ
٢٢٠	ولو اشترك الإمام والمأموم في السهو
٢٢٠	لو اختصَّ المأموم بالسهو
٢٢٤	لو اختصَّ الإمام بالسهو
٢٢٥	حكم وقوع الخلل في النافلة

#### مواضع سجدة السهو وأحكامها .

٢٣٠	وجوب سجدي السهو للتكلم ناسياً
٢٣٣	وجوب سجدي السهو للتسليم في غير موضعه
٢٣٥	وجوب سجدي السهو للقيام موضع القعود وبالعكس
٢٣٨	هل تجب سجدي السهو لكلِّ زيادة ونقصان؟
٢٣٩	هل تجب سجدي السهو للشك في الزيادة والنقصان؟
٢٤١	محلُّ فعل سجدي السهو
٢٤٢	كيفية سجدي السهو
٢٤٦	لو ترك سجدي السهو عمداً
٢٤٦	هل وجوب سجدي السهو فوري؟
٢٤٧	هل تتداخل سجدة السهو لو تعدَّد موجبها؟
٢٤٨	هل يحرم تخلُّل المنافي للصلاة بينها وبين سجدة السهو؟

### أحكام صلاة الاحتياط .

- ٢٤٩ وجوب كونها بعد التسليم  
 ٢٤٩ وجوب ما يجب في الصلاة  
 ٢٥١ وجوب قراءة الفاتحة  
 ٢٥٢ هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلاة بينها وبين صلاة الأصل؟  
 ٢٥٥ هل يجب فعلها في وقت صلاة الأصل؟  
 ٢٥٥ هل وجوبها فوري؟  
 ٢٥٥ ما يتعلق بقضاء الأجزاء المنسيّة  
 ٢٥٦ لو تذكّر الشاكّ بعد الفراغ من الصلاة الأمر المشكوك فيه

### قضاء الصلوات

فيما يجب قضاؤه .

- ٢٦٥ ثبوت الارتداد بترك الصلاة مستحلاً أو مستحقاً  
 ٢٦٧ وجوب القضاء بالإخلال بالصلاة  
 ٢٦٨ عدم وجوب قضاء ما فات عن الحائض والنفساء  
 ٢٦٨ هل يجب قضاء ما فات لفقد الطهور؟  
 ٢٦٩ عدم وجوب قضاء ما فات عن الكافر وغير البالغ والمجنون  
 ٢٦٩ عدم وجوب قضاء ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين  
 ٢٧٠ حكم قضاء ما فات عن المغمى عليه  
 ٢٧٥ حكم قضاء ما فات حال النوم

### أحكام القضاء .

- ٢٧٨ هل وجوب قضاء الفائتة فوري؟  
 ٢٨٣ أدلة القائلين بالمضايقة  
 ٢٨٦ الجواب عن أدلتهم

٢٨٨	حكم تقديم الفائنة على الحاضرة
٢٩٦	أدلة القائلين بوجوب تقديم الفائنة
٢٩٨	الجواب عن أدلتهم
٣٠٢	هل الراجح تقديم الفائنة؟
٣٠٣	حكم أصداد القضاء لو قلنا بفوريته
٣٠٤	بطلان الحاضرة على القول بوجوب تقديم الفائنة
٣٠٤	لو تذكر في أثناء الحاضرة أن عليه فائنة
٣٠٤	حكم من فائنه فريضة واحدة ولم يعلمها بعينها
٣٠٧	لو تعددت الفائنة المجهولة شخصاً مع العلم بالعدد
٣٠٧	لو فائنه من الفرائض ما لم يحصه عدداً
٣١١	استحباب قضاء النوافل
٣١٣	جواز قضاء صلاة احتمال وقوع خلل فيها
٣١٣	وجوب مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات
٣١٤	هل يسقط وجوب مراعاة الترتيب لو جهل به؟
٣١٩	حكم العدول إلى السابقة لو دخل في اللاحقة سهواً
٣٢١	لو علم الترتيب في البعض و جهل في بعض آخر
٣٢٢	الطرق التي توجب العلم بحصول الترتيب

#### قضاء الصلاة عن الأموات .

٣٢٥	جواز فعل الصلاة للميت وإن لم يكن عليه قضاء
٣٢٨	جواز القضاء عن الميت
٣٣٠	ما يجب على الولي من قضاء فوائت الميت
٣٣٤	استحباب قضاء جميع فوائت الميت للولي
٣٣٤	هل يختص الولي بالذكر؟
٣٣٦	لو كان الولي غير مكلف
٣٣٧	عدم اشتراط خلوة ذمة الولي من صلاة واجبة
٣٣٧	لومات الولي قبل قضائه فوائت الميت

- ٣٣٧ اختصاص المضي عنه بالرجل
- ٣٣٨ هل يجب على الولي لو أوصى الميت إلى غيره؟
- ٣٣٨ هل يجوز للولي الاستيجار؟
- ٣٤٠ حكم الاستيجار للصلاة
- ٣٤٤ جواز الاستيجار للصلوات المحتمل تركها أو قوع خلل فيها
- ٣٤٤ عدم وجوب الترتيب على الأجير بدون الشرط
- ٣٤٤ جواز استيجار كل من الرجل والمرأة
- ٣٤٤ هل يجوز استيجار الصبي المميز
- ٣٤٥ هل يجب إعلام الولي أو الوصية بالاستيجار؟
- ٣٤٥ هل تشترط عدالة الأجير؟
- ٣٤٧ لزوم قبول إخبار الأجير في الإتيان بالصلاة
- ٣٤٧ وجوب علم الأجير بفقده الصلاة
- ٣٤٨ هل يجوز للأجير الصلاة متمماً أو قاعداً مع العذر
- ٣٥٠ هل يجوز للأجير تقليد مجتهد الميت أو المستأجر في أحكام الصلاة؟
- ٣٥١ وجوب قضاء الأجير ما فات عن الميت حال عذره صحيحاً
- ٣٥١ لو شرط المستأجر شرطاً مباحاً أو مرجوحاً
- ٣٥١ جواز استيجار ذوي الأعداء إذا كان تبرعاً